خزانة الفتاوى

ذكر في الفقه ولو سعى الى سلطان ظالم في غرم رجل الى [illegible] يحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف في مثل هذه المواضع لا يضمن الساعي

وذكر قاضي خان ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا كثيرا او اصاب كنزا او ميراثا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهل فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك يكون كذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ذلك سببا موجبا للضمان ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او الى جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عند محمد الاشرافي الساعي وعند محمد [illegible] والفتوى على قوله لغلبة السعاة في زماننا وسا [illegible]

[illegible] رجل الى السلطان فلان با زن فلان فاحشه مي كند ومرد ان فلان [illegible] كند باز مي [illegible] فاخبر السلطان ذلك الرجل كه بنيد [illegible] ضامن نشود كه [illegible] واللّه اعلم وفيهما [illegible] مي بايد بنزد يك سلطان [illegible] حتى جبري واحب نشود والله اعلم ذكر في الذخيرة [illegible] اذا شكى الى السلطان [illegible] لا ضمان على المضروب وكذا اذا كان [illegible] ولا يمتنع بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ [illegible] فلا ضمان عليه فصول عمادي

وقد استفاض في رسايق شروان من قال درويشي [illegible] معناه جميع الاشياء مباح [illegible] ان [illegible] فيه ما لا يجوز اباحته ويكون مباح الحرام وانه كفر [illegible] معناه [illegible] فكانه [illegible] ولا نعد قطعا اباحة شيء فضلا عن اباحة الاشياء ليس [illegible] لازمة فان ملازمة ملازمه [illegible] وحصوله [illegible] من الذهاب والرجوع [illegible] الى باعتبار [illegible] في هذا المقام [illegible] الشراب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اعتمادي عليك يا كريم

احمد الله حمدا بعدد ما اظهر من معدن الانسان يواقيت ودررا وانبت في منبت الاحسان رياحين وزهرا واصلي على نبيه صلوة بعدد ما سقط من السحاب ذررا وعلى اله واصحابه ما دام في البحر دررا وبعد فان العبد الضعيف احمد بن محمد بن ابي بكر خصه الله برافته واسلافه برحمته يقول لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوى الذي جمعت من كتب العلماء العظام والمشايخ الكرام اولها فتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد وفتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفتاوى الشيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي وفتاوى الشيخ الناطفي وغريب الرواية والمنتقى والشرح المنتسب للجصاص وملتقط السيد الامام ابي القاسم وفتاوى الشيخ الامام فخر الدين وتحفة الفقهاء للامام علاء الدين وفتاوى الشيخ الامام الزاهد العتابي وبعض فتاوى الامام القاضي الامام بديع الدين وجامع ظهير الدين الكندي وغير ذلك من فوائد مشايخي واستاذي رضوان الله عليهم اجمعين وشكر سعيهم في الدين سالني بعض اصحابي واحبابي ان اجمع لهم من هذا المجمع كتابا فيه غرايب المسائل عاريا عن التطويل والدلائل فاجبتهم في وقت الفتنة بين الخواص والعوام وظهرت الفترة في الشريعة والاحكام كتابا يوافق اهل العصر بالاختصار حتى يرغب لمطالعته حفظ الكبار والصغار وسميته بالاسامي خزانة الفتاوى اسال الله التوفيق للاتمام فانه بالاجابة جدير وهو على ما يشاء قدير

كتاب الطهارات

فصل في الوضوء وما يتعلق به

وفيه ذكر الحياض والمياه لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل وعن محمد لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين وكذا جلد الشارب معناه ما يبدو من الشفة اذا ضم فاه وفي اللآلي تجب الى ما تحت الشارب ولا يجب تحت الحاجب نقل البلل من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي عضو واحد يجوز وفي الغسل يجوز عند ارسال الماء من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء والتيمم على قول ابي يوسف تصح بالايماء وعندي يصح بالركوع والسجود وعندهما لا يصلي

ومتطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء وهو الاصح وفي التحفة عن الحسن البصري غاسل الرجل مخير بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما والصحيح قول العامة امرأة مسحت على خمارها ان كان رقيقا يصل البلل الى ما تحته يجوز هذا اذا كان جديدا اما اذا لم يكن جديدا لا يجوز وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله اما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بماء الزاج وفي الحجة اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص وكذا الحمص والباقلاء اذا نقع في الماء جاز الوضوء به وان تغير لونه وريحه وطعمه ولو مسح ثلثة اصابع بحمرة غيرانه وقع على الشعرات كان تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز مسح راسه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يجب الاعادة وكذا لو مسح خفيه ثم قشرها وكذا اذا توضا ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والشعر المسترسل من الذقن الخفي عليه الغسل عندنا ولو توضا بنبيذ التمر لا بد من النية هذا واذا كان مسكرا لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوضوء به وشربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد واجمعوا لو كان نادا على الماء لا يجوز وفي اختلاف زفر عن ابي حنيفة تم الجواب في الغسل كالجواب في الوضوء وان كان مطبوخا لا يجوز وعند الكرخي يجوز فان دهن رجله ثم توضا وامر الماء على رجله ولم يصل الماء الى المكان الرسومات جاز الوضوء ساقية صغيرة فيها كلب قد سد عرضها يجري عليه الماء او في جوفها نجاسة لا باس بالتوضي اسفل منه وفي شرح الطحاوي خلافه وفي النوازل انما يجوز لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا ولو كان جميع بطن النهر نجسا ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء الطاهر الجاري اذا توضا بماء الثلج جاز ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة ان كان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه الماء اذا كان يجري ضعيفا ان كان وجه المتوضي الى مورده يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته واقل الجريان ان يجري فيه تبنة والاصح الماء الجاري ما يعده الناس جاريا الماء يجري في وسط النهر جانباه راكد يتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة المتوضي بماء السيل اذا كان الطين غالبا لا يجوز وتقاطر غسالة الجنب في انائه عفو بخلاف سيلانه وفي الامهات النية في الوضوء شرط لجواز الصلوة

وحتا وكتاب ايديهم ... فقيل اغسل بوجهك لما توجهت اليها واغسل يديك لما تناولتها وامسح برأسك لما وضع يديك واغسل برجليك لما مشيت اليها

عندنا ولو استنجى في حوض الحمام يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وفي غسل الوجه واليد والرجل عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يتحرك وقال بعض المشايخ يجوز وان لم يتحرك ولو توضأ في اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ان كان عشرا في عشر يجوز وان كان على جميع الماء الطحلب بالعارية يجوز وان كان بحال لو تحرك يتحرك يجوز. اناءان احدهما نجس والاخر طاهر فصبا من مكان اعلا فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله. ولو اجرى الاناءين في الارض صار بمنزلة ماء جار. الحوض لو كان تنجس وغار ماؤه يملأ ثلثا وتخفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر وعن محمد الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان حكمه حكم العشر في العشر حتى لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه. واما العمق ان كان بحال لو رفع بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ وان كان لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء واذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان بحيث لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين. ولو كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وعن ابي بكر بن عياض يطهر ولو كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا في عشر فتنجس ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يطهر كالحوض المنجمد اذا نجس الماء في ثقبه وهو ضيق فتنقل ما دام النقب طهر. الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي الفتاوى يطهر وان خرج قليلا وان كان لا يخرج ولكن تغترف وغرفا مدا لكما يطهر كحوض الحمام. الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب وتوضأ به ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به وان كان متصلا لا يجوز قال العبد الضعيف خصه الله برافته واسلافه برحمته رايت في فوائد الجامع ان كان الماء ملتزقا بالجمد فادخل يده وحركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المستعمل جاز التوضي منه. ولو وقعت فيه نجاسة وذاب الجمد يصير طاهرا. حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز الوضوء منه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز كالعود على وجه الماء وان كان لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان يتحرك يجوز. المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذائبا يجري تقاطر عن يده والا فلا. غدير عظيم يابس تروث فيه الدواب والناس ثم يملؤ في الشتاء ورفع منه الجمد فان كان الماء

يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر. حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك فنقص الماء حتى بلغ سعة في سعة يجوز التوضي منه والمعتبر ذراع الكرباس وفي العتابي اثنتا عشر سبع مشتات وكذلك في الفتاوى وظهير الدين ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل يعتبر في كل بلد ذراع ذلك البلد وفي كل عصر ذراع ذلك العصر. الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز التوضي منه. حوض كبير له مشارع والماء المتصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي فيه وفي اسفل الالواح يجوز وعن بعض المشايخ الماء اذا وقعت فيه نجاسة ثم دخل هذا الماء في حوض كبير كثير الماء طهر الماء كله وان كان الداخل غالبا على ما كان فيه. حوض صغير يدخل الماء ويخرج من جانب اخر يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع او دونه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز قيل هذا قول الرستغفني وفي الفتاوى على انه يجوز التوضي مطلقا ولو توضأ في دور الماء قال الشيخ الامام ظهير الدين يجوز.

باب فيما يوجب الوضوء

السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة ينقض الوضوء وفي الاجناس اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينقض به وضوءه وكذا الجواب في الحنث بحلفه انه ليس بسكران وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة يحنث. الرعاف اذا دخل الانف الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينقض الطهارة والا فلا. القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينتقض وضوءه كذباب وبعوض وان كان كبيرا ينتقض وان مص العلق بحيث لو سقط لسال ينتقض. والحقنة اذا غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا باس بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج عنه شيء بعد الوصول الى جوفه. ولو علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض هو الصحيح. ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سائل في الرماد ولو عض على شيء واصابه دم من سن اسنانه او اصابه الخلال ان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض. بزاق خرج معه دم ان كان مغلوبا لا ينقض خلافا لما اذا كان على السواء احتياطا استحسانا ولو كان فيه عروق الدم ويقينه اصفر لا وضوء عليه عندنا

وابی یوسف • وان عض بثرة فخرج منها دم لم ینقض حتی یسیل • ثم ما لا یکون ناقضا هل یکون نجسا عند ابی یوسف انه طاهر وعند محمد انه نجس • وثمرة الخلاف فیما لو اخذ ذلک بقطنة فالقاه فی الماء علی قول ابی یوسف لا ینجس الماء وعلی قول محمد ینجس ولو اصاب ثوبه او بدنه اکثر من قدر الدرهم نعلی هذا الخلاف • ولو سال من النفطة ماء لا ینقض ولا یکون نجسا • ذکر شمس الائمة الحلوانی فی هذا القول توسع فان کان لم جرب او جدری فسال منه ماء ان طهارته لا ینتقض • ولو ادخلت المراة اصبعها فی فرجها انتقض وضوءها • ولو ادخل فی دبره ثم اخرجه نقض بالاخراج • ولو ظهر شی من الجرح سال بالعارض رشته لا ینقض وضوءه • قام خارج الصلوة علی هیئة الصلوة لا ینقض النعاس الثقیل حدث والخفیف لا • والفاصل ان سمع ما قیل عنده فهو خفیف وان خفی علیه عامة ما قیل عنده فهو ثقیل نایم وضوءه علی راکبته قال بعض المشایخ ینقض قال عبد الله بن مبارک لا ینقض رجل اسند ظهره الی ساریة ونام وهو مریض بحیث لو لا الساریة او الانسان ما استمسک وان کان الیتاه علی الارض مستوثقتین فلا وضوء علیه لعموم البلوی • قاعد نام وسقط ان استیقظ حین سقط فلا وضوء علیه وان استیقظ بعد سقوطه فعلیه الوضوء • ولو وضع یده علی الارض ولم یسقط لا ینقض سواء وضع بطن الکف او ظهره ما لم یضع جنبه علی الارض • ولو نام واضعا الیتیه علی قدمیه لم ینقض وضوءه ولا یفسد الصلوة وهذا خلاف روایة الاصل • ولو نام فی السجود لا ینقض وضوءه ولا تفسد الصلوة وهذا عند اصحابنا هذا اذا کانت السجدة علی وجه السنة اما اذا لم یکن ینقض وعن ابی یوسف اذا تعمد النوم ینتقض وضوءه وتفسد صلوته • وان نام فی الرکوع او القیام لا ینقض وان کان متعمدا • ولو نام علی التورک ودل رجلیه فیه بعض الوضوء • وعلی السرج لا ینقض قیل معناه اذا لم یکن رجلاه فی الرکاب • ولو خرج من اذنه قیح او صدید ان خرج من الوجع ینقض طهارته وان خرج بدون الوجع لا • ولو خرج من الدبر ریح یعلم انه لم یکن من الداخل وهو اختلاج لا وضوء علیه • القهقهة توجب انتقاض الطهارة والصلوة وفی سجدة التلاوة وصلوة الجنازة توجب انتقاض الصلوة لا الطهارة ولا فرق بین الفرض والنفل • وصفة القهقهة ما یکون مسموعا له ولجیرانه • والضحک ما یکون مسموعا له دون جیرانه • والتبسم ما لا یکون مسموعا اصلا وحکم القهقهة مر وحکم الضحک ان تفسد الصلوة دون الطهارة وحکم التبسم لا تفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق

بین ان یکون القهقهة عامدا او ساهیا • ولو نام فی صلوته ثم قهقه لا ینقض وضوءه ولا تفسد القهقهة طهارة الغسل

فصل فی الخارج السائل

حد المستحاضة وصاحب الجرح السائل ان یمضی علیه وقت صلوة کامل اخذ حکم الصحیح من حین الانقطاع وتنقض ما صلی بطهارة المعذورین • و استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح وکذا من به استرخاء المفاصل حتی یصیر بحال لا یستمسک الحدث ولا یمضی علیه وقت صلوة کامل الا وان یوجد منه الحدث

فصل فی الغسل وما یوجبه

وفی الفتاوی اغتسل وبین اسنانه قرحة وتاکد فیه طعام ولا یصل الماء الیه لا یجزیه ما لم یخرجه ویجری علیه الماء • وفی التجنیس اغتسل وبین اسنانه طعام فلم یصل الماء تحته جاز • قال العبد الضعیف ما اختاره فی التجنیس مذکور فی فتاوی الفضل والفقیه ابی اللیث • ولو لم یمضمض الجنب ولم یمجه جاز اذا اصاب جمیع فمه • ولو شرب الماء فکذلک • ولو اکل الثلج ان ابتل فاه جاز • الابلاغ فی الصبیة التی لا یجامع مثلها لا توجب الغسل ما لم ینزل عند محمد • لا غسل فی فرج البهیمة والمیتة ما لم ینزل • یباح تاخیر الاغتسال من الجنابة وتاخیر الطهارة من الحدث الی وقت الغرض • وان اغتسل من الجنابة وبین اظفارها عجین لم یجز • وفی العتابة عن ابی القاسم یجزی وکذا الذی یعمل عمل الطین او الضرابی والصباغ ولو کان بین اظفاره دلک جاز ویستوی فیه القروی والمدنی هو الصحیح • ولو اغتسل المختون لا یجب علیه ان یبلغ الماء داخل الجلد

فصل فیما یمنع من امثالها

الجنب لو مس المصحف بالکم جاز • ویجوز الاخذ بالغلاف وفسر الغلاف الجلد الذی علیه وقیل غیر ذلک وفی التحفة المکروه مس المکتوب لا موضع البیاض • وفی روایة یجوز اخذ المصحف کما فی القراءة ولو مس کتب الشریعة ذکر الشیخ ابو اللیث یکره وذکر البقالی لا یکره • ولو قرا الجنب التسمیة والحمد یرید به قراءة القران لم یجز الا اذا اراد افتتاح الکلام والتسمیة ویجوز لها الصلوة عند ابی حنیفة هو المختار وعلیه عامة العلماء • ولا باس للجنب ان یقرا الفاتحة علی سبیل الدعاء او شیا من الایات التی فیها معنی الدعاء • وعن محمد اذا قرا ما دون الآیة لا علی وجه القراءة یجوز عندهم ان الکثیر علی هذا الوجه علی یدیه او علی اعضاء الوضوء • خر او الذباب البرغوث فاغتسل او توضا ولم یصل الماء تحته جاز بخلاف القراد • احتلم فنزل الماء الا انه لم یظهر علی راس الاحلیل لا غسل علیه • ولو احتلمت لا یجب الغسل علیها حتی تری

مثل ما يرى الرجل وعند محمد يجب وان لم يجد الماء ۞ احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ولو راى بللا
ولم يذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل ۞ وفي المعاني
ولو راى على فخذه بللا ولم يذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف ولم يعلم ان الآلة وقت النوم انتشر منكره
محللا مشتهى لا غسل عليه وان لم يكن شيء من ذلك فعليه الغسل ۞ ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال
والايلاج ۞ وفي الزيادات ۞ وفي اللآلي لا يجب الغسل خلافا لهما ۞ بال فخرج من ذكره مني ان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا ۞ ولو نام مع امراته فوجد ماء وكل واحد ينكر ان كان اصفر فعليها الغسل
وان كان ابيض فعليه الغسل وان كان طولا فعليه وان كان عريضا مدورا فعليها ۞ امراة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسها ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ۞ ولو سقط من السطح
او حمل حملا ثقيلا فخرج المني لا غسل عليه عندنا ۞ ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وعند محمد رحمه الله يجوز

فصل في الحيض والنفاس ۞ امراة تحيض في دبرها لا تترك الصلوة ۞ رأت الحيض بياضا
اذا يبس اصفر حكمه حكم البياض ۞ وكذا لو رات صفرة او حمرة اذا يبست ابيضت ۞ اجنبت الحائض الحيض
عليها الاغتسال وتجب اذا طهرت وهذا الاغتسال من الجنابة والحيض من كتب الفتاوى قال
وفي المجمع ايضا ۞ وما تراه المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي يكون الدم
المرئي فيه حيضا قيل تمام ست سنين وقيل سبع سنين وقيل تسع وبه افتي ۞ اذا خرج بعض
ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية
قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يؤذي الولد ۞ ولو ولدت ولم تر
بلة ولا دما تصلي وتصوم وعن ابي علي الدقاق عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس ان الدم الا
واقل النفاس غير مقدر وعن ابي حنيفة مقدر بخمس وعشرين يوما ۞ وعن ابي يوسف احد عشر يوما وفي الشرح
اكثر النفاس اربعون يوما وعند الشافعي رحمه الله ستون يوما بناء على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض باتفاق
بيننا ثم اكثر الحيض عندنا عشرة ايام فاربعة امثال العشرة اربعون وعنده خمسة عشر يوما فاربعة امثاله
ستون يوما

فصل في الحمام اذا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يصب
من الانبوب في الحوض والناس يغرفون غرفا متداركا لم يتنجس الماء ۞ وفي الاجناس ماء الحمام طهور لان الذي
يغتسل فيه الجنب له مذهب وسبيل آخر ۞ وفي الخلاصة وبعض النجاسة في حوض الحمام عند ابي حنيفة رحمه الله

انها لا تستقر وهو كالماء الجاري ۞ وفي المحيط قال بعض المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة
وان فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب يدخل الماء وسال
ماء القصعة يتوضا به لا يجوز ۞ قراءة القران في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا
يكره التسبيح اذا رفع صوته ۞ من كشف ازاره في الحمام ليغتسل وبعضهم لا ياثم والاثم للناظر ولا تسكن ان
مراده الكشف في موضع المغرفة ۞ ولو صب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة حكم بطهارة الازار
وان لم يعصره ۞ وفي التفويض صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره ۞ وهذا العصر على قول من شرط
ذلك ان لا يبقى النقاطر

فصل في الاواني والابار وما يتعلق بها ۞ بئر تنجست وغار
ماؤها ثم عاد فهو نجس ۞ وفي الخلاصة لا يعود نجسا حتى لو صلى فيها بعد ما جفت يجوز ۞ خشبة نجسة او
عظم نجس او خرقة متلطخة بالنجاسة وقعت في بئر ينزح ماء البئر كله وان لم يقدر على العظم والخشبة والخرقة
لا باس وطهر الكل ۞ وعن ابي حنيفة الكلب اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا باس به ۞ وفي شرح احمد حي
الكلب ليس بنجس العين ۞ ولو وقع حيوان في بئر فاستخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الماء وسوره طاهر فالماء طاهر
وان كان سوره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ۞ ويستحب ان ينزح عشرون
دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله ۞ بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول جاز
وطهر الماء والبئر كله ۞ وفي المعاني يرجع الى اهل البصر لان ذلك يختلف لصلابة الارض ورخاوتها ۞ و
لو نزح ماء بئر ولم يعلم بغير امره حتى صار يابسا لا شيء عليه ۞ وفي الجنس تعال له املاء الجب كما كان ۞ البيضة
اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء لا تفسد الماء والثوب هكذا حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت رطبة فسد الماء فان كانت يابسة لا ۞ ضفدع بري ماتت
في الماء واللبن فهو طاهر الا اذا تقطعت فيحرم شربه ۞ حية برية ماتت في الاناء ان كان لها دم سائل
تفسد الماء والا فلا ۞ حوض فيه عصير وقع البول ان كان عشرا في عشر لا تفسد ۞ وفي ذبيحة الفانية او قطعة
منها ينزح ماء البئر كله ۞ وفي النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف البئر لا ينجس كالماء الجاري ۞ البئر
اذا لم يكن عريضا وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا الحكم بنجاستها في اصح الاقاويل و

الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ولو تعذر نزح الفارة ينزح ثمانية دلو وقال محمد لا ينبغ
نزح الماء قبل اخراج الفارة ولو علم وقت وقوع الحيوان ولم يعلم وقت موتها يحكم بالموت وقت الوقوع
اخذ الماء من البئر فوجد في الاناء فارة ميتة فالاناء نجس والبئر طاهر وكذا الحكم الكوز اذا اخذ من
الجرة

باب ما لا يكون نجسا وما يكون نجسا

الخرقة التي يمسح بها الوضوء
لا تنجس فانه نص ان الخرقة التي يمسح بها البدن يقال لها آبحين طاهر فهذا اولى وكذا ما يتقاطر على ثياب
المصلي عفو وكذا لو وقعت قطرة او قطرتان في الاناء او في حوض الحمام عفو وفي الخلاصة لو سال
ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا يكره ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة في مواضع
واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر وماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس سطح
عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح فاصاب ذلك الثوب ان كان السماء تمطر
في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس وكذا ماء المطر اذا جرى على العذرات
واستنقع في موضع كان الحوادث كذلك هو الصحيح شعرات الراس واللحية وقعت في الماء القليل
قال بعض العلماء صار الماء نجسا وقال بعضهم ان كان قليلا نحو شعرتين او ثلاثة لا يوجب التنجس ولو كان
الكثير يوجب وفي الملتقط شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر اذا وقع في الماء لا ينجس ولو كثر كشعر الكلب
فهذا خلاف الرواية الاولى قال العبد المصنف سالت جواب هذه المسألة عن استاذي مولانا
ركن الدين المعروف بخواهرزاده انار الله ترابه وطيب مابه فقال هذه المسألة مختلفة في الاصل فاختار
بعض المشايخ قولا جيدا في كتابهم واختار البعض الآخر قولا جيدا وكتب في كتابهم ولم يذكروا الخلاف ونوقع التناقض
بين الروايتين في ذلك الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا يفسد الماء و
في المليحات اختلف المشايخ فيه سواء انقطع في الماء او لم ينقطع وحد المائي ان يكون توالده من الماء يموت
من ساعته وان كان يعيش يوما فهو مائي وبري كطير الماء ان مات فيها سوى الماء من المايعات ينجس بول
الضفدع لا يفسد الماء وان نصب ثم وقع في الماء افسد خلافا لمحمد جلد الميتة اذا يبس فوقع
في الماء لا يفسده وكذا لحم جلد الميتة اذا يبس رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فاصاب ثوب
انسان من ذلك الرش وعن محمد ينجس الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ وعليه الفتوى ثم الماء

الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زال من العضو سواء استقر او لم يستقر هو الصحيح وقع الماء المستعمل في الاناء قيل
لا يجوز التوضي وان قل وقيل يجوز ما لم يغلب على الماء اغتسل يدها من العجين او من الوسخ لا يصير الماء مستعملا
ولو غسل يده للطعام او عن الطعام يصير الماء مستعملا والجنب اذا دخل يده في الاناء واغترف منه
وليس عليها قذر لا ينجس الماء ولا يصير مستعملا ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب الا صح انه
لا يصير مستعملا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا ويكره شرب الماء المستعمل
الكلب اذا مشى في طين او ردغة فوطئ انسان اثر رجله يجب غسل رجليه الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وفي الاجناس طاهر ايضا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه
ان ابتل ينجس والا فلا سواء اخذ حالة الغضب او المزاح وعلامة الابتلال ان يأخذ بيده لا يبتل يده كلب
خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده توضأ رجل ووضع رجله على
ارض نجس او بساط نجس او لبد نجس فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يبق عليها جازت صلوته وان كان
الموضع رطبا والرجل يابسا فظهرت الرطوبة في قدميه لم تجز صلوته مراده كل شيء كبوله جلد الميتة نجس مدبوغ
او غير مدبوغ وعن نصير يطهر بالدباغ والدباغ يحصل بالالقاء على التراب والتشميس وبالريح اذا يبس وصار
بحال لا يفسد اي لا ينتن قشر الحية طاهر بول الخفاش له يفسد الماء وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه
صلى ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة طاهرة جازت وقال ابو حنيفة ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم
جازت الصلوة وان كانت تفسد فهذا على وجهين اما اذا ذكيت الدابة او لم تذك ففي الاول جاز وفي الثاني
لا يحل اكل المسك وجرة البعير كسرقينه امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سواء كان الدم
سائلا او لم يكن خمرة طين لا ينتن له طاهر اذا دبغ المثانة فجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن وكذا
الكرش فجعله فال ابي يوسف اذا صلى مضادين شاة ميتة فصلى وهو معه جازت صلوته وكذا العقب و
العصب الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس اذا لف الثوب النجس الطاهر
والنجس رطبة مبتلة وظهر لونه على الثوب الطاهر واثر ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه
شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينجس ومنهم من قال لا وهو الاصح عندنا وكذلك الثوب الطاهر
اذا بسط على ارض نجسة مبتلة والثرية النجاسة في الثوب الا انه لا يصير رطبا حتى لو عصره يسيل منه شيء ولا

يتعاطر لكن يعرف موضع الندوة من ساير المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا . سور الهرة
مكروه خلافا لابي يوسف فان اكلت الهرة الفارة وشربت على الفور يتنجس ولو مكثت ساعة لا خلافا لمحمد انه
يجوز التوضي بسورها . ولو بالت الفارة على الثياب قيل يتنجس اعتبارا بالماء وقيل لا يتنجس . صلى رجل
وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جاز صلوته بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة مملوة دما وقد شد راسها حيث
لا يجوز . عرق الحيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وعرق الجلالة نجس وفي التحفة
مكروه وحكمه يعني انه لا يتوضا به ان وجد ماء مطلقا وان توضا به جاز مع الكراهة ان لم يجد ماء مطلقا
يجوز مع الكراهة وسور حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وعن
محمد كراهة التحريم . وفي المنتقى لا ارى بالاخثاء باسا ولا السرقين بعد وان امتلاء منه الخي وفي
شرح البكر رحمه محمد عما ناله في الاصل واسقط حكم نجاسته اصلا . خرء الدجاجة نجاسة غليظة وقال الثوري
طاهر وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب قيل لا يتنجس عن محمد رواية شاذة بولها طاهر
وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس . الدم المنبسط اذا اصاب الثوب فيبس يجب طهر وعن ابي نصير
تزول النجاسة بالدلك او بالثلج وعن البدن بالحس وعن الثوب بالمص وان المني على الثوب يطهر بالفرك
وعن اصحابنا انما يطهر اذا كان راس ذكره طاهرا بان بال واستنجى وعن ابي حنيفة ان كان على البدن يغسل وقال الكرخي
لا يفصل بين الثوب والبدن وعن شمس الائمة لا يفصل بين مارق او غلظ هو الصحيح ولو اصاب الماء الثوب
بعد الفرك هل يعود نجسا عن ابي حنيفة روايتان . وكذا الود بن جلد الميتة بالتشميس ومنه المراة لا يطهر بالفرك
ارض فيها اذ خرا صابتها نجاسة فجفت قال لا يفضل لا يجوز الصلوة في ذلك الموضع وقال ابو بكر بن حامد
يجوز . واذا كان الماء والتراب نجسا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء في الطهارة والنجاسة
وقيل العبرة للتراب وقيل العبرة للغلبة وعن محمد اذا كانا نجسين فالطين طاهر وقال ابو يوسف
نجس وكذا الاختلاف اذا كان الماء او التراب او التبن [illegible] نجسا . وفي النظم الصلوة مع خرء
الخفاش تجوز عند ابي يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما تجوز . سور الكلب نجس وقال
مالك والاوزاعي وداود بن علي واهل الظواهر ليس بنجس وهو قول الحسن وعطا والنخعي والزهري
وعن ابي الليث الفقيه لو افتى مفت بقول مالك وغيره جاز . سور الحمار مشكوك وقال بعض المشايخ

سور الذكر نجس لانه يشم البول والانثى لا . الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله و
ينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان ذايبا تنجسه ووجهه ياتي في باب التطهير و
حد الجمود ان لا يضم البعض الى البعض . ويجوز الانتفاع بالدهن النجس كالاستصباح و
دبغ الجلد وغير ذلك خلاف ودك الميتة فانه لا يجوز الانتفاع به اصلا . دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عفو ولو باع للمشتري خيار الرد . مرت الريح على العذرات
واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وقيل لا يتنجس وهو الاصح ولو
فسى في السراويل المبلول وياتي منه ريح منتن يجب غسله . قال ابو القاسم الضفدع لو وقع في
الماء او العصير ومات فهو طاهر لا يفسد الماء به ناخذ وعن نصير سئل حسن بن زياد ثم عن
الضفدع لو مات في المثلث قال ابو حنيفة لا يفسد ان انقطع يفسد والا فلا وفي التحفة جلد الاد
اذا دبغ يجب ان يطهر على الحقيقة لكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه . دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا
العلق سور لا يفسد الماء قبل الامتصاص وبعده . وفي الملتقط بخارات النجاسة والاصطبل والاتون
تنجس والحمام لا يتنجس بخار الاصطبل والكنيف اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار نجسا
الثوب النجس اذا هبت به الريح فادخلته الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره . بالوعة صارت حماة طهرت

فصل في تطهير الارض

البالوعة فصل في التطهير الارض النجسة اذا يبست وذهبت اثرها تجوز الصلوة عليها ولا
تجوز التيمم منها وعن اصحابنا يجوز التيمم واذا اصابها ماء يعود نجسا وفي رواية لا يعود ولو النحي التراب
هذه الارض بعد الجفاف في الماء نعلى هاتين الروايتين وحجر الرحا على الارض وان كان لا يشرب
لا يطهر الا بالغسل . الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وطهر اثرها يطهر
اصابت بعض جسده بول فبل يده ثلثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا
الحلو مع النجس اذا اندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيا يسيرا حيث يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل حكم بطهارته . ولو غمس يده في سمن نجس نغسل بغير حرض وان ترك السمن ان طهرت
يده وكذا السمن على يده . الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن
على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة . ولو احرق انسان النخالة وغسل ها ثلاثا او بلها ثم ...

فيها شيء من الدم لا بأس به • السكين أو السيف يطهر إذا مسحه على الصوف أو بشيء من الأشياء وذهب
أثر الدم والحس بلا ماء أو بريقه أو قطع البطيخ طهر • ولو أصاب البول لا يطهر إلا بالغسل • ولو كان على
يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء فإن غسل يده ثلثا طهرت اليد • امرأة سجرت
التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها إن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق
الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وإلا ينجس • رأس الشاة متلطخ بالدم أحرق ولم يغسله ما عليه فاتخذ منه مرقة
فهي طاهرة • وفي التجنيس كل شيء ذبح يطهر جلده إلا جلد الخنزير وكذا لحمه طاهر • ولو ألقى في الماء لا
الماء ولو وصل من ذلك يجوز • وفي الخلاصة لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي أو لم يسم • طبخت الحنطة في الخمر
قال أبو يوسف تطبخ ثلث مرات بالماء وتجفف وقيل تبرد ويطهر وكذا اللحم • وعند أبي حنيفة لا يطهر أبدا
صبغ فيه فإن نصبغ الثوب غسل ثلث مرات يطهر • ولو غسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارته
الثوب هو المختار • ولو ظهرت النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الغسل • التنور لو حمي بالعذرة
أو بالحطب النجس عند أبي يوسف يحمى بالحطب الطاهر ثلث مرات وعند محمد لا يطهر • ويطهر القدر المتخذ
من الطين النجس والتنور أن يطبخ بالنار • القلعي النجس قيل يطهر وقيل بذات ماء طاهر ثلث مرات
فيطهر • وفي العسل يموت فيه الفأرة يجعل في القدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود إلى ما كان هكذا يفعل
ثلثا وكذا الدبس • زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد حتى لو زالت بمرة يحكم بالطهارة وإزالة
غير المرئية التي لا جرم لها • وتفتقر المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون أو لم يكن • ومن شمس الأئمة أن النجاسة
إن كانت بولا ودما أو نحوهما وصب الماء عليه كفاه وحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف كما في فصل
الحمام • والشعر الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل خلافا فيما يوجد في أحشاء البقر • وكل نجاسة
يغسل اعتبر أن له يؤكل بحه ولا طعم • دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب تنجس موضع
الحبوب وتطهيره أن يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة • وكذا البعرة إذا وجد في حمل
مشوي • وقعت فأرة في حنطة نشاسته فرج قبل أن ينفخ يغسل الحنطة ثلثا وتجفف في كل مرة أما إذا
نفخ فيه فإنه لا يصلح إلا للزراعة وعلى قول أبي يوسف يطهر بالغسل ثلثا ويجفف في كل مرة • رماد السرقين
والعذرة والخشبة النجسة طاهر عند محمد خلافا لأبي يوسف • وكذا الحديد النجس إذا احترق في النار إذا لتن

بالماء النجس والتراب النجس وأحرقت بالنار طهر • اليد المخضوبة بالحناء النجس ثلثا أخذ الماء
بعه وغسل الثوب طهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به • وفي فتاوى نجم الدين موشي نجم أفاده است
ومرده وابن نشاسته رسيله بوده است سه بار بشويند پاك شود • عصر عنبا فادمي رجله
فسال في العصير ولا تبين أثر الدم لا ينجس • جلد القرد هل يطهر بالدباغ فيه روايتان

فصل في الاستنجاء وما يتعلق به

وفي الملتقط إذا ابتل سفل خفه بماء الاستنجاء رجوت
سعة الأمر فيه • وكذا إن كان الخف متخرقا فأصاب رجله ولفافه • وفي التجنيس لا يجوز الصلوة حتى يغسل ولو
أصابت النجاسة موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلثة أحجار وأنقاه جاز من غير غسل كذا عن الثلجي
والطحاوي وأبي الليث الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف وإذا اضطر لم يأثم • ولو استنجى بالأحجار
ثم ابتل ذلك الموضع بعده ثم أصاب ذلك الماء يده أو ثوبه فلقائل يقول لا ينجس ولقائل يقول ينجس وهو المختار
وكذا لو استنجى بالأحجار ثم جلس في طست ماء أو ماء قليل إن قيل ينجس فهو وجه وهو الأصح وإن قيل لا
فهو وجه •

باب التيمم

تيمم يمسح الأكثر من وجهه ومن ذراعيه ومن كفيه
لا يجوز هو المختار حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين أو لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه • قال
العبد الضعيف هذه رواية التجنيس وفي جمع العلوم المتيمم إذا مسح الأكثر من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز •
رجل معه ماء زمزم في إناء قد رصص رأسه لا يجوز التيمم معه فالحيلة فيه أن يهبه من غيره ثم يستودع منه
أو يجعل فيه الزعفران أو غيره مقدار ما يصير الماء مقيدا • تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز وإن كان جبليا
يجوز هو الصحيح • رجل أصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه وأراد به التيمم أجزأه • تخلل الأصابع في التيمم
لأن الاستيعاب شرط هو المختار حتى لو ترك شعرة لم يمسها لا يجزيه • وفي فتاوى استنفع يتيمم ولم يستوعب
أعضاء الوضوء يجزيه • ضرب يده للتيمم ثم أحدث ثم تيمم من ذلك قال القاضي الإمام الإسبيجابي
يجوز قال السيد الإمام أبو شجاع لا يجوز • التيمم لصلوة الجنازة قبل الشروع فيها جائز لمن ليس له حق الصلوة
وعن أبي حنيفة لا يجوز والصحيح أنه يجوز • ولا يجوز التيمم بالرماد قال العبد الضعيف إن كان الرماد
من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز لأنه من أجزاء الأرض • وقد رأيت في بعض بلاد تركستان
كان حطبهم الحجر • ويجوز التيمم بالخزف إلا إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض • ويجوز التيمم بالذهب

والفضة والحديد واللآلى مدقوقة او غير مدقوقة • ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز لانها احجار مضيئة • التيمم بالطين لا يجوز عند ابى يوسف وعندهما يجوز • ولو تيمم بالتراب ان كان الى الجفاف اقرب اجزاه وان كان الى البلل اقرب لا يجوز • ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والخشب والزاج والمرداسنج • لا يجوز التيمم بوجود الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز • لا يدخل المسجد الجنب والحائض والنفساء وان احتاج تيمم ودخل • ولو تيسر رفقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للتوضى • تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز • ولو نفض لبده او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه بالاجماع وان وجد فكذلك عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف • ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم تيمم اخر فى ذلك المكان اجزاه • التيمم بالسبخة ان كان مائيا لا يجوز وان كان ارضيا جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف

باب المسح على الخفين

من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر • اختلف العلماء فى ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والمختار الاول • المسافر اذا مضى مدة مسحه وهو خاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح وان كان لا يخاف ينزع الخفين • ونفس المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا مقدار المفروض مقدار ثلث اصابع الرجل على ظاهر الخف سواء كان طوله او عرضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز • ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب بباطن كفه • ولو امر انسانا بان يمسح على خفيه جاز • وعن القاضى الامام ابى على النسفى يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة اما اذا كان يقدر على القرحة لا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان يقدر على غسلها وكان يقول ينبغى ان يحفظ هذا والناس غافلون عنه • ولو مسح على العصابة فسقطت فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد اجزاه • وشد العصابة على الوضوء ليس بشرط • ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة او موضوعة اجزاه • الخرق الفاحش يمنع جواز المسح عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يمنع ما دام اسم الخف باقيا واعتبر بعضهم الخرق الكبير وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها فى رواية الزيادات وفى كتاب الصلوة يعتبر قدر ثلث اصابع مضمومة لا منفرجة

• لا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لان النبى عم فعل هكذا من فتاوى

مسئلة

من توضا ولبس الخفين على طهارة كاملة وسبقه الحدث قبل المسح عليهما لم يجز المسح عليهما ابدا بالاجماع

نهاية

والبلل اذا بقى فى كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به واذا بقى بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز • والبقاطر ليس بشرط • الخف اذا كان واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد لا باس به • المسح على الجبائر على قول من يقول فرض والاستحباب فرض • من لبس خفيه لمشى بالغداة فاصاب خفيه فرجا شب قال بعض العلماء لا ينوب عن المسح وقال بعضهم ينوب وعليه الفتوى • ولو مشى فى الحشيش المبتل من الماء او المطر يجوز • وفى العتابى شرط النية فى مسح الخف كما فى التيمم ولا شرط فى الجبيرة حتى لو مشى فى الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح اذا نوى • اذا كان فى الخف شق يدخل بلثه اصابع ان ادخل الا انه لا يرى من الرجل شى جاز المسح عليه • ولو ادخل يده تحت الجرموق الواسعين ومسح على ظهور القدمين لم يجز • تيمم ولبس خفيه او توضا بنبيذ التمر او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه • المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض اصحابنا اذا مسح على اللفافة التى تلبس عليها الشاروخ يجوز • وفى العتابى يجوز اذا كان اللفافة ذا طاقين وهو بحال لا يسع فيه ثلاثة اصابع الا بتكلف • جاروق يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا فان لم يكن كذلك على قياس ظاهر الرواية لا يجوز وهو قول عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك • واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط • الخروق يجمع فى خف واحد اذا كان الكل دون الكعب فى اى جانب كان الكعب ولا يجمع الخروق فى الخفين وعن ابى يوسف لا يجمع فى خف واحد

فصل فى المسجد وما يتعلق به

اذا كان فى المسجد عش خطاف يعال لهما مكن فراشتوك او خفاش يقذر المسجد لا باس برميه • رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز ويصلى فى اليوم مرة للتحية • البزاق لا يلقى فى المسجد فان اضطر كان البزاق فوق البوارى خير من تحت البوارى لان الارض مسجد • وفى الاجناس تحت البوارى لا باس به • لا يمنع الناس من الصلوة • مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد يجتنب كما تجتنب المساجد والذى اتخذ لصلوة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد فى جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك لا دفعا للضرر عن الناس • ويجوز الجلوس فى المسجد لغير الصلوة • الجلوس فى المسجد لتعليم اهل المصيبة مكروه

وعن الفقيه ابي الليث لا باس بالنوم في المسجد وكرهه بعض السلف ورخص بعضهم قال ابن عمر
كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة لا باس للغريب ان ينام في المسجد والمحدث
يدخل المسجد والجنب لا وقد مر في فصل التيمم تمامه ويكره الوضوء بتمامه ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون
موضعا اتخذ لذلك اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل
وعن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا ويجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة وسياتي تمامه
مع اخواتها في الوقف في فصل المسجد ولو بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت

كتاب الصلوة

وفيها فرائض وواجبات وسنن فالواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والاداب اكمال السنن وهي ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة

فصل في المواقيت

ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو شرع ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
قبل ينوب عن سنة الفجر وقيل لا ينوب وكذا لو شرع اربعا والشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر
هو المختار وهذا اشارة الى ان السنة تتادى بنية النفل وذكر شمس الائمة السرخسي قال في كتابه الكافي المعتبر
اول طلوع الفجر الثاني او الاستطار او الانتشار وقال بعضهم المعتبر اول بدوه حتى ان ظهر ملطة امسك عن
المفطرات وكان وقت الصلوة وقال بعضهم المعتبر الاستطار في الافق وهو الانتشار وهذا القول
اوسع والاول احوط والافضل في الفجر التنوير عندنا وحده انتشار الناس سواء بالصلوة ويجوز
للمسافر الجمع بين صلاتين فعلا يعني ان السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثانية وتغير الشمس ان لا يحار العيون بالنظر الى
قرص الشمس هو الصحيح اما الا تعتبر تغير الضوء وهو اختيار النخعي والشعبي لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وقيل توضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه وهي في الطلوع
واذا وقعت وسط حل الصلوة ثلثة اوقات لا يصلى فيها الفرض والنفل الا عصر يومه عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تزول وعند الغروب حتى تغرب قال في الكتاب لا يصلي ولو صلى ما حكمه
حكمه انه لو صلى فيها فرضا او واجبا لا يجزيه لانه وجب في ذمته كاملا فلا يؤدي ناقصا الا عصر يومه ولو صلى نفلا اجزاه
مع الكراهة وفي معرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان

الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وتجاوز الخط علم انها زالت وان
امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال واذا علم ان الشمس قد زالت فاجعل على
راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا زاد صارت الزيادة مثل ظل
العود سوى في الزوال خرج وقت الظهر وعن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وعن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
ظل الارض خرج وقت الظهر لكن لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل
في كتب الخصاف والوقت المكروه في الظهر ان يدخل في الاختلاف سئل شمس الائمة الحلوائي
عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت السمس المشعور عن تلك الصلوة قال لا لان علم لو منعوا لا
يصلون ذلك والصلوة في ذلك الوقت تجوز عند اصحاب الحديث فالاداء في ذلك الوقت اولى من
الترك اصلا اذا غربت الشمس في خلال العصر تم ولو طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت والتاخير
في الفجر والظهر الى آخر الوقت لا يكره وهو سنة واختلفوا في المغرب هل يؤخر عن اول الوقت
قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا باس الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء وقيل
هذا اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه استاذه حماد ثم

فصل في الاذان

عن محمد اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان والاقامة والجماعة نقاتلهم وان لم يكن فرضا كصلوة العيد
فانه نقاتلون على تركها الخلاف الواحد حيث يؤدب على تركه ويحبس ولا يقاتل وعن ابي حنيفة نقم
يكره اذان من لم يحتلم وفي التحفة اذان الصبي العاقل يجوز من غير كراهة ويكره الكلام عند الاذان
بالاجماع الاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة والاستماع وقيل المعتبر
ما يؤذن على المنبر اذا اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولا يجب جواب اذان مسجد الغير ولو
كان في المسجد يجيب ولو كان في القراة يجيب جواب اذان مسجده دون مسجد الغير وصورة الترسل
الفصل بين الكلمتين والحدر الوصل بينهما وفي الفتاوى له ان يصلي في بيته بلا اذان واقامة ان شاء وان
كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان
اليه منها اهل مسجد صلوا الجماعة فصلى جماعة اخرى لا يؤذن ولا يقيم وهذا اذا لم يتم في موضع الامام الا فضل

فصل للمسافرين ان يؤذنوا ان صلوا جماعة واقاموا وان تركوا الاذان اجزاهم

في مكان المصلي وثيابه وفي الصغرى صلى في بساط في ناحية منها نجاسة ان كان في موضع قدم

تم وان كان في موضع سجوده فيه روايتان وان كانت في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان

البساط او كبيرا يجوز وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك

الطرف الآخر جاز صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على الارض النجسة اليابسة او الثوب

النجس جازت صلوته الاجر اذا كانت على احد وجهيه نجاسة وصلى على وجهها الطاهر وان كان

على الارض مفروشا جاز بلا خلاف وان لم يكن مفروشا على الاختلاف ولو كان حشو ثوب المصلي

نجسا والبطانة والظاهرة طاهرة جاز اذا لم يكن مضربا صلى على الدابة وعليها نجس يجوز سواء كان

على الركاب او على ميثرة لرجل ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الفجر ثم

وقع تحريه على الآخر وصلى فيه الظهر ما صلى في الاول والا لا يجوز بخلاف القبلة

فصل في ستر العورة صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان خفيف اللحية وفي الملتقط ان كان

عورته عند الركوع لا يجوز وان لم ينظر وفي الجامع اذا نظر الى فرج نفسه لا تفسد صلوته وفي الاجناس

لا يفسد بالنظر الى فرج غيره في قوله وتثبت حرمة المصاهرة وللصغيرة ان تصلي بغير قناع استحسانا

والركبة عورة عندنا ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ

مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع كشف العورة في بيت خال او ظلمة

مكروه وقيل لا بأس وقيل لا يجوز ذكر اسم الله في حال كشف العورة غير مستحب والانكشاف

المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن او على البدن والثوب والخف او موضع السجود

والقدمين او نصف الخفين ونصف الخليط بخلاف الخروق في الخفين حيث لا يجمع قال محمد

بن الفضل السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة

فصل في النية

من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوص لا ينبغي ان يفعل وفي الملتقط قال ذلك من القاء الشيطان

والنية تكون بالقلب لانه عمله والتكلم باللسان لا معتبر وفي الجامع نية القلب ليس بشرط ولو نوى

فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر يوم آخر

وقيل يجوز وهو الصحيح وان اشتبه عليه الوقت ينوي صلوة عليه وفي العتابي ينبغي ان ينوي

ظهر يومه وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل تنوب بنية القضاء المختار انه

يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز وفي القضاء بنية

الاداء يجوز هو الصحيح ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن شمس الائمة الحلواني

يجوز وفي العتابي شرعت في صلوة الامام يقع عن الكل ولو قال اقتديت بالامام لا يكفيه عن نية

فرض الوقت لان الاقتداء قد يكون في النفل ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز خلافا للبعض

ولو قال در آمدم بنماز امام يا اقتدا كردم با امام قال بعض العلماء الاصح وفي العتابي نسي النية

فنوى عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يصح وعن الكرخي

يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز وقال بعضهم الى التعوذ وبعضهم

الى ان يركع وبعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام في الجمعة جاز

اختلف العلماء في السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة هل تتادى بنية النفل والمختار

انه يتادى وفي قضاء الصلوات ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات والسنة

في الوتر ان يقول نويت ان اصلي الوتر الواجب وفي شرح الجصاص لو نوى فرضين في وقت واحد

فهي للوقتية وان نوى فائتتين فللاولى ولو علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها جازت وفي الملتقط قول بعض

الزهاد من لم يكن قبلته في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر تناول هذه الافعال

الظاهرة

فصل في القبلة والتحري صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال

ابو حنيفة هو كافر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وقال شمس الائمة يكون زنديقا في فتاوى فخر الدين

ولو وقع تحريه على جهة فتركه وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وعند ابي يوسف اجزاه اعتبارا

بالحقيقة في الجمع دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته اهل المسجد فتحرى وصلى لا يجزيه المصلي اذا حول

وجهه عن القبلة ان حول صدره ايضا فسدت صلوته وان لم يحول لا اذا استقبل من ساعته القبلة و

هذا الجواب اليق بقول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد في الوجهين وفي القبلة قال ابو منصور

الماتريدي تنظر الى مغرب الصيف في اطول ايام السنة وتعينه ثم تنظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايام السنة

وتعينه ثم تدع ثلثين على يمينك والثلث على يسارك فيكون متصلا الى القبلة اذا وجهت ذلك الموضع

وقال الرستغفني حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء والصيف ولو صلى الى جهة خرج عن المغربين فسدت صلوته ولا يجوز التحري في بيته وفي مسجد نفسه عند البعض كمسجد غيره ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع

فصل في تكبيرة الافتتاح والثناء

ادرك الامام في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جاز وان كبر يريد تكبيرة الركوع وهو قائم جازت لانه لغت نيته وان كبر وهو راكع فسدت مد الامام التكبير وجزم المقتدي ولم يكن اول تكبيرة قبل الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اصلا وعند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس ابي يوسف لا يجزيه ادرك الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت صلوة يخافت بالقراءة وان كانت صلوة يجهر فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا فحرفا ولو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني يسبح ولا يثني ولو ادرك في السجود فعلى هذا التفصيل وان ادركه في القعدة هل يثني فيه اختلاف وفي الخلاصة قال الله اكبر بصيرا على ولو قال اكبر بكلواه كفره ولا يجوز صلوته رفع اليدين عند الافتتاح سنة تكبيرة الافتتاح فرض واتصالها شرط متصل بالصلوة ليست منها عندنا وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح واما بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي صدر الدين يجوز

باب فيما يجوز المصلي في صلوته

فصل في القيام

التراوح افضل من نصب القدمين وتفسيره ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة وفي العتابي يكره التراوح بين القدمين لا يجوز وكذا القيام باحدى القدمين

فصل

الاحدب اذا بلغ احدوديته الى الركوع يشير براسه الى الركوع الامام لا يزيد التسبيح على الخمس في الركوع واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم ركع وعند بعض المشايخ السنة ان يكبر عند الخرور ابتداءه وعند اول الخرور وفراغه عند الاستواء

فصل في السجود

المصلي اذا لم يضع ركبته على الارض عند السجود لا يجزيه وهذا اختيار مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ووضع القدمين فرض في السجود نص عليه في شرح القدوري ووضع القدم بوضع اصابعه فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي المستصفى وضع ركبتيه ورفع قدميه يجزيه قال بعضهم لا يجزيه كما لو صلى على الدكان وقدماه متعلقات على الركبات لا يجوز اجماعا صلى في مسجد فيه حشيش كثير ان وجد حجمه يجوز والا فلا صلى على التبن او على القطن المحلوج ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا ونفسير الحجم ان العبد مثل رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقال بعض المشايخ اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن لو رفع بقدر ما يجري فيه الريح يجوز سجد على فخذه بغير عذر المختار انه لا يجوز وبعذر المختار انه يجوز وبركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر ولو سجد على الارز والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير اجزأه ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز ولو سجد على ثوب محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ لا ينسفل راسه ابلغ من ذلك ولو رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود وكذا لو رفع قبل الركوع ولو سجد على الفراش ووجهه طاهر وفي بطنه نجاسة جاز حلاة وحشو الجبة حيث منع ولو وضع جبهته على الكف للسجدة يجوز خلافا للبقالي والاول اصح ولو كانت في موضع سجوده نجاسة كثيرة على قياس قول ابي حنيفة يجوز لان موضع الانف اقل من الدرهم

فصل في القعدة

القعدة الاخيرة مقدار التشهد هو المروي عن ابي حنيفة نصا فانه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وما قال ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والسجود فذلك اختياره وليس مذهب علمائنا ولو سلم بعد التشهد اجزأه ولو ترك

فصل في القراءة في الصلوة

نام في صلوته وقرأ او تحرى عن الصلوة فقد اساء عليه السلام القراءة وفي العتابي المختار انه يعيد رجل قرأ القرآن فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي قالوا لا تفسد صلوته والاوجه ان تفسد من ختم في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا من سورة البقرة قراءة القرآن على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة يجري على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم ترك السورة التي ارادها يكره ذلك قرأ خلف الامام في صلوة لا جهر فيها بالقراءة قالوا لا يكره وحمل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره هذا في الفرائض اما في النوافل لا كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات

لا باس به اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة اجماعا قال العبد الضعيف رايت
في مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى على ثلث آيات اما اذا كان اقل
من ذلك لا يكره في ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثر ولو قرا خبرا عن الله نحو
قوله الصوم لي وانا اجزي به وغيره لا يجوز قال ابو حنيفة اذا قرا المصلي باي غير مصحف العامة
تفسد صلوته والصحيح في هذا ان المصلي اذا قرا باي مصحف ابن مسعود وابي بن كعب لا يعتد به من القراءة
ولا تفسد الصلوة وفي العتابي لو قرا بحرف عبد الله بن مسعود لا تفسد وان كان لا تشبه كلام الناس
ولو قرا من التورية والانجيل ان كان هذا لا تفسد ويحتسب من القراءة ان كان معناه في القرآن
عند ابي حنيفة وكل صلوة يخافت القراءة فيها ياتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وقال
محمد ياتي بالتسمية على راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وعند ابي يوسف ياتي في كل ركعة عند الفاتحة
دون السورة تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره ويكره ان يوقت شيء من القرآن لشيء من
الصلوة الا بعذر يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وهذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى
لا يكره ولو اعتاد قراءة سورة تبركا بقراءة النبي عليه السلام يجوز ولا يكره ولو قرا بتيسر ا
عليه يحسن اصل القراءة فرض عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاصم القراءة ليس بفرض
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فان خرج الوقت يخافت حتما وادنى الجهران يسمع
من خلفه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فيه يسمع ولو صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث
سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل وفي التحفة الامام لا يجهد نفسه بالجهر وان
سمع القوم او بعضهم يكفي

فصل في القراءة

اذا اراد ان يقرا القرآن او يصلي فيخاف ان يدخل الريا فلا ينبغي ان يترك المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يقرا القرآن في الطواف ولا باس
بذكر الله تعالى وهذا نص على انه لا يقرا القرآن ماشيا قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلثا
لم يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث لا باس به قراءة القرآن عند القبور يكره عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يكره وعليه مشايخنا وهل ينتفع الميت المختار انه ينتفع لو قرا
الاموات على السطح جهرا والناس نيام على القاري الاثم ولا شيء على النايم قراءة القرآن
لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختم القرآن
بجماعة يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن مقدار ما يحتاج اليه ينبغي لحامل القرآن ان يختم في
كل اربعين يوما وللقاري القرآن في السنة مرتين ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية
بالاجماع

فصل في زلات القاري والخطاء في الاذكار

رجل قرا في الصلوة
الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال او قل اعوذ بالذال او الصمد بالسين
او الخبائث بالهاء او قال سبحان الله العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء فصلوته فاسدة
الا ان يكون الدهر كله تصحيح وفي العتابي لو قرا الله الصمد بالسين او السيف بالسين مكان
الضيف والساجدين مكان الصالحين او غير المغضوب بالظاء والظالمين بالضاد او بالدال
قال بعضهم لا تفسد منهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي ابو الحسن
والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد هو
المختار صلى تجري على لسانه ثم ان اعتاد ذلك في غير الصلوة ثم تفسد صلوته وان لم يكن عادة لم
يفسد لانه يجعل ذلك من القرآن وان قال بالفارسية آرى ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح
انه لا تفسد ولو قال امين بتشديد الميم والمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وعليه
الفتوى وامين بغير مد ولا تشديد اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار
الفقهاء ولو قرا قبل ادخل البارح الداخلين لا تفسد ولو قال اذا جاء نصر الله بالسين
لا تفسد وقال عامة العلماء تفسد ولو قرا اياك نعبد وترك تشديد الياء تفسد وذكر الشيخ الامام
في الاصناف لا تفسد والاصل ما ذكر فان كان شاذا لا تفسد صلوته وقطع الكلمة قيل لا تفسد
قيل لا تفسد ان غير المعنى والاصل فيه ان ابا حنيفة يعتبر المعنى باللفظ العربية وابو يوسف
اعتبر المنزل ولو قرا آية الرحمة مكان آية العذاب او على عكسه او الوعيد مكان الوعد نحو
قوله وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار مكان الجنة وان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار

لغير نعم مكان جحيم واشال هذا وقد بينا نظائره كثيرة في مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى فعند ابي حنيفة
ومحمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان يتعمد وبه قال مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر
والمختار قول ابي حنيفة ومحمد • ولو اراد ان يقرأ فقال ال وسكت ثم قال الحمد لله او قال الحمد لله
لا تفسد • ولو ترك حرفا او زاد حرفا ان تغير المعنى فاحشا تفسد • وابو يوسف لا يعتبر الخطاء
في الاعراب وعندهما ان تغير المعنى فاحشا كما اذا قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء
او قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء ونظيرها كثير وقد بيناه في المجمع والخزانة على قول
ابي يوسف لا تفسد هو المختار قال العبد الضعيف رأيت في كثير من الكتب المعتبرة واذ ابتلى
ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قراءة ابي حفص ويقول هذه قراءة ابن عباس وقال في التفسير
والمعنى ان دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا • ولو وقف في موضع الوصل
كما اذا قال الله لا اله فوقف ثم ابتدأ الا هو الحي القيوم ان تعمد يكفر وان لم يتعمد الاصح لا تفسد
صلوته • ولو انقطع النفس على مثل هذا ينبغي ان يبتدئ بالكلمة تحرزا عن مثله • وان وصل الكاف
بالنون في قوله اياك نعبد لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ • ولو وصل المغضوب بعين عليهم
لا يكون خطأ • ولو ترك التشديد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد باب

ما يفسد الصلوة

• ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته
ولو كان ساهيا يلزمه السهو • المصلي اذا مشى في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد ومقدار
صفين دفعة واحدة تفسد • المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا • سئل
ابو بكر عمن ازاره بيده ثم قال لا عبرة لليدين انما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول
ابي يوسف • العمل الكثير معتبر ثلث مرات في ركن واحد • وفي الخلاصة الحك بيد واحد
في ركن واحد ثلث مرات تفسد صلوته ولو كان الحك مرة واحدة وواحدة يكره • وفي الصغرى
المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلوة • والعمل ما يقع عند الناظر انه في الصلوة
وفي العتابي ان يعمل بيديه • وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثرة ولو
قال يا رب بيا مرزم وهو لحن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية

والتبطية • كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلوة معه • صلى ومعه حية
او عقرب جائز • وان صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز • وعن ابي بكر فيمن قال لمصل بقيم فاشار
المصلي بيده انعم صلوا ركعتين لا تفسد صلوته • سمع اسم النبي عليه السلام فصلى تفسد صلوته ولو صلى
ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله تعالى • افطر شيء من الحلاوة قبل الشروع ثم وجد طعم الحلاوة في فمه
في الصلوة لا تفسد صلوته • رجل عطس فقال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته
وان اراد به الجواب • ولو قال يرحمك الله فسدت • ولو عطس فحصل صوت مع الحروف لا تفسد
كما في السعال • ولو اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وفي العتابي اذا قال المريض عند القيام بسم الله لضعفه لا تفسد • وكذا عن ابي حنيفة في انين المريض
اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك لا تفسد • رفع اليدين لا تفسد الصلوة منصوص في باب العيدين
وعن ابي حنيفة تفسد • رجل قرع باب رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولو سبح لم يكن به باس • السعال لا تفسد وان حصل به حرف • وفي الملتقط ان اظهرها لا عن ضرورة
تفسد • وذكر شمس الائمة اذا تنحنح ليدفع البزاق عن حلقه لا يضر • ولو وضع نفسه بازاره ما يحتاج اليه
او يريد به غيا ظهره فقد اساء ولا تفسد • ولو مص صبي ثدي امراة ان يصل ان خرج اللبن فسدت صلوتها
وان لم يخرج لا • وفي الخلاصة ان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل اللبن • ولو اكل بعض
اللقمة وبقي البعض في فمه ثم شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم • سلم المسبوق مع
الامام ذاكرا لما عليه تفسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب السهو • سلم مع الامام • ان سلم
بعد الامام او قبله لا يجب عليه السهو • وان قبلته امراة ولم يقبلها هو فصلوته تامة • ولو قبل
هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته • شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قبل الفعل الاخير فسدت صلوته
بالاجماع • وفي البديعي لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار المشايخ الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني • نظيره ما لو اصاب الثوب نجاسة مثل روث الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير
حتى لا يمنع جواز الصلوة • ولو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت • ولو كان المصلي

ثوبا رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يحكى ما تحته لا يجوز • وعن محمد فيمن به جراحة نفذ الثوب الطاهر كلما لبس فصلى مع ذلك الثوب النجس جاز وعن ابى يوسف يجدد لوقت كل صلوة • وحكم العصابة على الجراحة السائلة هكذا • لم يجد الا ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس معه ما يغسله يصلى مع ذلك الثوب ولا يصلى عريانا • وفي جامع ظهير الدين عن عطا رخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب النجس من غير عذر • الصلوة في ثياب الفسقة جائز والاصح انه لا يكره لانه لم يكن في اهل الذمة الا السراويل مع انهم يحلون الخمر فهذا اولى • ولو كان فوق المصلى ثوب معلق طرفه نجس في تمام سعة الطرف النجس على راسه فسدت صلوته اما محمد الثقل من حمله لا يضره • ولو رفع المصلى شيئا من مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا يفسدها • ولو حوله ثم وجهه من ساعته لا تفسد وان امكنه ولم يحول فسدت وان علق وان ساق الدابة بصوت لم يحصل به الحروف لا تفسد • وان جرى على لسانه هز وهوش وكما يساق به الدابة فيه اختلاف المشايخ • ولو ساق الدابة على صفة المعتاد لا تفسد • ولو قرأ بالامامة آية رحمة او آية عذاب فقال صدق الله ورسوله تعدا ساء ولا تفسد • محاذاة المصلى المشتهى في الصلوة المشتركة توجب فساد صلوة الرجل

فصل ما يستحب في الصلوة وما يكره

ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة اذا اتم الركوع او السجود فلا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في تمام • وعن حسن بن زياد انه خفف الصلوة • صلى ويمر بين يديه رجل فان مر في موضع سجوده يكره • وفي الصحراء قبل تقدر قدر صفين وما وراءه لا يكره • ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول وفي يده تصاوير يؤم الناس لا يكره امامته • الصورة ان كان مقدار الطير مكروه وان كانت صغيرا • صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله تعالى في ذلك ولا يكره • وفي الملتقط يكره ايضا • ويكره ان يطول ركعة من التطوع وتقصر اخرى • ويكره ان يصلى الى كانون او تنور فيه نار توقد • ولو صلى الى شمع او قنديل او سراج لا يكره هو الاصح • تفرد بالصلوة خلف الصفوف جاز مع الكراهة • ولو جذب واحدا من الصف اجزاه • وينبغي ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلوة على نفسه • وفي التحفة انما يكره اذا كان فرجة في الصف فان لم يجد لا يكره • ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة

فتقدم المصلى حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته • قراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين يكره كل صلوة ادت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا تصلى بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الكراهة • ويكره ان يصلى وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع • الصلوة في ارض مغصوبة جائز ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العبد يعاقب وكذا الحج بمال الحرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة

فصل في الصلوة بالجماعة

رجل ام قوما وهم كارهون فهذا على اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع ذلك كرهوا فالاول والثاني مكروه والثالث لا • وعن ابى حنيفة وابى يوسف فيمن يجن ويفيق واكثر حاله العقل لم يجز الاقتداء به في حال افاقته وفي ظاهر الرواية جعله في حق الاحكام كالصحيح • اذا ام الفاسق والقوم عاجز عن منعه فلهم ان يذهبوا الى مسجد آخر الا في الجمعة • رجل صلى بالناس شهرا ثم قال انا كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لانه اذا اخبر انه مجوسي كان ارتدادا • الامام اذا سمع حس جاى وهو في الركوع وطول ليدرك الجائى فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرف لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين • ويستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة ولو فرغ يستحب ان يكون تطوعه في يمين المقبل ويمين القبلة ما بحذاء اليسار المستقبل ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل

فصل فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع

الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع • والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء تكلموا فيه قال ابو القاسم الصفار مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم صفان وبه يفتى • اذا كان الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء راس الامام فاقتدى به ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي يجوز • ولو كان بين المقتدي والامام حائط اجزاه اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام • والنهر الذي يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة او يسع فيه صفان

ولو اقتدى بالامام ولا يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه وعن ابى القاسم فى رجل وقف فى
آخر مسجد الجامع ببلخ والامام فى مقدمه يجوز مسجد ليس بملاء لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد
وفى الاقتهات اقتداء الامام خارج المسجد والصفوف متصلة تجوز وان كان فى المسجد مكان
خال لا يجوز اقتداء من هو فى شق محمل لمن هو فى شق آخر **فصل** فيما يجوز للمقتدى
ان يفعل وفيما لا يجوز الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى ثلث تسبيحات قال بعض
المشايخ يتم المقتدى ثلثا لان من اهل العلم كابى مطيع وغيره قالوا لا يجوز باقل من ثلث مرات وقال بعضهم
تابع الامام وهو الصحيح ولو سلم الامام وعليه سهو فدخل رجل فى صلوته قبل ان سجد الامام
تابعه فى سجدتى السهو وان كبر بعد ما سجد سجدة تابعه فى الثانية وليس عليه الاولى
فصل فى ادراك الجماعات وما يتعلق بها الجماعة مستحبة والصحيح انها سنة موكدة لا يجوز
تركها الا بعذر وفى الملتقط الجماعة واجبة ولو ان اهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الامام
الآن يتوبوا ادرك الامام فى القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرا فما وجد من القيام
يكون معتبرا والقراءة قبل فراغ الامام فى التشهد لا يكون معتبرا المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا ثم قام وكبر ينوى استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء لان السلام لم يخرجه عن
حرمة الصلوة الواحد مع الامام جماعة ولو صبى يعقل ولو فاتته الجماعة يجمع فى بيته مع اهل بيته نال ثواب
الجماعة **فصل** الحدث فى الصلوة والبناء عليها والاستخلاف احدث فى الصلوة
فذهب وتوضأ فاستنجى تحت الثياب لم يبد عورته لم تفسد صلوته وان بدا عورته فسدت
ولو استخلف فالخليفة ينوى الامامة فى ذلك المكان والاستخلاف ان يكون بالاشارة لركعة
واحدة وان كانت اثنتين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وفى
فى سجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه وقيل يحول راسه يمينا وشمالا احدث
الامام وخرج من المسجد ولم يستخلف احدا فسدت صلوة القوم وفى صلوته روايتان الا اذا تقدم
واحد قبل خروجه جازت صلوتهم وان تقدم واحد بنفسه تشترط نية الامام والاقتداء به ولو
قدم الامام او القوم لا تعتبر نية القوم الاقتداء به والمرأة فى البناء مثل الرجل اذا امنى من تفكر

او مس بشهوة او رماه ببندقة فادماه لا يبنى قال ابو حنيفة فى الرجل تصيبه بندقة او حجر
فتشجه فى صلوته فيفعل ذلك فانه يبنى على صلوته ولو دخل الشوك فى رجل المصلى او سجد فدخل
الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصد له يبنى وسلام يشبه العمد يمنع البناء كما اذا سلم
فى الظهر على الثانية على ظن انه جمعة او قضاء فجر وانصرف بعد التسليم على انه مغرب او وتر
لا يبنى عن محمد وقال ابو يوسف يبنى **فصل** فى قضاء الفوائت والترتيب وما يتعلق
بها اذا اراد الرجل ان يقضى الفوائت ينوى اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها ولو
لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى عليه من يوم عاد الترتيب عند البعض هو الصحيح الترتيب
متى سقط بكثرة الفوائت فانه اذا ادرك وقت صلوة واحدة فى وقتها يصير صاحب ترتيب وقد
يسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية
والمتروكة جميعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت مع الوقتية
وقيل على قول ابى حنيفة تصح ثم اختلف المشايخ المعتبر اصل الوقت وقال بعضهم المعتبر للوقت
المستحب ولو كثرت الفوائت سقط الترتيب فى قضائها الا رواية عن ابى يوسف ولو غاب
دخل الوقت المكروه فى خلال الظهر ترك الظهر ويصلى العصر والوقت المكروه ما نظر
فى الشمس لا تحار الاعين وهو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر فى ذلك الوقت وعن ابى نصر
فيمن يقضى صلوة عمره من غير ان فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة
فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة العصر والفجر وفى
البديعى يجوز ويكره وقيل لا يكره ويقرا فى الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو
قضى الاوتار يقنت وان لم يكن عليه فالقنوت فى التطوع لا باس به الاداء بنية القضاء
والقضاء بنية الاداء هل يجوز اختلف المشايخ فيه واختار شمس الائمة الحلوانى انه
يجوز رجل فاتته صلوة كثيرة فى حالة الصحة ثم مرض مرضا يعجزه عن الوضوء وكان يصلى
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت فى

في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء تسقط القضاء مذكور في شرح الطحاوي لقوله

ولو فاتته في المرض بلا قيام او بايماء صح عليه ان تقضي بقيام وركوع وسجود ولو قضاها كما

فاتته لا يجوز شمعون المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوة في وقت كان شفعويا

ثم اراد ان يقضيها تقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله **فصل** في الشك في الفوائت وغيرها

رجل شك في صلوة انه صليها ام لا فان كان الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك

فلا شيء عليه ان كان بعد الفراغ من الصلوة شك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى

اربعا شك في ركعة او سجدة وتركها وهو في الصلوة يعيد وان كان بعد الفراغ لا يعيد ولو شك

في القيام في الوتر انها ثالثة او ثانية يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا ادرك الامام

في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق ولو شك في صلوته هل كبر ان كان في الركعة الاولى

يعيد التكبير وان كان في الثالثة لا وفي الخلاصة شك انه هل كبر الافتتاح ام لا احدث ام لا

هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا جاز

له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الامهات ولو شك انه صلى ثلثا ام اربعا

فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة ومعنى قوله اول ما اصابه في عمره وفي الخلاصة عن شمس الائمة

السرخسي لم يقع السهو عادة وفي القدوري قال ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك

فصل في كفارة الفوائت رجل مات وقد فاتته صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا

استقرض ورثته نصف صاع حنطة ودفعه الى مسكين ثم تصدق الوارث المسكين فلا يزال يفعل

حتى تم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الملتقط يجوز لكل صلوة متروكة عن الميت طعام

مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة تضاء الوارث صلوة الميت لا يجوز خلافا للحج وعن عصام

وابراهيم بن يوسف جاز ان يصلي عنه وهو في سعة من ترك السنن مذكور في العتابي وقيل ان كان

ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر خلافه ولو مات ولم يوص بالفدية في كتاب الصوم

في فصل النذر **فصل** في الوتر الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز في النوازل

وفي القدوري لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز وعن القدوري لا يكره

ومن لا يعرف القنوت يقول ثلث مرات يا رب ثم يركع وفي الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات

وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وانما

وقع الاختيار على قوله انا نستعينك وقوله اياك نعبد لانهما وجد في مصحف ابي رضي الله عنه على حدة فانه

جعله سورتين ولم يعلم قطعا انه من القرآن فجعلنا في الوتر احتياطا وفصل بين هاتين واي شاء

من الدعاء الامام في رمضان يتوسط في قراءة اللهم انا نستعينك لا الجهر جدا ولا الخفي جدا وعن

محمد الامام والمقتدي يجهران في القنوت وعن ابي يوسف يجهر الامام وحده والمختار قول محمد و

المنفرد مخير بين ان يجهر واسمع نفسه او غيره وان شاء اسر **فصل** في النوافل

اداء صلوة التطوع اولى من صيام التطوع رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع فالمروي

انه يفضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو

قائما وركع لا يجزيه مذكور في التجنيس والخلاصة وفي آخر الصغرى من يصلي التطوع قاعدا

بعذر او بغير عذر كيف يفعل في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوة واختلفوا في حال القراءة فعن

ابي حنيفة ثم يختران شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء يقعد كما يقعد في التشهد واذا جاء وقت

الركوع والسجود كما يقعد في تشهد المكتوبة وروى الحسن يتربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجله

اليسرى وافترشها وروى ابن مالك عن ابي يوسف يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى

في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر رحمه الله رجل ترك السنن ان تركها بعذر

فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا وفي اللالي ترك الاربع قبل الظهر والتي بعدها

او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول انا لا افعل منكر الحقيقة فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك

سنن صلوات الخمس ان لم يرها حقا يكفر وان رآها قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم وقيل

يعاقب على تركها وفي النظم يجوز للعالم ان لا يتنفل غير ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم ثم المغرب

ثم التي بعد الظهر وفي التي قبله مختلف فيها وقيل هي الفصل بين الاذان والاقامة ثم التي

بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وكرايته الاربع قبل الجمعة

كرايته الاربع قبل الظهر ثم التي قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد الظهر وعن شمس الائمة الحلواني

الافضل ان يؤدي السنن كلها في البيت وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل ولو تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم والسنة
لو فاتت لا تقضى صلى الظهر ستا وقعد على الرابعة فالركعتان تنوب عن السنة يكره ان يطول ركعة
من التطوع ويقصر اخرى نزل ضيف وللمضيف ورد من الصلوة التطوع فان كان كثير الضيافة
لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه قال مرتب
الكتاب رايت في شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في فوائد شمس الائمة الحلوائي
ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى جماعة من غير تداع بغير اذان
واقامة في ناحية المسجد لا يكره التطوع بعد العشاء يوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر من صلى
بعد العشاء اربع ركعات كان له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرا في الاولى فاتحة الكتاب
مرة وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن في ليلة القدر قال كثير من شايخنا صلينا هذه الصلوة
فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع
قبل الظهر فاشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل

فصل في جواز القطع

المراة تفور قدرها جاز لها القطع وكذا اذا ندت دابته ولو خاف
على شيء من ماله عدوا وسارقا جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان اقل
لا يجوز وعن محمد رحمه الله فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة يحبس الرجل
في دانق فصار علامة فيباح باعتبار قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر
لا فصل بين غيره وماله نفسه ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفرض

فصل في التراويح

التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة للرجال والنساء اذا انها ازواج النبي
نحو عائشة وام سلمة وفي العتابي سنة مؤكدة والجماعة وكذا سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة
فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون تراويحا وعن ابي يوسف اداؤها في بيته افضل وقال
ابو حنيفة في المسجد افضل اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه

قال بعض المشايخ جميع الليل وقتها وقال عامة المشايخ لا يجوز بعد الوتر وثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته
بعض التراويح فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند من كان وقته
الليل كله وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وعند من كان وقته قبل الوتر يشتغل
بالترويحة ولو في آخر الوقت الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتت هل تقضى قال
بعض المشايخ تقضى ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح انه لا تقضى ولا باس بالتراويح
في المسجدين وهل يكره للامام ان يؤم في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكره
والاختلاف في الكراهة دليل الجواز وامامة الصبي للبالغين في التراويح يجوز والمختار عند مشايخ
ما وراء النهر لا يجوز وينوي سنة التراويح او سنة الوقت فان نوى صلوة مطلقة او نوى
تطوعا يحسب اختلف المشايخ فيه والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وهل
يحتاج ان ينوي لكل شفع قال بعضهم يحتاج هو الصحيح والانتظار قائما الى تكبيرة الافتتاح
نية ولو صلى كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول العامة جاز عن الكل هو
الصحيح والصحيح لو تعمده يكره

فصل في سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة
تجب على من تجب عليه الصلوة ولا تجب على من سمعها من طير وقيل تجب ولو اتى بها في غير وقتها يكون
صحيحا الا اذا قضاها ولا تسقط عن الذمة وان طالت والمجنون اذا قرا يلزمه اذا افاق وان
قرا حروف الذي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرا كمال السجدة وفي رواية نصف الاية
ولو قرا اية السجدة بالهجاء لم تجب ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع ولا يحتسب عن القراءة
ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى هو المختار ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار
وتجب على من سمعها بالفارسية فهمها او لم يفهمها بعد ان خبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا من سمع بالعبرية وقال ابو يوسف لا تجب الا ان يفهم بخلاف العربية تجب ان يعلم به كما
الصلوة تجب عليه ولو قرا في الصلوة وركع تجزيه لكن بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل
بين التلاوة والركوع ثلث ايات وقيل ان تخلل تجزيه وقدر اية او اكثر من ثلث ايات لا ينوب
الركوع عن السجدة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الايات الثلث من وسط السورة حتى يعتبر

فاصلا اما لو كانت من آخر السورة لا تكون فاصلا وهذه المسئلة عجيبة ولو نوى السجدة في الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم تنو سمع القران من النايم او المجنون لا تلزمه السجدة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة في التحفة والاحاديث معتبر لجوازه في الصلوة ويكره ان يقرا سورة في صلوة الجمعة فيها سجدة ولو قرا فعليهم ان يسجدوا ولو قال مشايخنا السبيل في زماننا ان لا يسجد وامر كذا في صلوة العيد وكذلك كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وتبطلها الكلام والضحك والحدث ولا يبطل الطهارة ولو قرا آيات في مكان واحد تجب واحدة سواء سجد الاولى او لم يسجد والانتقال من بيت الى بيت في دار واحدة لا يوجب اختلاف المسجد وكذا عند محمد في المساحة في الحوض كبيرا ونهرا او يدور حول الرحى او يسدل ثوبا كذا والانتقال من غصن الى غصن وكذا اختلاف المجلس بالنوم مضطجعا والاكل والمتاد والبيع والشرا والاشتغال بعمل آخر الا اذا كان قليلا كاكل لقمة او شربة ماء

فصل

في سجود السهو اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم لم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل لا يجوز ولو سلم الامام وعليه السهو فسلم المسبوق معه ساهيا ثم علم ان بعض ما فاته وعليه ان يسجد في آخره ولو فرغ المسبوق قبل فراغ الامام وتابع الامام في السلام وقال بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى على هذا اذا سلم المسبوق مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام يمنع البناء قراءة الفاتحة مرتين في الركعة الاوليين توجب السهو وفي الاخريين لا هذا اذا قرا في الاوليين مرتين متواليتين اما اذا قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو تفكر في الصلوة ان طال يجب سجود السهو والا فلا والفاصل انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلوة وان قل يجب سجود السهو وفي الصغرى عن ابي حنيفة من تفكر في صلوته ولم يدرك ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته الاخرة لا سهو عليه وان كان في صلوته بين السجدتين يجب سجود السهو ولو قرا الفاتحة مكان التشهد عليه قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ولو قرا سورة ثم قرا في الثالثة سورة قبلها ساهيا لا يجب سجود سهو ولو ركع بعد ما قرا الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقرا ثلث آيات قصار او آية طويلة عليه السهو التشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب السهو وفي الثانية لا ولو صلى على النبي بعد التشهد في الاولى يلزمه السهو عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب وفي سجدة السهو ياتي بالدعوات في التشهد الاولى وقبل الثانية وقيل فيهما ولو اعاد الى سجدة السهو ولم يقعد بعدها يجوز عند زفر ولا يجوز عند ابي يوسف ولو ترك الفاتحة في الاخريين يجب سجود السهو ولو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة التي بين الركوع والسجود يجب السهو ولو تذكر ان عليه سهوا او سجدة التلاوة واخرها عن القيام فيه روايتان والاصح انه ياتي ولو قام الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام لسهوه لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال ابو حنيفة يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلث آيات قصار لا يجب والصحيح لو جهر مقدار ما يجوز به الصلوة يجب والا فلا وحد الجهر والمخافتة مر في فصل القراءة ولو سهى في سجدتي السهو لا يجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان

فصل

في صلوة المسافر مدة السفر عند ابي حنيفة معتبر بثلث مراحل وعن ابي يوسف بيومين واكثر من يوم الثالث ويعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدروا قال بعضهم احدى وعشرين وقال بعضهم ثمانية عشر وقال بعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر والفرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة والميل قدر ثلثة الاف ذراع الى اربعة آلاف والغلوة قدر ثلثمائة الى اربعمائة وقيل الغلوة مقدار رمية السهم وان كان سفر جبال قدر بعض المشايخ بمسيرة ثلثة ايام ولياليها وان كان سفر بحر اختلف المشايخ والمختار للفتوى ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الرياح فيجعل ذلك اصلا وفي حاوي الدين ولا باس للمراة ان تسافر مع غير ذي رحم محرم الاعراب اذا نزلوا خيامهم في منزل التمسوا فيه الرعي فنووا ان يقيموا فيه

جمعة يوما نعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى

وعن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين • الوالي في ولايته يدور فسافر يصلي ركعتين والخليفة ان سافر يصلي صلوة المسافر الا اذا طاف في ولايته • وفي الخلاصة موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر • ولو نوى في السفينة او في البحر في جزيرة من جزائر العرب لا تكون مقيما قال محمد يصلي في امرأة في السفر فنوى الزوج المقام ولم تنو المرأة ذلك الوقت او نوت هي المقام وكان المنية نية الزوج • وكذا العبد مع سيده والجند مع الخليفة والاجير مع من استاجره والاسير مع من اسره وكذا الحاج مع صاحب القافلة • وفي نية الاقامة عند بعضهم التبان وبعضهم غالب الراي السير لا يترخصها القصر وهل ياتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال امنه وقرار ياتي بها وان كان حال خوف لا • وفصل في حالة السير لا ياتي وفي حالة النزول ياتي • ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يوخر الاولى ويعجل الثانية • وفي البدائع هل يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كان بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء • وان كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاوزة وهو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض مصر يعتبر مجاوزة للفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية • ولو خرج مسافرا وسافر بعض الطريق ثم بدا له ثم عزم في الرجوع الى الوطن لاجل حاجة فان كان ذلك وطنا اصليا له تصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطنا اصليا له القصر والمتمام الصلوة في السفر بدعة حتى لو اتم يقدا سآء •

فصل في المسافر

المسافر اذا توضا ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع • وان كان راكبا يصلي على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء • ولو او موا على الدواب تيسر لم يجزيهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز • وان قدروا على النزول ولم يقدروا على السجود والقعود او موا قياما وان لم يقدروا الى القبلة احرائهم الى غير القبلة •

فصل في صلوة المريض ومن بمعناه

المريض لا يستطيع ان يركع ويسجد يكره له ان يرفع اليه عودا او وسادة فيسجد • ولو سجد على ذلك الشيء ان خفض راسه للركوع ثم خفض للسجود اجزاه والا لا يجزيه • المريض اذا عجز عن القراءة يومي بغير القراءة • المريض اذا عجز عن الايماء بحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز الصلوة • ولو قدر على الايماء دون الانتصاب لزمه اداء الفرض متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز • وكذلك لو قدر على ان يتكئ على عصا او كان له خادم لو اتكاء عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكاء • مريض له يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحول احدا ويحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته من غير تحويل الى جهة القبلة فان وجد احدا يحوله ولم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة • صلى بعض فوائت الصحة فقضاها بالمرض مر في فصل قضاء الفوائت •

فصل في الجمعة

قال ابو يوسف كل موضع فيه امير او قاض ينفذ فيه الاحكام ويقيم الحدود يجوز الجمعة • وفي الخلاصة صح شرط المفتي اذا لم يكن لتوفي والوالي مفتيا وعن ابي العاص كل قرية وال وحاكم ولها قرى حولها يجتمع الناس فيها يجوز الجمعة وان لم يكن له مسجد جامع وعن ابي عبد الله لو اجتمع اهل القرية في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه يجوز الجمعة • من لم يسمع الخطبة بسبب البعد لا يقرا القرآن بل يسكت وهو المختار • واما دراسة الفقه والنظر في الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به • ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او يستقبل القبلة وظهره الى الناس • وعن محمد اذا اجتمع الناس على رجل يجتمع بهم جاز • ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم ويقيمون الجمعة ما لم يعزلوا • ولو خطب ثم رجع الى منزله فتوضا ثم جاء وصلى اجزاه • ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة ولو خطب الجنب فذهب واغتسل ورجع فصلى اجزاه • ولو اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر • ولا يجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر وقال ابو حنيفة لا يجب الا على اهل المصر وقال ابو يوسف يجب على من يقدر ان يبيت باهله وقال محمد يحضرها من هو بدون الفرسخ وقيل يجب ان سمع النداء • اهل المصر تركوا صلوة الجمعة بعذر يكره لهم اداء الظهر جماعة عن ابي حنيفة اذا خطب الامام يوم الجمعة وحده جاز • وعن محمد لم يجز الا بحضرة الرجال حتى لو خطب بحضرة النساء لم يجز وعن ابي يوسف

لو كان هناك رجل يخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام وفي فتاوى الناطفي الامام اذا خطب على الواحد والاثنين وصلى الجمعة على الثلثة لا تجوز الجمعة ومقدار الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي مقدار ما يمشي موضع جلوس المنبر وفي الظاهر مقدار ثلث آيات واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ التباعد والاصح الدنو افضل ولا تجمع العيدان الا برضاء المولى قوم صلوا صلوة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة تجوز صلوتهم لان الكل مسجد واحد وكما تجوز الجمعة في المصر تجوز في فناء المصر وفناء المصر الموضع المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة والميل والفرسخ في باب المسافر وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت والى القول الاول مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وشمس الائمة السرخسي وخطب صبي احتلم المشايخ فيه والحلال فيه صبي يعقل وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ذكر سيد الامام الاجل ابو القاسم ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم والطاعة للكفرة وذلك موادعة ومخادعة اما بلاد عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ونصب القاضي فاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اما لبس السواد والسرايج وتعليق العالم وهي اللوح الصغير الذي على الوسط متى اى كان امام ملكية لا تعلوها بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس ولا تعلو بالملة وعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده ولو نوى فرض الوقت تجوز الا في صلوة الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة اختلافا بين العلماء عند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت لا الظهر الا ان الجمع الصحيح المتمم مأمور باسقاط الفرض احدهما وانما سمي بالاداء الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر يسقط باداء الجمعة ولا يسقط باداء الظهر الاخير يوما لا تذهب الجمعة والجماعة الا باذن المستأجر قصر القراءة في الجمعة مندوب وقال عمر تم قصر الخطبة من فقه الرجل وفي الملتقط ويصلي بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض ادرك الامام بعدما رفع رأسه

الاصل في العيدين ما روي عن انس بن مالك رضي عنه انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر ويوم النحر
شرح قدوري

من الركوع الخ او السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود سهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة وفي الاجناس اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف

فصل في العيدين عن ابي حنيفة تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وفي هذا دل على وجوبها وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي العتابي سنة مؤكدة قال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي الحلال صح بعدما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب التعجيل في الفطر وفي الضحى للاضاحي وتجوز في موضعين بلا خلاف ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للعيد الجمعة من المصر والوالي والجماعة ونحوها الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلوة العيد تجوز في فناء المصر وهو ان يكون على قدر غلوة متصل بربض المصر وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك وقد مر في فصل الجمعة واذا ترك صلوة العيد في اليوم الاول بعذر تجوز ان يصلي في اليوم الغيم انهم صلوا بعد خروج الوقت جازت في اليوم الثاني الا على قول ابن شجاع واذا ترك بغير عذر سقطت ولا تجوز في اليوم الثاني وفي الاصح تجوز الصلوة والاضحية في ثلثة ايام الا انه مسيء بالتأخير فيهما وان مع مانع منعهم من الصلوة اخر والذبح الى وقت الزوال ثم يذبحون ويكره صلوة الضحى في مصلى العيد قبل الصلوة اما بعدها اختلف المشايخ فيه وقبل الخروج الى المصلى في بيته لا بأس وفي حق النساء قبل صلوة العيد يكره اداء التطوع ويكبر الامام في كل الصلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول عبد الله بن مسعود وكثير من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن ابن عباس يكبر في رواية ثلثة عشر وفي رواية اثنتا عشر وتكبيرة الركوع وتكبيرة الافتتاح منها ويبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا وانما العمل اليوم على مذهب ابن عباس لانه لما اشتهرت خلافة بني عباس امروا ان يأخذوا مذهب جدهم فعمل اليوم في اكثر البلاد ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح ولو خطب ثم صلى جاز ويكره ولا يعاد وتأخير الخطبة بعد الصلوة سنة والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة ولا يحمل المنبر في العيدين

وعن ابي حنيفة انه قال اخراج المنبر يوم العيدين حسن ۞ واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
وقال المشايخ الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض
المشايخ ۞ ولو ادرك الامام بعد ما تشهد الامام قبل ان سلم او بعد ما سلم قبل ان سجد للسهو او بعد ما سجد
للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويقضي برأي نفسه ۞ ادرك الامام في الركوع
يركع ويكبر قبل التسبيحات بدون رفع اليدين ويكبر في الركوع على مذهب نفسه لانه في التكبيرات مسبوق
منفرد فيعمل برأي نفسه ۞ وكذا اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة الاولى يأتي بالتكبيرات على مذهب
نفسه لا برأي الامام ۞ ولو رفع الامام رأسه من الركوع ولم يتم هو التكبير يرك التكبير ويتابعه وعلى
قول ابن ابي ليلى يكبر في السجود ۞ ويكره ان يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير وفي النتف
الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في الايام العشر ۞ ولا في طريق صلوة العيد ولا تابع المسبوق
الامام في تكبيرات التشريق ۞ ولو تابعه لا تفسد صلوته ولا يعيد بعد الصلوة المصر والجماعة شرط لتكبير
التشريق وعندهما على كل من صلى المكتوبة مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر وغيره في الجماعة
او وحده ۞ ولو صلى النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق بركعة في ايام التشريق لو سلم الامام
ويكبر مع الامام ساهيا فعليه سجود السهو ۞ ومن نسي صلوة في ايام التشريق فان قضاها في ايام التشريق
في تلك السنة يكبر وان صلى بعدها لم يكبر

كتاب الجنايز فصل

في الغسل ۞ غسل الميت سنة موكدة ۞ واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ
عراق وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي وجب لاجل الحدث ۞ ميت وجد في الماء
لابد من غسله ۞ ولو حركه في الماء بنية الغسل يجوز ۞ غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كلام وفي العتابي والصغرى لا يغسل وهل يحشر السقط عن حفص البخاري اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا لا ۞ ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ۞ وعن محمد في الخنثى
ييمم ولا يغسل في ثيابه ۞ الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وان بلغا
لا يكره النداء في الاسواق والمحال ولا يجوز الاستيجار على الغسل وعلى الحمل يجوز ۞ ولا يحل للزوج ان يغسل
زوجته عندنا ويحل للزوجة ان تغسل زوجها كما لها في الغسل ولو كفن ثم علم انه بقي عضو او مقدار

عضو لم يغسل ذلك حتى يجوز الصلوة وان قل يترك وقيل يغسل ۞ ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف
يغسل ولا يصلى عليه

فصل في التكفين

اكثر ما يكفن الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا
واستحسن المتأخرون وقال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط
الناس لا يعمم ۞ والاثواب الثلثة معروفة ۞ وفي كفن الرجل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج
للعيد والى المرأة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها ابوها ماذا تلبس وتقعد
بين يديه ۞ وقال الفقيه ابو الليث كفن المثل ان ينظر ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له ۞ ويجوز للمرأة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الحيوة ويستحب
البيض ۞ ولو كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنيته ويكفنه ولا الخياط ۞ ومن لا يجبر
على نفقته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات ۞ وذكر شمس الائمة لا يجوز ان يطرح المضربة
على الارض ۞ وما روي عن عائشة رضي الله عنها مشهور فلا يؤخذ به ۞ وكفن الكفاية ثوبان قميص و
لفافة ۞ وكفن الضرورة ما يوجد ۞ وكفن الكفاية في حق النساء ثلثة درع وخمار ولفافة ۞ ولو وضع شيء
من الاحجار على راس القبر او كتب عليه شيء لا باس به عند البعض

فصل

في حمل الجنازة ۞ يبدأ في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الحامل لان
يمين الميت على يسار الجنازة ويسار على يمين الجنازة ۞ نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام
والحامل لا يكون آثما ۞ ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ۞ ولو مشى قبل الجنازة يجوز بشرط
ان لا يتقدم الكل ۞ ويكره رفع الصوت بالذكر

فصل في الصلوة

ولا يصلى على قطاع
الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ۞ ولو قتل الامام صلى لا
وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد ۞ رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء
ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعوا وقطعوا التكبير ۞ وفي العتابي لا يقطع حتى يتباعد الميت
اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام وبعده لا ۞ ولو دفن قبل الغسل لا
ينبش ۞ ولو وضع اللبن ولم يسرح قيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ۞ ولا يصلى على الميت غير مغسل
ولو مات في الماء ولم يقدروا الصلوة كبروا عليه اربعا ۞ ويعدوا الولاية السلطان والقاضي وامام المسجد

ولو ترك تكبيرات عن اربع تكبيرات ان كان قصدًا تفسد ... التكبيرات ... او ليس
لها ركن سواها وان كان سهوًا ان ذكرها قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها بالايد قبل ان توضع على
الاكتاف يكبر لا يلزم الدعاء ايضًا فتصح الصلوة في الوجهين في ظاهر الرواية وعند محمد ان كانت الى الارض
اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر ولا تفسد الصلوة لكن تبقى على النقصان ولا يلزم الاعادة
كصلوة المسبوق تكبيرة اذا لم يكبرها سهوًا بعد تكبيرات الامام من الاكدار

الجامع امام حيه في حق الصلوة • الولاية للعصبات الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث و
الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار • وفي الملتقط تقديم امام الحي
في صلوة الجنازة للحب • وفي الخلاصة امام الحي احق من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد خلافًا لابي يوسف
ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة • وفي نوادر ابن رستم جائز ويؤمر ان يصلي وعليه الفتوى على الاول
تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاولى والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ
ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورًا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم
وعليه الفتوى خلافًا لمحمد لانه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه
لم يجز التيمم اصلًا • صبي حمل في سقط على دابة وصلى عليه لا يجوز صلوتهم قياسًا على البالغ والمتوفى هو
الرواية وان جاز في رواية اخرى • يكره صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس او كان الميت مع بعض القوم
خارج المسجد والبعض في المسجد • وفي العتابي اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي
القوم في المسجد لا يكره اجماعًا ولو صلى على الجنازة راكبًا جاز قياسًا ولا يجوز استحسانًا ولو كان يجوز
لجوز بلا خلاف اهل محلة قاتلوا اهل اخرى كما في البخاري تقتلوا تعالون ولا يصلى عليهم ولا الايدي
في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وقال بعض مشايخ بلخ برفع الايدي وحكم المقتولين
بالعصبية كاهل الذرب واهل كلاباذ اذا ترموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق
حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليهم وان مات بعده يصلى عليه • ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل
والمراة هو المختار • وان اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلهم واحدًا
يلي الامام الرجل من كان افضل واعلم ويستوي الحر والعبد ثم الصبيان ثم النساء ولو جعل
الجنائز صفًا على الطول جاز وقيل يوضع على سنة الدرج • ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام ولو كبر الامام اربعًا ثم كبر رجل قبل ان يسلم
الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد خلافًا لابي يوسف • وتكره في الاوقات
الثلثة عند الطلوع والغروب والزوال ولا يعاد ولا تكره في الوقتين الاخرين بعد العصر الى ان

تغير الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس وتجوز في هذين الوقتين قضاء الفوائت واداء الواجبات
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة • واما النوافل فمكروه • وفي التحفة وقت صلوة الجنازة و
حضور الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة وقت الغروب فاداها جاز من غير كراهة • ومن قتل
والديه لا يصلى عليه اهانة له

فصل في الدفن وما يتعلق به

واوصات ولم يدفن ابدًا
بان يحمل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا ينقل • والسؤال لكل ذي روح حتى
ان الرضيع يسال ويلهمه الله تعالى • ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهم • وفي العتابي لا يدفن في قبر واحد رجال
او رجل وامراة فان اضطروا يجعل حاجز من التراب • ولو نسي في القبر متاعًا لا باس بنبش القبر
واخراجه ويكره التابوت لكن ينبغي ان يطين داخلها ويفترش فيها التراب • ولو اتخذ تابوتًا
من الحديد لا باس به ولكن يطين • ويسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب عليه ولا
يطين • وفي التجنيس لا باس بتطيين القبور • وفي الجامع ان خاف ذهاب الاثر ولا باس بوضع
حجر او آجر فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به • وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر • وفي الخلاصة ان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس عند
البعض • ولا يجلس ولا يقعد على القبور ولا يمشي على راس القبر ولو فعل يكره ولا يدفن في دار ولا باس
بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم شيء • وعظام اليهود لها حرمة اذا وجدت
في قبورهم كحرمة عظام المسلمين • وعن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان
فعل يكره • وقال بعضهم لا باس بان يمشي في المقابر او يطأ بالقبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم
بالخير والمغفرة • ولو وجد طريقًا في المقبرة وظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس
بان يمشي • ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها

فصل في الجلوس في المصيبة

ثلثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه
احسن • ولا يجلس النساء قطعًا • لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة الايام في المصيبة يجلس
واجلس رجلًا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المخفف

في هذا الباب قول محمد والمكث بعد الدفن عن بعض مشايخنا وهو معتاد بعض البلاد والبكاء على الميت لا باس به والصبر افضل وهل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء لا يعذب وتاويل الحديث انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته ويكره ان يقضي حاجته في المقابر من بول او غائط ويكره النوم عند القبر ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه

كتاب الزكوة

يجب الزكوة في الذهب في كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او غير مضروب مصنوعا او غير مصنوع حليا كان للرجال او النساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون وزن كل عشرة منها سبع مثاقيل ويعمل عشر في كل بلد وزن ذلك البلد دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروي عن ابي يوسف انه ان دين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالب وكذا دين المهر معجلا او مؤجلا يمنع وكذا دين ضمان المتلفات وفي الحاوي صح على رجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة واما دين النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وكذا ضمان لقطة اكلها لا يمنع ونفقة الزوجة والمحارم اذا فرض يمنع وقيل في نفقة المحارم يسقط اذا طالت المدة والشهر طويل مات من عليه الزكوة قبل الاداء اذا اوصى يجب ان يعطى وان لم يوص يسقط عنه الزكوة ولا يؤمر الوصي والوارث بالاداء من ماله واذا مات وعليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور والكفارات والنفقات فكذلك ان اوصى يجب من ثلث ماله وان لم يوص لا يوخذ من تركته مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بمثلها

فصل في اداء الزكوة والنية وخلط المتولي والبياع وباي شيء يرد وغير ذلك

دفع الزكوة الى مطلوبة المهر ثم دفعه الى الطالب قضاء لما عليه يباح ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل لا يجوز الا ولو دفع الى الصبيان في ايام العيد او الى مبشر بشيء او الى الطبال يعني يسحر او الى المعلم بنية الزكوة او

او يدفع الى من يهدي باكورة او علانا الا يساوي شيئا يجوز عن نية الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة ولو اعطى المعلم خليفة المكتب بنية الزكوة يجوز ولو كان حيث لو لم يعط ذلك لم يحمل له في مكتبه لا يجوز وما يعطى للعامل فهذا اجرة عمله لا بطريق الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى معتوه لا الى مجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطي فقيرا فخلط بدراهم نفسه ثم اعطاه غيره لا يجوز من الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى قال محمد اذا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكوة يجوز عن زكوة ذلك البعض خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف يجوز عن اداء الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الاطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى ولو قال تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم تصدق ولا يحضره النية لا يجزيه ولو دفع المال الى [illegible] الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا اختلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او البياع اذا اختلط [illegible] امتعة الناس صار ضامنا لها الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن وكذا العامل اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من نفسه فيصير ضامنا لهم والاجر لهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير فياذن له بالقبض فيصير خالطا باذنه وعلى هذا باي مزيد اذا قام وسال للفقير شيئا بغير امره فهو امين وان خلط مال البعض بالبعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا اجر لهم فيجب ان يامره الفقير او لا يكون له ثم اذا امره صار وكيلا بقبضه او بالتصرف فيه خالطا ماله بماله السلطان الجائر باخذ الصدقات من التاجرين اذا نوى عند الاداء عن الزكوة لا يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا وقال الفقيه ابو جعفر لا يؤمر لان ولاية الاخذ للسلطان وبه يفتي هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان اموال المصادرة ونوى عند اداء الزكوة اليه على قول مشايخنا يجوز والصحيح انه لا يجوز

وبه نفتي * وفي العتابي اذا اخذ السلطان الظالم الجبايات ونوى الزكوة عند الاداء
قيل يجوز والمختار انه يعيد * وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ الجبايات ومال المصادرة بطريق
فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله
شمس الائمة السرخسي * ولو دين نفقة بامره ونوى الزكوة يجوز **فصل** في التعجيل
باداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما * يجوز تعجيل الزكوة بسنة او سنتين واكثر وهذا قول
عامة العلماء * وانما يجوز التعجيل بشرطين احدهما ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول والثاني ان يكون
تماما في اثناء الحول بل يبقى منه شيء * وان تعجل العشر ان كان قبل الزراعة لا يجوز بالاجماع و
ان كان بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ * وتعجيل العشر من الثمار العشرية ان كان قبل بروزها
لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز * وتعجيل الخراج سنة او سنتين يجوز والجزية ايضا **فصل**
يجوز اليهم اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما * لرجل كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج
الى الحفظ والدراسة الصحيح انه يحل له الاخذ فقيها كان او محدثا او اديبا واما المصاحف
فكذلك وان كان زائدا على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل * ولو دفع الى امراة لها مهر على الزوج
مائتي درهم ان كان موجلا يحل لها * لرجل على رجل دين موجل واحتاج جاز له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
الى وقت حلول الاجل * وعن ابي بكر الاسكاف اذا دفع الى اخيه الذي فرض الحاكم نفقته اجزاه النفقة
والزكوة * وعن محمد اذا فرض لرحمه انه لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع لا يحتسب من النفقة ثم يجوز و
المجرد يجوز اداء الزكوة اليهم الا اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء للاب * وكذا
المراة اذا كانت معسرة والزوج موسر جاز الاعطاء للمراة * رجل له مائتا درهم على انسان كان المديون
معسرا المختار انه يحل الاخذ * وان كان موسرا ومعسرا الاجل * وان كان منكرا ولم يكن بينة عادلة لا يحل
وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا حلف يحل * رجل مات وعليه ديون ان كان من
نيته قضاء الدين يرجى ان لا يواخذ * ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر يجوز وعن ابي يوسف لا
يجوز اكثر من مائتين * وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى به لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به * وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز

ان يعطي مقدارا ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين * واغناء الفقير الواحد
عن السوال افضل من التوزيع على الفقراء * وفي المجمع دفع الزكوة الى فقير مديون لنقضه
دينه افضل من الدفع الى فقير آخر * ولو دفع الى بنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها
زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح * ويكره للهاشمي عند ابي يوسف
خلافا لمحمد * وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة يجوز دفع الزكوة في زماننا الى الهاشمي وانما لا يجوز
في ذلك الزمان لصرف الخمس اليهم * ويجوز النفل بالاجماع وكذلك النفل للغني * وعن ابي يوسف من له
كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليه في الصيف وهو في الصيف لا يحل له اخذ الزكوة * وفي فتاوى
سيد القضاة اذا كان لرجل كسوة الشتاء تساوي مائة درهم وهو لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ
الزكوة * وتصرف الزكوة الى من له مسكن وخادم وما يحتاج اليه في الكل اخذا منه من الاثاث
والامتعة وثياب البذلة والسلاح ونحو ذلك ما لم يملك سوى ذلك نصابا او ما يساوي نصابا سواء
كان للتجارة او لم يكن * امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة * عنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة * ولو كان في ضيعة تساوي خمسة آلاف درهم ولا يخرج منها
ما يكفي وعياله قال محمد مقاتل يجوز له اخذ الزكوة * وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي
ثلثة آلاف وغلتها لا يكفي بقوته وقوت عياله لا يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد * ولو دفع
زكوة امواله الى ولد الغني وهو صغير لا مال له فالقياس ان يجزيه وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو احدى الروايتين عنه وهو قولهما لا يجزيه **فصل**
في العشر والخراج العشر لا يجب في التبن * وعند محمد الذي يبس يجب الحب عشر وفي الحوا
لا شيء فيها * وفي الجواز العشر يعتبر خمسة اوقار كل وقر عشرة آلاف وقاس في البصل والثوم
وعند محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة فيهما وجب
في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب كبذر
الكراث والشونيز ونحوها ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة ثم في كل عشر و يجب
العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون * ولكن

من طعام العشر حتى يودى العشر ‌و‌ان اكل ضمن عشره ‌و‌عن ابى يوسف لا يضمن ‌و‌يصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة ‌و‌لو ذهب الريع بآفة سماوية سقط العشر ‌و‌تفسير السماوية ياتى فى فصل الخراج
وعند ابى حنيفة رحمه الله ان هلك قبل الحصاد يسقط ‌و‌ان هلك بعده لا يسقط ‌و‌وقت خروج العشر
خروج الثمرة عنده وعند ابى يوسف رحمه الله وقت ادراكها وعند محمد رحمه الله استحصادها ‌و‌فى جامع الفتوى
ولا يدفع المؤن من العشر مثل اجر العامل وغيره من البقر وكرى الانهار وغير ذلك بل يجب العشر فى كل
الخارج ‌و‌من الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤن الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقى ‌و‌عن محمد
لا شئ فى العنب الرقيق الذى لا يتخذ من الزبيب وعندهما يجب قال صاحب الكتاب سمعت من استاذى
القاضى الامام ظهير الدين البخارى ثم رايت بعد مدة فى الشامل لو باع العنب يوخذ العشر من ثمنه و
كذا لو اتخذ عصيرا ثم باعه لان العين ما يتبدل من كل وجه لان اجزاء العنب موجودة فى العصير ظاهرا

فصل فى خراج الارض ‌‌الامام اذا دفع اراضى لملكه الى قوم وتفسيرها اراضى لا مالك
لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام فى الزراعة ‌و‌لو باع الامام
هذه الارض وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع وقيل جواز البيع قول ابى يوسف ومحمد وقيل قول
الكل ‌‌المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة الخراج ياخذ جزاء الخراج
على حسب خروج الريع ‌و‌يسقط الخراج بالموت الا على رواية ابن المبارك بخلاف العشر ‌و‌ان
مضت السنة لم ياخذ عند ابى حنيفة كالجزية ‌و‌لو صارت الارض بحال لا تغل بان نزت او صارت
تلا او لجا او زرعها فاصطلم الزرع آفة او اكل جرادا سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع
التمكن حيث لا يسقط ‌و‌لو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع او غيره لا يسقط ‌و‌فى
الخلاصة ان كان الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوها يسقط ‌و‌اذا حصلت الغلة مقدار الخراج
يوخذ نصفه

فصل فى النذر ‌و‌لو قال مالى صدقة على فقراء مكة فيتصدق على فقراء بلخ
يجوز ‌و‌لو قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان نتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بها دون الخبز جاز ‌و‌لو قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم
ولو قال كلما اشترت اللادم فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل بيض درهم **فصل**

فى زكوة الحيوانات ‌‌اذا وجبت الزكوة فى الخيل على قول من يقول بالوجوب لم يكن نصابها قال
ابو جعفر الطحاوى نصابها خمسة وان كان اقل خمسة لا تجب ‌و‌قال ابو احمد العياضى نصابها
ثلثة فان كان اقل من ذلك لم تجب ‌‌ولا شئ فى الحمر والبغال السائمة بالاجماع ‌و‌المعتبر فى السن
فى الابل لا نعقاد النصاب بنت مخاض وسط وهى التى طعنت فى السنة الثانية وما زاد عليه فى السن
والعمر عفو ‌و‌يستوى فى ذلك ان لو كان الكل ذكورا او اناثا ‌و‌اقل الذى ينعقد به نصاب البقر
التبيع الوسط وهى التى طعنت فى الثانية وليس فى الثانية وليس فيما دون ثلثين تبيعا زكوة لرجل
عشرون شاة فى الجبل وعشرون شاة فى السواد ومصدقهما مختلف فانه ياخذ من كل واحد منهما
نصف شاة

كتاب الصوم

رجل نوى صوم الغد قبل ان تغيب
الشمس لم يجز ولو نوى بعد الغروب جاز ‌و‌لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
لا رواية فى هذه المسئلة فيها قياس ‌و‌استحسان القياس ان لا يصير صائما ‌و‌فى الاستحسان يصير صائما
ولو نوى فى الليل ان اصوم غدا ثم رجع فى الليل صح ‌و‌لو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح
مقيم وصام يجزيه ‌و‌لو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه ‌و‌فى الخلاصة
النية معرفته بقلبه ان يصوم ‌و‌فى التحفة العقل ليس شرط لوجوب الصوم ولا للاداء حتى
قلنا ان صوم رمضان يجب على المجنون فانه اذا جن فى بعض الشهر ثم افاق يلزمه القضاء
‌و‌لو استوعب ثم افاق لا يلزمه القضاء ومن نوى قضاء الخمسان من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد
‌و‌لو اصبح جنبا اجزاه صومه مريض ‌و‌مسافر لم ينويا الصوم من الليل فى شهر رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن

فصل فيما يفسد الصوم
‌و‌فيما لا يفسد ‌‌الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة ‌و‌القطرتين ‌و‌نحو ذلك
لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد
صومه وكذا الجواب فى عرق الوجه لو دخل فى فم الصائم ‌‌الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق
الصائم حتى تلطخ اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او الدم اوكان ساواه فعلى الاول لا ينقض وفى الثانى
نقض صومه ولا يلزمه الكفارة وفى المالك تجنس لا يكون المسلم على القياس وفى الاستحسان كما فى الطهارة

فيلزمه استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا • صائم ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء
والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء • وفي فتاوى الشيخ الاسلام المختار ان عليه الغسل وقضاء الصوم وفي
العتابي انه لو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن فسد لا باصبع بل يدخل الماء او الدهن باطنه
صائم دخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار انه لا شيء عليه المرأة
اذا حشت القطن في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها افسد صومها • صائم عمل عمل الابريسم
في فمه فخرج منه خضرة المصبوغ او صفرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر فابتلع الصائم هذا
الريق وهو ذاكر لصومه فطره • وكذا الغزل المصبوغ • ولو تغرغر فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه
ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر صومه لا شيء عليه • ولو اكل لحما بين اسنانه لا شيء عليه والحد
الفاصل الحمصة فما دون الحمصة لا يفسد الصوم وما دون ذلك لا يفسد وفوق الحمصة هل يلزمه الكفارة الدخان
وغبار الطاحونة لا يفسد • ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد وقيل اذا جاوز حمرة الشفة وهي بالاتظهر
اذا فتح الشفة وروي عن احمد عن ابي حنيفة اذا صب في حلقه ماء او وجي مغشي نائمة او مجنونة لا يفسد
وهو قول زفر • اذا استنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه يفسد وان بزق فرأى اثر الكحل من حيث
اللون قيل يفسد والاحتلام لا يفسد الصوم • وفي الملتقط افطر ناسيا والاولى ان يقضي

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجب الصائم

اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق • واختلفوا في الكفارة المختار انه يلزمه • وان اكل لحما قديدا غير
مطبوخ وفي بعض النسخ طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق • ولو اتى بهيمة
في رمضان فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه • رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء وهو المختار • ولو اكره بالجماع او الاكل
لا يلزمه الكفارة • اذا كان لها في الحيض ايام معروفة ففي اليوم الذي فيه اول الحيض افطرت
ثم لم تحض فيه تلزمها الكفارة • فان حمت او حاضت فلا كفارة عليها • وفي العتابي
اذا كان يحمّ في يوم معلوم فافطر على ظن انه يمرض لم يكفر فكذلك في الحيض وعن نصير
انه افتى بصوم شهر رمضان متتابعان • وفي الحاوي اذا افطروا في رمضان فقيل اليس الا اعتاق

الرقبة فقال نعم ولكن لو افتيت في حقهم بوجوب الاعتاق • افطروا بالدين يوما واعتقوا رقبة ولو اكل
حبات التمسم متتابعة يلزمه الكفارة وقيل في الطين مطلقا تجب • شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران على انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه
القضاء والكفارة بالاجماع • ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا
وفي قضم الحنطة يلزمه • الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل
ولو افطر في رمضان واحد مرارا قبل ان يكفر يلزمه كفارة واحدة وان كفر للاولى فعليه للثاني كفارة
اخرى وان كفر للثاني فعليه للثالث اخرى • وعن ابي حنيفة يكفيه كفارة واحدة وان كفر للاول و
لو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة • ويعتبر حال المكفر في
جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها وان كان وقت الاداء معسرا لحرم الصائم ولم
كان وقت الاداء موسرا • ولو وجب الكفارة على رجل فمرض في ذلك اليوم مرضا يباح له الافطار
سقطت عنه الكفارة وكذلك لو حاضت او نفست ولو سافر او سافر فيه لا يسقط بالاجماع المقيم

فصل فيما يحل عذرا

اذا افطرت في رمضان بعذر ان كان يخاف منه عوده الى الافطار
عند الافطار • حرة او امة افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل
ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير • وفي الحج الحر الخادم
او العبد او الذي ذهب ليسكر النهر لنهر او الكرى فاشتد الحر وخاف الهلاك على نفسه ان لا
الكفارة • ولو افطر رجل نوى تطوعا فنسأل احبابه ان يفطر لا بأس بان يفطر لقوله عليه السلام
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم
وفي العتابي لو وضع الطعام لاجله لا بأس بان يفطر وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
وعن خلف بن ايوب قال لو ان صائما تطوعا او قضاء حلف بطلاق امرأته على ان يفطر لا يشق
لو يبر حتى يحنث قال الفقيه الاولى ان يفطر ثم يقضي • فيمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد
في وجع العين يباح له الافطار وانما يعرف هذا باجتهاده او بقول طبيب حاذق • رجل نذر ان يصوم

يوم كذا ما عاش ثم كبر ضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله
فان ضعف عن الصوم لمكان الصيف يفطر وينتظر ثم يصوم يوما مكانه ولو اصبح متطوعا ثم
بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي **فصل** يستحب في الصوم وما يكره فيه وما لا يكره
وما يجوز وما لا يجوز صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار انه لا باس اذا صام يوم النيروز
جاز من غير كراهة هو المختار وليس للمراة ان تصوم الا باذن الزوج ولو صامت يكره وكذا
العبد بغير اذن مولاه وكذا الاجير بغير اذن المستاجر ولو شرعوا بغير اذنهم فلهم ان يفطروهم وحكم
صلوة التطوع هكذا ولا يكره للمراة والعبد القضاء الا باذنهما ما داما في ملكهما ولو صام يوم الشك
بنية التطوع فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا يكره سواء كان يصوم
قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا
فالافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل
ان يفطر ولو نوى القضاء او النذر او الكفارة لم يجب قيل معناه مكروه وهو ما نوى هو الصحيح
فصل في رؤية الهلال والشهادة عليه لا عبرة لاختلاف المطالع وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلوائي وعن ابن عباس انه يعتبر في حق كل بلد رؤية اهل تلك البلد ولا يلزمهم رؤية
غيرهم وفي المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة ولم يبق لهم خفاء يلزم ذلك في حق اهل تلك البلدة
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به
ووجد شرائط صحة الدعوى يقضي به هذا القاضي ولو شهد واحد على شهادة واحد
على هلال رمضان يقبل ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة على الشهادة في هلال رمضان و
في النوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة و
على شوال يقبل شهادة رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ
الشهادة ولا يشترط الدعوى ولو راى الهلال في اليوم الاخر قبل الزوال او بعده لا يعتبر
ذلك هو المختار وهو من الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان كان مجراه
قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فمن الجائية **فصل** في النذر والفدية

رجل اراد ان يقول لله علي صوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او النكاح او العتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان اصوم
هذه السنة او سنة متتابعة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه
الا قضاء هذه الايام الخمسة وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو
صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف صوم
ستة اشهر وعنه يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة ولو قال ان عوفيت
صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ولو نذر صوم رجب
فمات قبله لا شيء عليه وفي الخلاصة اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر
بعينه او بغير عينه مات وعليه قضاء رمضان عليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من
ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا
للشافعي **فصل** في الاعتكاف لا يصح الاعتكاف الا بالصوم اي صوم كان ولو
قال بغير صوم يلزمه مع صوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر باللسان ولا يكفي الايجاب بالقلب النية
يجوز له اعتكاف في الجامع وان يصلوا فيها بالجماعة وتعتكف المراة في بيتها في غير
مسجد وفي رواية الحسن يجوز في مسجد الجماعة ولا تعتكف الا باذن الزوج ولو منعها
بعد ما اذن لها لا يصح ولو سكر ليلا يفسد اعتكافه كما اكل حراما وفي فتاوى سند القضاة اذا
سكر المعتكف ليلا لم يبطل اعتكافه وللغريم ان يخرج المعتكف من المسجد **فصل**
في صدقة الفطر من انكر صدقة الفطر لا يكفر المسافر والمريض اذا افطر لا يسقط عنهما صدقة
الفطر دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في جميع الاحوال وفي البديعي اداء القيمة وعليه الفتوى
ولو ادى منوين من الحنطة لا يجوز عند ابي حنيفة الا كيلا وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجوز و
لا يجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع وصدقة الفطر لا تسقط بالتاخير ويجوز تعجيلها
بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية سنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان

ولا يجوز قبله وقال ابن زياد لا يجوز تعجيلها والاصح انه يجوز اذا دخل رمضان وعليها الفتوى
وان كان للصغار مال جاز للاب ان يؤدي من مالهم والا ففي الاب وكذا الوصي والقاضي
يؤدي عنهم من مالهم كالعشر والخراج وعند محمد على الاب من مال نفسه ولو ادى من مالهم ضمن
واما على الجد عن ولده وولد ولده روايتان ولا يؤدي عن نوافله الصغار ان كانوا في مؤنته
وعن محمد ادى نصف صاع ردي جاز وان ادى عيبا او به عيب ادى النقصان ويجوز اداء الخبز
وساير الحبوب بالقيمة والدقيق احب من الحنطة وعند محمد والدراهم احب من الكل عن ابي يوسف

كتاب الحج

اختلف العلماء في وجوبه متى وجب فحيث يجب وجوبا مضيقا او موسعا فعند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مضيقا حتى يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وقيل انه فاسق لا تقبل شهادته وكان آثما وقال محمد يجب بصفة التوسع حتى لو اخر ثم ادى في سنة اخرى يكون مؤديا لا قاضيا ووقته ما قال الله الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها

فصل

فيما يجب عليه الحج وفيما لا يجب الزاد والراحلة والمركب ذاهبا وجائيا بشراء او كراء فضلا عن مسكنه وخادمه واثاثه وفرسه وغلامه وطعام اهله سنة وسلامة الجوارح شرط الوجوب حتى لا يجب على الزمن وغيره واما امن الطريق اختلفوا فيه منهم من قال انه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء وثمرته انما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلام يجب وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب وعن محمد من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين قبل ان يموت يرجوا ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين والمراة اذا كان محرمها فاسقا لا يجب عليها الحج وكذا الا ان نفقتها الا بنفقتها واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في حج الفرض وله ان يمنعها من النفل والحج المفروض في العمر مرة فلو حج ماشيا ثم ايسر ليس عليه شيء

فصل في الاحرام

فرائض الحج ثلثة الاحرام لانه كتحريمة الصلوة والوقوف بقوله عم الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا فرض من غير طواف الزيارة فتمن هذا واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لكنه يكره وان احرم بغير وضوء جاز ويكره ويلبي دبر كل صلوة لقوله عم افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف ساعة من ليل او نهار من هذا الوقت المحدود فقد ادرك الحج ولا يلحق حجه فساد بعد ذلك وان دخل الوقت المذكور وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة او كانت حائضا او جنبا اجزاه ذلك عن الوقوف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن فاته الوقوف في الوقت الذي بينا فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل من احرامه بعمل عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فيحلق او يقصر

فصل في الحج عن الغير

لا يجوز الحج عن الغير الا بشرط ان يكون المحجوج عنه آيسا وقال محمد لا يجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي حج بشيء رجل حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك والمختار ان يفعل ما يفعله الحاج لان حج كل

فصل

فيه مسائل منثورة ليلة النحر وقت الوقوف وقدر المعروف كالمنصوص عليه في حكم نهار ما حتى لا في حكم نهار مؤتنف ليلة وعرفة حتى جاز فيه الوقوف كما يجوز في النهار وليلة الفجر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة ولو صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزا

كتاب النكاح

مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب ولو كان في وليمة فبسط ذيله للاخذ فنثير السكر والدراهم فوقع على ذيله فهو له وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا ضمه فاحتال لاخذه بعد ما وقع

فصل

فيما ينعقد النكاح من اللفظ والشرط وفيما لا ينعقد مسائل الفضولي يتعلق بهذا الفصل ولكن يأتي في الايمان وعن ابي حنيفة كل لفظ في الامة تملك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك في الحرة نكاح فينعقد بلفظ البيع لحيوان قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا

وبلفظ الاجارة اختلف المشايخ فيه. وكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد شبهة حتى يسقط به الحد
ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل. وبلفظ الرهن والقرض اختلف المشايخ وينعقد بلفظ العطية
والصلح. ولو قال خويشتن را بفلان دادى فقالت دادم ينعقد وان لم يقل بزنى. ولو
قال اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي فقالت قبلت بمحضر من الشهود كان نكاحا جائزا
ولو قال الرجل لامراة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا. ولو قال لامراة
راجعتك وقالت هي رضيت كان نكاحا. وفي النوازل خلاف هذا. ولو قال زوجي نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة يصح النكاح. ولو قالت سپاس دادم لا ينعقد. لقنت المراة زوجت
نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف الا ان هذا وقبل فلان صح النكاح. ولو عقدا عقد
النكاح بلفظ لا يعرفان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد. وفي الملتقط
لو قالت اين شوي منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح. ولو قضى
بالنكاح المختلف صار متفقا. ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا
ولو قال خويشتن بزني دادم فقال پذيرفتم عند الشهود لا ينعقد. وفي الخلاصة ينعقد
ولو قال خويشتن را زن من كردي فقالت كردم ينعقد النكاح. ولو قال مرا بزني بشدي
فقالت باشيدم او قالت پذيرفتم ينعقد النكاح. ولو قال تو زن من شدي فقالت شدم
لم ينعقد. ولو قال لآخر زوجت بنتي عائشة واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ان لم يسمها وله
بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد نكاح الكبرى. ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لحسبان لم ينعقد النكاح بينهما. ذكر
شمس الائمة اذا تزوج امراة على الف الى الحصاد والدياس جواب هذا غير محفوظ في الكتب ومن مشايخنا
اختلاف قال الاصح عندي انه يثبت هذا الاجل في الصداق. ولو قال لآخر زوجتك نصف جاريتي
لا يصح. وفي التفاريق زوجها نصفها فقد ذكر بعضهم ابن جحد. وفي الملتقط قال لامراة خويشتن مرا بزني دادى
به طلاق كفت دادم فقال پذيرفتم بمحضر من الشهود انعقد النكاح

فصل في الشهادة وما يتعلق بها

تزوج امراة بشهادة هندين اعجميين جاز والظاهر شرط الفهم انه نكاح. ولا ينعقد بشهادة المكاسين والصبيان
والعبيد. وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة العبيد ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق وشهدا جاز
بالاتفاق. تزوج امراة بالعربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد ولا يشترط
اسماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد بحضرتهما. وفي التجنيس لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين
رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو عادة السكران
ينعقد. ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح. وعن ابي القاسم الصفار هذا كفر محض لانه اعتقد
ان رسول الله يعلم الغيب وهذا يكفر. ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما. ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع. والاشتهار نوعان عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب و
شرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ولا
يكفي بشهادة الواحد. تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد فسمع الآخر دون الاول
لا يجوز النكاح. وفي المنتقى لو كانا في مجلس واحد جاز عند محمد خلافا لابي يوسف. امراة حاضرة منتقبة
ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها

فصل

في الحرمة بحرمة المصاهرة. نظر الى فرج امراة بشهوة تحرم عليه امها وابنتها لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن محمد النظر الى موضع [illegible] المعانقة تحرم. وفي الفتاوى سند القضاة المعتبر
النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى وانما يقع النظر ان كانت قاعدة [illegible] وهل شرط انتشار الآلة ذكر
الشيخ الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي انه شرط وان كان منتشرا يزداد الانتشار وبه يفتى وان
كان شيخا او عنينا لحد الشهوة ان تتحرك قلبه بالاشتهاء وان كان متحركا لحد الشهوة ان يزداد الاشتهاء
حتى قيل من كانت آلته منتشرة فاولجها من تحت ذيلها ان ازداد انتشارا حرمت عليه امها والا
فلا. وحد الاشتهاء في الملتقط الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة. وحد المشتهاة التي تنبني
عليه ثبوت حرمة المصاهرة ان كانت بنت تسع سنين وعليه الفتوى وبنت خمس سنين لا تكون مشتهاة
وبنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة وما لا فلا. مس الاجنبية عن شهوة توجب
حرمة المصاهرة عندنا وله شرط شهوتهما ويكفي بشهوة احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين لو اخذت

والاصل ان مجرد عقد الام لا يوجب حرمة البنت الا ان يدخل بها ومجرد عقد البنت يوجب حرمة نكاح الام سواء دخل بالبنت او لم يدخل

فرج صغيرة في فرجها وانه ليس من اهل الجماع قال محمد رحمه الله هذا وان كان لا يكون عن اشتهاء لكن يحرم ابيه وفي الليالي لو اتى في دبرها تثبت حرمة المصاهرة لانه جامعها لان جماع الدبر وان كان لا يوجب حرمة المصاهرة لكنه اشتهاء بشهوة وفي بعض النسخ لا يثبت حرمة المصاهرة عند اكثر العلماء فلو نظرت المراة الى فرج الرجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة خلافا للشافعي وجماع الميتة لا يثبت الحرمة ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان من غير شهوة صدقت امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة حليلة الابن حرام على الاب دخل او لم يدخل وكذا حليلة الابن من الرضاع وكذا منكوحة الاب حرام على الابن دخل بها او لم يدخل وكما تحرم على الابن تحرم على الزوائد من قبل الرجال والنساء المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة اليه ذهب السرخسي والبزدوي وقال ... يوجب وتثبت الحرمة بالمس عن شهوة ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة

فصل في الحرمة بجهة الرضاع امراة ارضعت صبيين وزوجها واحد فهما اختان لاب وام من الرضاع فان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان للرجل امراتان كل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من ... ولكنها ارضعت بلبن الزاني حرمت على الزاني كما يحرم بنتها من النسب امراة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق بينهما اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع صبيا لا تحرم بالرضاع ولبن البكر تثبت حرمة المصاهرة رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة ولارضاع الفصال اجمعوا ان مدة الرضاع وحق استحقاق الاجر على الاب سنتان جارية بنت سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ان ارضعت لم يكن هذا الرضاع محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والفتوى على ظاهر الرواية ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ويسعهما المقام حتى

يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وان اخبر ثقة لا يجوز النكاح رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه افضل امراة لها بنت من الرضاع تحرم امراخته من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع قالت لرجل انه ابني من الرضاع ثم هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز وهذا دليل على انه ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه يجوز قال صاحب الخلاصة وبه يفتى اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد الطلاق اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوجه صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم مص رجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته اذا اختلط لبن المراة بالطعام والطعام غالب او مغلوب لكن مسته النار لا تثبت الحرمة

فصل فيما يكون رضا واجازة النكاح وما لا يكون من البكر وغيرها السكوت اذن في حق البكر اذا كان المستامر وليا حتى لو اجنبيا او كان ولنا الاول هناك ولي اخر اقرب من هذا الولي المستامر فالسكوت لا يكون اذنا في حق المستامر والاجنبي ويجوز ان يكون الملك كالولي في حق الاكتفاء بالسكوت وقيل لابد من تسمية المهر فالاصح خلافه ولو قال زوجك جبرا ابن ... او بني عمي لم يكن سكوتها رضا للجهالة رجل زوج امراته بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالكي ... كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت النكاح جائز وفي الاجناس ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وذلك معروف بين الناس اما البكاء ان كانت الدموع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا وكذا في الاستيمار والمختار للفتوى اذا كان البكاء مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح وان كان مع السكوت جاز النكاح

فصل في الوكالة في النكاح امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقيل اسم ابيها واسم ابيها

ولو تزوج بشهود اعونا يعني في الكافر بغير حضور شاهدين جائز عندنا وقال لا يجوز لقوله عم لا نكاح الا بشهود واذا اسلما ... عندنا وقال زفر يفرق لكون نكاحهما غير جائز ... قبل الاسلام ... فاذا اسلما وترافعا الامر الينا وجبت التفرقة وانه ان استمرا ...

وحدها فلا فالنما • وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها

وجدها • وفي حيل الخصاف اذا ذكر الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة

الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا ورضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها واشهدكم اني قد زوجت

المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا فيعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا • وفي فتاوى سند القضاة

ينبغي ان يقول الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا

من الصداق وهو كفو لها • فانه يجوز هذا النكاح • وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف

قال شمس الائمة الحلواني • رجل كبير في العلم هو ممن يصلح الاقتداء به • ولو قال زوجت فلانة

من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت • وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين • ولو قالت زوجني

ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه • وفي شرح بكر اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدر الشهيد

الفتوى على الاول • ولو وكلت رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في

البيت وحدها جازت الوكالة وان كان معها غيرها لا يجوز • ولو قال اشهدوا اني قد زوجت

المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها

فهذا على هذين الوجهين

فصل في النكاح بغير الولي

ذكر شمس الائمة السرخسي

المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف ان الزوج اذا كان كفوا يصح النكاح وان لم يكن

كفوا لا يجوز اصلا • وعند ابي حنيفة بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا • ولو

زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز له ينفذ عنده ولكن الاحوط

المحلل • ويكره له ان يزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وهذا كراهة تنزيه فانه قال في

الاجناس لو فعل هذا لا يفرق بينهما • شفعوية المذهب اذا تزوجت نفسها من حنفي

بغير اذن وليها والولي كان لذلك صح النكاح • وكذلك لو زوجت شفعوي المذهب • وفي

الذخيرة سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي فطلقها ثلثا ثم علم وطلقها ثم يزوجها

ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي

وان طلقات الثلث لم يقع وان الثاني بتزويج الولي قد صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه

قال الصحيح ان قضاء القاضي على هذا الوجه صحيح وهل نظير هذا القضاء ان الوطي في النكاح كان

حراما او شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة

ذلك وقضاء القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى الى حكم آخر

فصل في تزويج الصغير والصغيرة ومن بمعناهما في الخيار وتفسير الجنون الولي

في تزويج الصغار العصبات الاقرب فالاقرب على الترتيب • وفي المراة الابن ثم ابن الابن

وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علوا ثم الاخ لاب وام الى آخر ما ذكر في العول

وان لم يكن فذو الارحام الاقرب فالاقرب • وقال محمد ليس لذوي الارحام والام الانكاح

والاخت مقدم على الام عند عدم العصبة • قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة و

بنت الاخ والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع والخلاف في الام • وفي الطحاوي جعل الخلاف في

الكل • القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في

منشوره للقضاء جاز نكاحه والا فلا • اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد

ان يزوج الصغيرة • وحد الغيبة المنقطعة اختيار اكثر المشايخ المشهور والصحيح انه ايام

وهو مسيرة السفر وبه يفتى • ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا

وكان الفقيه ابو جعفر يقول حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية جاز نكاحها وان كان الا

حي الا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه

قال القاضي الامام ابو الحسن على السغدي يكون بمنزلة الغايب غيبة منقطعة فان زوجها

الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد • وعن الشافعي اذا غاب الاقرب

ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي • الاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن

ولاية في مال الاب • القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية و

روى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة انه لا خيار لها • وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا

بحكم الحاكم • وفي خيار العتق وخيار الفرقة من غير حكم الحاكم وخيار الولي لا يبطل بسكوته

ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم ترض • ولو زوج القاضي الصغيرة

فصل في نكاح اهل الشرك

انما انكحة الكفار ... وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم ... الجواز ... مستقيمة ولنا قوله عم ايضا ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال كذلك

ابن ملك

... الاسلام ... يعتقدون فاذا ... بعد الاسلام

ابن علان

من اشه كان باطلا . الوسا اذا كان جن ونفيق سغل بتصرفه في حالة الافاقة وان جن مطبقا زالت
الولاية وتفسير المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة والشهر عند ابي حنيفة
وعند محمد سنة كاملة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي اخذ بقولهم انما
تعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء . رجل زوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه
لا يكون كفوا انما النظر اذا قدر على المهر والنفقة يوم يتزوج . امراة زوجت من غير كفو فللاولياء
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي اما بدون فسخه لا تنفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب شيء
من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى وان لم يكن الولي ذو رحم محرم منها كابن العم
المختار ان يرفع الامر الى القاضي ولا يثبت هذه الرواية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات ولو
زوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخو لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان
كفوا لها

فصل في النكاح الفاسد والنسب في ذلك

رجل غاب عن امراة
وهي بكر او ثيب بنت عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة الاولاد للزوج الاول
حتى جاز للزوج الاول دفع الزكوة الى هولاء ولا تجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
الاولاد للزوج [illegible] الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى . وفي الخلاصة نص على الاول والصحيح
والخلوة الفاسدة في النكاح الفاسد لا توجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج بالام والمتاركة فيه بعد الدخول لا يكون الا بقول
تركتك ولو انكر نكاحها لا يكون متاركة وهل ينفرد احد الزوجين بالفسخ قال بعضهم ينفرد
والمراد بالتفرد ان يفسخ بغير صاحبه لا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل
ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
في المهر زوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح والا فلا وان لم يصح الاجل
يلزم الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت . وفي
الامهات فان شرطا تاجيل الكل في العقد على قوله ليس لها ان تمنع نفسها وعلى قول محمد وابي يوسف

لها ذلك هذا اذا كان التاجيل الى غاية اما اذا كان التاجيل لا الى غاية معلومة فالتاجيل لا يصح
وبقي المهر حالا فلها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة صح في ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها
وان لم يؤد المؤجل الا اذا اسلم قبل القبض له ان تمنعها وليس للوصي والولي قبض المهر الا
اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة
وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس
للاب ذلك الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها . صغيرة زوجت ودخل بها فادركت
وطلبت المهر من الزوج قال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقها الاب لا يصح اقرار الاب
على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان عند اخذ
المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت
المراة عليه وفي النوازل اذا جددا العقد يجب كلا المهرين وفي فتوى العلامة الامام فخر الدين
انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني وفي حيل شمس الائمة الحلواني
اذا جددا النكاح يلزم المهر الثاني عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جددا النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر
وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكرا مهرا لا يجب شيء وقيل لو وهبت مهرها ثم جددا حتى جددا ثبوت
الثاني اختلاف المتاخرين والصحيح لا يجب الا ان الزوج يجعل الثاني اخيرا وقيل في ثبوت الثاني خلاف
بين ابي يوسف ومحمد وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء انما الاختلاف في حال قيام المهر وفي التفاريق
لا يصح فسخ التسمية بالتراضي والزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة . الزوج اذا ابى ان يكتب خط
المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط
ديانة ولا فيما بينه وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم . تزوج امراة
على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج . ولو وطئ المعتدة من الطلقات الثلث وادعى
الشبهة ان كانت بالطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع ثم وطئها في العدة يلزمه مهر واحد
المراد من المهر العقر وتفسير العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان الزنا حلالا يجب ذلك القدر
مذكور في الامهات . تزوج امراة بدينار رايج صح النكاح ووجب لها الدينار مع ... عشرة دراهم

ولا يجب مهر المثل ❊ طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف
المشايخ وكذلك المراة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اجبرت على النكاح هل لها ان تطالب الزوج ببقية المهر
فيه اختلاف المشايخ ايضا ❊ ولو قال زوجتك بطلاق امراتي ولابنه فقبلت وقع الطلاق وصح نكاح الاخرى
ولها مهر مثلها ان مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة

فصل في الاختلاف في نفس النكاح

رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لم يسمع هذا الدعوى ❊ رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت فحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ❊ رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وكذبتها هذا الكذا وانك تدعها فلا ينبغي للاقل فتوسطا المتوسطون بينهما موقع القرار على الاختلاع واختلعت منه بمال يحل لها من غير تجديد العقد

فصل في الاختلاف في المهر وما يتعلق به

رجل عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم تزوج رجع باجر المثل شرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض ❊ اذا زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز لم يهبها منها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة ❊ والحيلة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية بيدي لكن هذا يصلح للاحتياط والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن قال الصدر الشهيد المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعارة كما في ديارنا القول قول الزوج وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب

فصل منه

دخل زوجها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى يستوفي مهرها ❊ والمراد بالمهر المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع وعن ابي حنيفة لو احالها بصداقها على غيره كان يدخل بها قبل ان تاخذ وعنه ليس له ان يدخل وعنه اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها من الزوج وان كان المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك

فصل في هبة المهر بعض مسائل هذا الفصل ياتي في الهبة

رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج ❊ امراة اذا وهبت حالة الطلق صداقها لا تصح بالاتفاق ولو قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهبها ما وعد يعود المهر ❊ المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة من الزوج لا يصح وهي الحيلة ان ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح

فصل في الاختلاف في المال

اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ❊ امراة غزلت من قطن زوجها وكانا يشتريان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها فيكون لها ❊ اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقال كل واحد منهما هو لي فعلى وجهين ان كان الزوج ابتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن فالقول قوله ولو قال الزوج حين جاءت بالقطن اغزلي ليكون لي وكذا الثوب المباع فالغزل يكون للزوج وللمراة عليه اجر مثلها وان اختلفا كان القول قول الزوج

فصل في مهر المثل والمتعة

وفي الغياثي مهر مثل الامة على قدر الرغبات فيها وعن الاوزاعي في مهر مثل الامة ثلث قيمتها ويشترط ان تكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ❊ والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم وفي زماننا نعتبر عرفنا ❊ وفي الاجناس ثلاثة اثواب كرته وجادر ومقنعة ❊ وفي جامع ظهير الدين ان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم ❊ وفي الايضاح على قدر حال الرجل ❊ وفي التمويد قيل على قدر حالهما

فصل في الخلوة الصحيحة

هي تقام مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي تقام مقام الوطي فتاكد جميع المسمى وتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة

باقية وكذا اربع سواها ۔ واما الاحكام التي لا تعلم فيها مقام الوطي فالاحصان حتى لا يصير به محصنا وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع الطلاق الاخرى في هذه العدة قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب والمرض من جانبها ممنوع وان كان مرضا لا يلحقها بذلك ضرر لا يمنع صحة الخلوة فان كان يلحقها يمنع والمرض من جانب الزوج قيل انه ممنوع ايضا والصحيح ان المرض من جانبه يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الانواع في ذلك على السواء ۔ والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان يامنان اطلاع الغير عليهما لا باذنهما كالدار والبيت وان لا يكون بينهما مانع من الوطي لا حسا ولا طبعا ولا شرعا ولو كان في البيت معهما جارية اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح وان كان له امراة اخرى فيه والجارية سواء وفي النوازل ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد في المنتقى وفي الفتاوى قال يكره الوطي بحضرة الضرة عند محمد ولو كان معهما مجنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة وكذا الاعمى والاصم وفي الاجناس اذا كان معهما كلب عقور لم يصح الخلوة وفي الاصح في الكل لا يصح ۔ ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم ۔ ولو كان في المفازة في الخيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان حجاب خلوة ولو كان في البيت ستر بينه وبين من في البيت من النساء به يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله خلوة يجب

فصل في القسم

لو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوم وليلة والقسم في المريضة والصحيحة والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية في الوطي ليس يلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة ۔ فان سافر او خرج مع احديهما وطلب البواقي حصتهن بمقابلة السفر لا تقضى لهن بذلك ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ولو كان عنده اربع نسوة يبدل في القسم ولم يكن عنده اسراري الا وفيه شبه المال

فصل في نكاح الرقيق

وما يتعلق بذلك ۔ رجل اعتق امة على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فلو ابت ان تزوج لا تجبر ولكن تسعى في القيمة الامة والعبد والمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب والمشترك والمعاوض لا يملكون تزوج الامة

ولا يملكون تزويج العبد ۔ ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج عبده من امته يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى ۔ رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يبيع المولى فقال زوجتها منك ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فطلقها كلما اردت فزوجها لم يكن الامر في يده وقد كتبنا الفرق في مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى ۔ اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها حكمها يعتق بموت سيدها ۔ وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى وما يجب على العبد بعد اذن المولى يواخذ بعد العتق والله اعلم

فصل في العنين والمجبوب ومن بمعناهما

لا يبطل خيار الرؤية بالسكوت وترك الخصومة والمقام معه وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا في المجبوب ومتى رفع الى القاضي يوجل سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما ۔ فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها الاعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي المجبوب لا يوجل ولكن تخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها وان كان لا يصل اليها بسبب الكبر او المرض فهو بمنزلة العنة ولو كانت صغيرة لا تفرق وتنتظر بلوغها ۔ والعنين اذا مرض في السنة يوجل مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى ولو قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا كذا قاله ابو يوسف وعليه الفتوى ۔ زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ۔ ادعى الزوج الوصول وانكرت هي نظرت اليها النساء تحري العدل والثنتان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب حلف الزوج بالله لقد اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه آخر ويشترط اليمين مع الشهادة ثم فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل بكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر ۔ وان كانت ثيبا وادعى الوصول وانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها ۔ وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق

لها وان تكفل حتى تب فان اختارت نفسها بانت • وفي المشهور لا تبين بل يقول له القاضي طلقها
فان ابى فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا • ولو وطئها مرة ثم عجز
لا خيار لها والزيادة على المرة مستحق ديانة لا حكما ولو لم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل فلا يكون لها حق
الخصومة • نكح امراة هل يجب عليه وطؤها فيه وجهان احدهما لا كسائر الوطآت والثاني يجب لايفاء
حقها في الوطي وليتقرر بها المهر • تزوج امراة ووصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة
لان هذا النكاح غير الاول • ولو تزوجت بالعنين اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها وفي الاصل
يكون رضا وفي الحيل الاصح ان كانت عالمة وقت النكاح لا خيار لها فان هرب في السنة لم تحتسب و
تمادونه تحتسب

فصل في النفقات والكسوة وما يتعلق بهذه الاحكام • و

تفرض النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا
تفرض لخادمها • ادنى ما تفرض على الزوج المعسر وتفرض الخادم لبنات الاشراف ولو امتنع خادم
المراة عن الطبخ والخبز لا تجبر عليه • ولو قال الزوج لا انفق على خادمك ولكن اعطيتك خادما
من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على المعسر نفقة خادم المراة • ولو قال الزوج
انا اخدمها عن ابي يوسف لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل منه • وتفرض الامام اعلاه اللحم والاوسط
الزيت والادنى اللبن • وفي جمع ظهير الدين اعلاه الخبز واللحم واوسطه الخبز واللبن وادناه
الخبز والملح ولا تفرض الفاكهة • وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم
وهذا في ديارهم لحكم الحر • اما في ديارنا تفرض الازار وتفرض ما يامر عليه ولا يجب الخف والملاءة
على الزوج وقدر محمد نص الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين
والخمارين [illegible] شتويا وصيفيا وتفرض الكسوة كل ستة اشهر ثم ظاهر الرواية تعتبر بيسار
الزوج واعساره • وفي ادب القاضي تعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون
ما تستوجب لو كانت موسرة • والقول قول الزوج في الفقر فالبينة بينتها انه موسر وفي النفقة قيل تعتبر
حال المراة وقيل حال الرجل وقال الخصاف حالهما وتفسيره لو كان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل
الحلواء والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة ياكل في اهلها خبز الشعير تطعمها الزوج خبز البر

وباجة او باجتين • ولو كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة ويكلف لذلك
وفي التجنيس تعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر وينفق عليها الزوج ما يقدر والباقي يكون دينا عليه ولو كان
مفرطا في الغنى والمراة في الفقر وعلى العكس تقضى عليه نفقة الوسط وكذا الكلام في فرض الكسوة
ولو كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة فلو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب انا اخرج
من البيت بهذا لا تكون ناشزة ولو امتنعت عن السكنى مع الزوج في ارض المملكة تصير ناشزة لا نفقة
لها والتي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق ناشزة • لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع ولو
كانت تصلح للخدمة لا للجماع اختلف المشايخ فيه • ولو كانت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثمان اختلاف • والرتقاء يستحق النفقة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدتها وفي المعتدة
اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم يكن مفروضة فان كانت مفروضة عن شمس الائمة الحلواني
لا تسقط • والمعتدة اذا لم تلزم بيتا ست الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها
ولا سكنى • واذا فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبس لبسا معتادا تبين
ان ذلك لم يكفها فتجدد لها تجدد الكسوة • ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا تفرض لها الاخرى ولو
لم تلبس حتى مضت ستة اشهر تفرض لها اخرى حلالا والخادم ولو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخرى قضى القاضي
بكسوة اخرى • ولو لم تلبس معها ثوبا آخر لم تمض المدة والكسوة قائمة لا تقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك
الكسوة • ولم يذكر محمد وجوب الكسوة في العدة لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج اليها حتى احتاجت تفرض
والمستدانة عن وفات نفقتها في مالها وكذا ام الولد لو اعتقت ووجبت العدة وعن ابي يوسف تقع
لو كفل بنفقتها ما عاشت ويبقى النكاح بينهما صح • ولو قضى القاضي التفريق بالعجز من النفقة ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينقض لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ولكن لو قضى ينفذ قضاؤه
لجانب التفريق • وعند الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا للراي من غير
اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان • وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض ولكنه امر شفعويا ان يقضي
بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي المامور
اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل وان لم ياخذ شيئا تفرق المامور جاز تفريقه وقال

الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التوثيق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في الرواية عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لا يثبت عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح

قال صاحب الكتاب سمعت من استاذي شيخ الاسلام علاء الدين المعروف ينقل ثم رايت بعد ذلك في الذخيرة العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون في يديه مال وهو لا يقدر على ان يبعث اليها نفقتها ولا يبعث فيكون ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق وبترك الانفاق من الحاضر لا يجوز التوثيق ففي الغائب اولى وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فاذا فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ

ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة جاز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ الرجل ان كان محترفا يفرض النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة وينظر الى ما كان ايسر ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم

رجل قال لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها غاب الرجل وليس له مال حاضر فطلبت المراة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلثة لا يفرض وعند زفر يفرض فكان مجتهدا فيه وان كان للغائب مال في يد الحاضر فطلبت من القاضي ان يفرض من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح يفرض ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها نفقتها وان لم يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة الاول يقبل والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على النكاح للفرض ويفرضون لانه مجتهد فيه اما الان فلاختلاف زفر ثم اولا فلان فيه خلاف ابي يوسف على ما ذكر الخصاف مطلق او قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس اليه فهذا فصل عجيب لانه قال يقبل ولا يقضى بالنكاح طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة وكذا النفقة ايضا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يتزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرطا الرجوع عند الانفاق بان قال ان لم تفعلي ارجع عليك بما انفقت اما بدون هذا لا يرجع ولو انفق بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق لاجل هذا

ثم اذا ابت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع واذا طالت العدة بارتفاع الحيض كانت لها النفقة الى ان تصير آيسة وينقضي عدتها بالاشهر الاب اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطلب ولد زوجها نفقتها

فصل في نفقة الاقارب

نفقة بنت المعسرة البالغة على الاب وللحب على الام وفي نفقات الخصاف الثلث على الام والثلثان على الاب طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب هم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم وقال بعض المشايخ اذا كان بهم رشد تسقط ونفقة الاناث واجب مطلقا نفقة ذوي الارحام في رواية دينا بالفرض وفي رواية لا وفي سقوطها بمضي المدة روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا ولا تجب على الابن الفقير كما حكم نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا ولابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار الحيث فيه الزكوة صغير له خال موسر وابن عم معسر نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم لا كل من يرث

فصل في نفقة المملوك والدابة ومن بمعناهما

اذا ابى المولى الانفاق على العبد والامة يجبر على البيع وفي الامهات كل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في دابة مشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه فيما زاد على نصيبه ولا يعد هلاك الدابة فهذا اشارة الى ان في الدابة المشتركة اذا اراد احدهما الانفاق لا يجبر الآخر عليه وعلى هذا الاصل تخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك وذكر شمس الائمة في شرح المزارعة كل نفقة لا يجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه يرجع على صاحبه بحصته بالغا ما بلغ بعد ذلك الشيء او هلك

فصل في الحضانة

اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر ويفرض عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن اذا بلغ خير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي الفتاوى للحصر في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي

وقال آخرون يجب ان كان له مال والا فلا من عليه نفقته كما يجبر على مرمة الحضانة وقال الهندواني يجبر

فصل فيما يكون ان يفعله وما لا يكون يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبع مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا اذا وجدت محرما وفيما عدا ذلك او اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام وفي جامع ظهير الدين له ان ياذن في دخول الحمام واذا منع الرجل امراته او اباها او احدا
من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك وكذلك يمنعها من الخروج الى الابوين ولكن لا يمنع من النظر اليها
ومن تعاهدها والتكلم معها يقوم على باب الدار والمراة داخلة وروى عن ابي يوسف ان الزوج لا يملك ان
يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وعن ابي بكر الاسكاف تمنع
في كل جمعة مرة للزيارة ويمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة
والعمة او الى زيارة الابوين هل للزوج ان يمنعها فهو على ما قلنا في دخولهم عليها وان ارادت المراة ان
تخرج الى مجلس العلم ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة يسال الزوج من العالم ويخبرها وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان ارادت ان تخرج لتعلم مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن
لا شيء عليه المراة قبل ان تقبض مهرها المعجل لها ان تخرج في حوائجها فان اعطاها ليس لها الخروج الا باذن
الزوج ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها او مع ابن زوجها او مع ابن امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي
وكذا من كان من اهل الفسق الغلام الذي لا يحتلم والمراة ايضا لا يكون محرما للمراة في السفر اذا
اراد الرجل ان يخرج المراة من بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختيار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك
ولا كذلك اخراجها من البلدة الى القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ ليس له ذلك لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم رجل تزوج امراة البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعيد له ذلك
ان يحملها معه وان كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها وليس للزوج ان يضرب امراته
على ترك الصلوة وكذا الاب وفي رواية للاب ان يضرب رجل امراته لا تصلي له ان يطلقها وان لم يكن
له مال يوفيها مهرها وعن الشيخ الامام ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله ومهرها في عنقي احب الي

من ان تطا امراة لا تصلي وقال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها
والاجرة لمن شاءت

فصل فيما يكره للمراة ان تفعل وما لا يكره امراة
ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الاجناس لها ذلك امراة قالت لا اسكن
مع والديك واقربائك لها ذلك هذا اذا كانت البيت واحدا اما اذا كانت فيها جار سوى ذا عطى
لها بيتا تغلق عليها وتفتح لا يكون لها ان تطالب ببيت آخر وذكر الخصاف للمراة ان تقول
لا اسكن مع والديك واقربائك في الدار وقال السيد الامام ابو القاسم هذه محمولة على المراة
الشريفة واقراز البيت كان في المراة الوسط وكذلك في المراة المكروحة اذا ابت ان تخبز
او تطبخ ان كانت بها علة لا تقدر او كانت من الاشراف على الزوج ان ياتيها من يطبخ ويخبز اما
اذا كانت تقدر وهي من يخدم نفسها تجبر عليها لانه عم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها
قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في فتاوى سند القضاة لها ان تعمل
بيدها ما شاءت لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي امراة لها اب زمن ليس له
من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه ومعاهدته كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد
مؤمنا كان او كافرا

فصل في مسائل متفرقة النكاح بين العيدين جائز
وكره بعضهم الزفاف عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال و
بنى في شوال رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل اخر
يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل ما جور في ترك ادخال الغم عليها

كتاب الطلاق

فصل فيما يقع الطلاق وما لا يقع قال لامراته انت طالق او لا فارسية
بانه لم يقع وكذا لو قال والا فارسيته مكرر وكذا لو قال ان لم فارسية واكرنه وكذا لو قال بلسانه وان كان
فارسيته اكربوه وكذا ان لم يكن فارسية اكربوه لا يقع الطلاق ولو قال لامراته ان دخلت
الدار وطلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت فدخلت تكلموا فيه منهم من قال تقع تطليقة رجعية
نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شيء نوى او لم ينو وبقية الاقاويل كتبناها في الجمع والكثر

والمختار انه تقع في الكل ولو قال انا برئ من نكاحك تقع الطلاق وعن ابن سلام وابن سلمه فبائن

ولو قال انا برئ من طلاقك لا يقع وعن ابن سلمه وابن سلام رجعي مع النية ولو قال خذي طلاقك فقالت اخذت

وقع الطلاق وفي التفويض خذ طلاقك يقع ولو قال انت طلاق فسكت ثم قال ثلثا ان كان لانقطاع النفس

تقع والا فلا ولو قال لامراته طالق اكر من قطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع ولو قال لامراته

طلقك الله او لامته اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد او لم يرد امراة قالت لزوجها

اير في عاراست فاني اشتري من الصداع وقراهيا شراهيا اعتدى انت طالق ثلثا فقال الزوج طلقت

ثلثا في القضاء علم الزوج ذلك او لم يعلم وعلمت هي او لم تعلم ولم يطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا

لم يعلم الزوج ولم ينو شيئا وقال القاضي الامام محمود الاوزجندي لا يطلق قيل لرجل الك

امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه وكذا فيما لو قالت المراة لزوجها انك تريد ان تزوج

ان تزوج امراة فهي طالق او قالت انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي فهي طالق تطلق هذه المراة

وعن ابي يوسف لا تطلق هذه المراة وبه اخذ بعض المشايخ ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض

من السمك وليس في الحوض سمك تقع واحدة ولو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسدك بلبيس تقع واحدة ولو قال

انت طال تقع ان نوى ولو قال انت طا فاخذ انسان فمه لا تقع شيء نوى او لم ينو حتى يجئ باللام و

ينوي ولو قال دركي طالق لا تطلق ولو قال فرجك طالق تطلق وكذا في عتق الجارية ولو قال

نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال اهل الدنيا لا تقع على امراته شيء الا ان ينوي ولو

قال جميع نساء الدنيا على هذا هو الاصح ولو قال نساء هذه اختلف المشايخ فيه رجل حكى عن يمين

رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امراة ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق

وكان الكلام موصولا حنث كما يصلح للايقاع على امراته تقع وان لم ينو شيئا لا رجل يذكر مسائل

الطلاق بين يدي امراته يقول انت طالق وهو لا ينوي به طلاق امراته لا تطلق امراته امراة

قالت طلقني وطلقني فقال طلقتك فهي ثلث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك

ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قلت

قال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا ولو قال انت طالق ونوى الثلث

يصح رواية عن ابي حنيفة نائم طلق امراته فلما استيقظ اخبر بذلك قال اجزت ذلك الطلاق

لا تقع ولو قال او اوقعت تقع ولو قال دلده كيرا لا يقع ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلثا

هو المختار ولو قال طلقت امراتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها ونسبها لا تطلق امراته

الا ان ينويها الا ترى لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير اسمها لم تطلق

الا ان ينويها فكذا ولو قال انت طالق من هذا العمل تقع في القضاء ولا تقع فيما بينه وبين الله تعالى

ولو قال انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا تقع الا ما لم يقل بلسانه

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء

ولو قال آخر طلقت امراتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق الطلاق ولو قال

تراطلاق هذه خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاك عن شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد

وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا ان يشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امر الحق تطلب

مني الطلاق ولا يسعني لي ان اطلقها فاتلفظ قطعا لفمها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما

ولو قال في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة ان كان عالما بالفرق بين القاف

والطاء والغين والكاف لا يقع ثم رجع الى ما قال عليه الفتوى ولو قال دمك طلاق او ظهرك او

بطنك المختار انه لا يقع ولو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف يقع الثلث ولو قال انت طالق

كل يوم تقع واحدة عند الثلث ولو قال لزوج امراة على طلاق ضربها يقع الطلاق عليها ويكون رجعيا

ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع هذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال

نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه برتو كشاده لا يقع ما لم ينو ولو قال

اذهبي الى جهنم ونوى تقع ولو قال لامراته وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة

وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهذه مسئلة عجيبة وفي ايام

لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وهو ليس بغلام ولا جارية ولو علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع

الطلاق الا اذا خرج من اجزاء حبوتها ولو كان فعل ليس في وسعها اقامته وقع الطلاق للحال اذا

وقت لذلك وقتا لا يقع الا بعد مضي ذلك الوقت سئل الرجل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق

يكون طلاقا ❊ ولو قال مالي امراة نوى به الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله ❊ لو حلف لامراته عدة اعطى عشرة له امراة وعشرة لجارية فقصدت المراة ورمت بالفاكهة والجارية كذلك فاختلط الكل فقال الزوج للمراة ان لم تاكل ما اعطيتك فانت طالق وقال للجارية ان لم تاكلي ما اعطيتك فانت حرة كان الزوج يسع الجارية من آخر او يهبها من آخر ثم تاكل المراة حصتها وحصة الجارية فقد اكلت ما دفع الزوج اليها بيقين فلا تطلق ولا تعتق ❊ طلق الامة تنتين كما لا تحل له نكاحها الا بالحيل وطئها بملك اليمين وادا اراد شافعي على لسانه النكاح والطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك

فصل

في الالفاظ الفارسية ولو قال اگر تو زن منی سه طلاق كه حذف الباء لا تقع اذا قال لامراته الطلاق امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع ❊ ولو قال سه طلاق خود بردار ورفتی تقع بدون النية ❊ ولو قال طلقني فضربها وقال لها اينک طلاق لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ولو قال اينک طلاق يقع ولو سالت الطلاق فوكزها وقال اينک يک طلاق ثم وكزها وقال اينک دو طلاق ثم وكزها وقال اينک سه طلاق برخيز وبرو لا تطلق ولو قال آن زن كه مرا بخانه است سه طلاق ولیست امراة في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا ابن خانه است سه طلاق وليست في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق ولو قالت من بر تو سه طلاقم فقال تو چه سه طلاق چه هزار طلاق لا يقع شيء ولو قالت مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم طلقت ثلثا امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دام او دادم ان كان هذا لغة اهل بلده من البلدان لا تصدق ان لم يرد به الطلاق وان لم يكن هذا لغة بلده من البلدان لا يكون جوابا ولو قال تو طلاق بائن او طلاق شو تطلق من غير نية ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا پاى طلاق كرده ان نوى يقع والا فلا قال سيد القضاة في فتاواه ينبغي ان يقع الطلاق على كل حال ولو قال ترا بسيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثلثا ولو قال هر زنی كه بود وباشد سه طلاق لا يقع على التي في نكاحه للحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين ولو قال مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او قال داده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا ولو قال داده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع

وان نوى ❊ ولو قال من بر تو طلاقم فقال الزوج چنان گير المختار انها تطلق ولو قال همچنان گير تطلق ولو قال لامراته زن تو تر هزار بار طلاق داده ام ثم انكر الزوج ان يكون طلاقها فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامراته مرا چيزى نباشى وكرر هذا القول او قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم از زوجك له يقع الطلاق وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال ليس بيني وبينك نكاح ان نوى يقع ❊ ولو قالت طلقني فقال بست لي امراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق فلا يحتاج الى النية ولو قال ترا چنگ باز داشتم او بهشتم او يله كردم او پاى گشاده كردم تكون طلاقا ويقع بدون النية وقال بعض المشايخ الكل بائن وشرط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ❊ ولو قال گر ان تخريدم بعيب باز ده فقال باز دادمت ولو نوى يقع ❊ ولو قال دادم بدون الياء لا يقع وان نوى ❊ ولو قال لاخر زن بر تو هزار طلاق است فقال له الاخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امراته هذا رواية ابن سماعة ❊ وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال مرا در كار خداى كن فقال الزوج ترا در كار خداى كردم او قالت مرا بخداى بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى يقع والا فلا ❊ ولو قالت آخر خواهى تا زنت را طلاق كنم گفت خواهم فطلقها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو طلقها واحدة يقع واحدة وفي الاجناس هذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد كلام بغير خواهم اگر توانى لا يقع شيء على كل حال

فصل

في التوكيل ❊ ولو قال لاخر لا انهاك من طلاق امراتي لا يصير وكيلا ❊ امراة قالت لزوجها كارى كنم روا دارى فقال دا شتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع ❊ والقول قوله وكذا لو قالت لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها قالت حاجتي ان تطلق امراتك وله ان لا يصدقها ❊ اذا اراد ان يتعرض توكل وكيلا بان يطلقها ان لم يعد اليه في وقت كذا وكان التوكيل باثماسها لا يملك عزله الا بمحضر من المراة وقيل يملك عزله وهو اختيار النساء ❊ ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم انه اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات يعزل وينصرف الى المعلق والمنجز وقال بعضهم عزلتك كلما وكلتك ❊ ولو وكل رجلا بطلاق امراته طلق الوكيل بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل

امرأته اختلفوا والصحيح انه لا يقع

فصل في الكتابة في الطلاق

رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لا ما لم يدفع اليها الممزق فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا. ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله ان كان موصولا اما الكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق. رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق. غاب امرأته وتزوج امرأة اخرى فبلغ الخبر الى امرأته فاراد ان يطيب قلبها فاتم ينبغي ان يكتب اليها كتابا ويكتب فيه انه يبلغك اني تزوجت امرأة سواك فكل امرأة سواك وسواه فلانة فهي طالق ثم يمحو ذكر سوى فلانة ويبقي سواك والمحو بعد الكتابة لا يرفع حكم المكتوب

فصل في مسائل المجازاة

امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال لها اگر من قرطبانم تو طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة وقال الآخر على الشرط. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شرط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة تطلق العارف حسبتم لا بذلك وان نوى التعليق فعلى التعليق لا تقع ما لم يكن الرجل كذلك وان لم يكن له النية المختار ان كان في حالة الغضب حمل على المجازاة وان كان في غير الغضب حمل على التعليق. وتفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل بفجور محارمه راضيا به. ولو قالت يا قفال والمسئلة بحالها تفسير القرطبان والقفال واحد. ولو قالت يا كوسج والمسئلة بحالها فالكوسج من يستهزئ ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية والابله ريش ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا وزعم ارش ما فيه نوع حماقة مع البلة وفي حميته ان لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحارم وناجوان مرد قال شمس الائمة الاوزجندي المسلم لا يكون ناجوان مرد وسفلة عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة والسفلة الكافر وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له. وعن محمد السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة الذي ينخر النوايب اي لا يوافق مع المشركات والنوى لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه. ولو قالت يا كوسج والمسئلة بحالها عند ابي حنيفة يعتبر اسنانه ان كان ثمانية وعشرين

تقع الطلاق والمختار ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا. ولو قالت يا كنخان قال ابو عصمة الكنخان لو مد رجل بلده الى امرأته بسوء وهو يراه لا يبالي اما لو ضربها فليس بكنخان. ولو قالت ان سفلة فانت طالق فلعنته تطلق. يا حمار يا ابله يا جاهل ليس شتم لكنها جناية حتى لو ضربها له ذلك. ولو قالت اي دوزخي فقال اگر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرأته. سكران قال لامرأته ان لم تكن فلانة اوسع ديرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق. ولو قال لامرأتين له او سكما فرجا طالق يقع الطلاق على اضيقهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين على اوسطهما

فصل في التعليق وما يتعلق به وفيه حروف الشرط

قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق. ولو قال اگر فلان كار كني بهزار طلاق واراد به التعليق لا يتعلق وقال المتأخرون يتعلق في الوجهين جميعا. ولو قال لامرأته اگر تو بدين خانه اندر آيي تو طلاق هيهنا ثلثة الفاظ اگر وهمه وهميشه وهرگاه وهر زمان وهر بار فالاول معنى قوله ان لا ان ثلا يحنث الا مرة والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالكلمة تماثلهما واجل كما ان حنث ومتى واحد والرابع والخامس والسادس تشبه بكل ولا يحنث الا مرة تشبه بكلما وكلما حنث بكل مرة وصحح الكل والمختار في الرابع والخامس حنث مرة والسادس حنث بكل مرة. ولو قال هر جه زن كنم تقع على كل امرأة واحدة وفي قوله هر كدام يقع على امرأة واحدة هو الصحيح. ولو قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فمرت في ضياعها ولم يدخل عمرانها لا يحنث. رجل قيل له زن اگر تو زنت نه ماند مي طالق بلا ان كانت فعلت ذلك فقول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة لها. ولو قال اگر ترا بدبر خر اندر نكنم فامرأته طالق منهم من قال يحنث في الحال ومنهم من قال لا يحنث ما عاش لان المراد من هذا القهر والغلبة وعليه الفتوى وسيأتي لها في الايمان جنس هذه المسائل

فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به وفيه فسخ اليمين

قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ان اخرجها من تلك القرية ويزوجها لم تطلق ثم قال لو الده ان كروجنت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوج

ثنا فزعبت المرادة الى الدار اخرى تم قت اى

فصل في اضافة الطلاق الى زمان السنة وما تعلق به ❁ ولو قال انت طالق سنة تقع الطلاق بعد السنة ولو قال انت طالق كل سنة فلما تقع فلما من ساعته ولو قال انت طالق اول النهار وآخره تقع واحدة ولو قال اخر النهار واوله تقع تطليقتان ولو قال انت طالق في اليوم الآخر من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهور طلقت في السادس عشر واما فصول السنة عن محمد انه ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس الحشو فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عنهما على هذا المعنى والربيع ما يستغنى فيه عن احدهما الخريف المحتاج فيه الى احدهما وفي النوازل ليس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتاء انما يرجع فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا ايام ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل

فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به وفيه فسخ اليمين ❁ قال كل امراة اتزوجها في مدة كذا فهي طالق ان خرجت من تلك المدة ولم يتزوجها لم تطلق قال لوالده ان تزوجت ما دمت حيا فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوج امراة اخرى في حياتها لم تطلق وفي الاجناس فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لم تطلق ولو قال هر زني او قال كل امراة تطلق كل امراة تزوجها ما دام احدهما حيا فان مات احدهما تكلموا روي عن محمد انه سقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لو قال اي امراة اتزوجها فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي الجمع النساء ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم تقع على كل امراة والمختار على امراة واحدة ولو قال هرجه وي زن بزني كنم تقع على كل امراة واحدة الا ان ينوي التكرار ❁ ولو قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق وفي جامع ظهير الدين اگر من فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن وي طالق ففعل ثم تزوج امراة لا تطلق ❁ ولو قال اگر مرا دين جهان زن بود سه طلاق ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى لا تطلق ❁ ولو تزوج امراة في طالق فزوجها بامره اولا بامره لم تطلق لان التعليق لم يصح ❁ ولو قال اگر زن بغير زن كنم وي از تو بيك طلاق تعالى بدينه طلاق فتزوج عليها لا تقع الطلاق الا بالنية ولو قال اگر زن منم به طلاق ولم يكن

على هذا لا تقع الطلاق الا بالنية ❁ اذا وقع شفعوي في مثله تعليق الطلاق بالملك فالحالف حنفي لا يحل له المقام معها عند محمد وعند ابي يوسف يحل والحكم في تعليق الطلاق بالملك ينفذ حكمه فيما بينهما قالوا هذا شيء يعلم ولا يفتى ❁ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم حكم شفعوي المذهب حكما ورضيا به حكمه ❁ ادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالان تزوجني وطلقني قبل الدخول فادعى عليه ان يدفع الى نصف صداقي تمره بالدفع الى فانه يماطل في ذلك وقال الزوج بل حلفت ولكن هذا اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة نص الحديث وهو قال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه لكن مما يعلم ولا يفتى به لئلا يتجاسر العوام ❁ واذا عقد الحلفان على امراة واحدة وقضى بصحة نكاحه ويرتفع الايمان كلها واذا اعقد كل امراة ايمانا على حدة فسخ القاضي اليمين على امراة واحدة لا تفسخ على امراة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدا على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فيفسخ على امراة واحدة هل تصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ❁ ولو قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها وينوي امراة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح ما ذكر الخصاف فهو حيلة لدفع الظلمة ❁ اذا اراد وا تحليفه حتى ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كه مرا بوي چيزي دادني نيست واراد به الدنانير او شيئا آخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا الحيل لن يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف ❁ وفي الجامع وغيره انه لو قال طعاما وينوي طعاما دون طعام صحت نيته فيما بين العبد وربه

فصل في طلاق السكران وتصرفاته والمعتوه والمجنون والمكره

طلاق السكران وجميع تصرفاته كالبيع والتزوج صحيحة والحد اذا قذف وارتداده لا يكون ارتدادا بالاجماع وقال عثمان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة من اصحابنا وعن ابي يوسف ردته ردة يصير بها كافرا وقال داود الاصفهاني لا ينفذ تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو بكر الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصير محمد بن سلام

ان كان مكرها في الشرب او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته والا يقع وينفذ فان قضى القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه وفي التجنيس اذا اكره على شرب شراب فسكر حتى ذهب عقله وطلق او اعتق
وقع ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله وطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى
وفي الملتقط ان كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله اذا شرب
طائعا اما اذا شرب مكرها فحكمه وعن شداد بن حكيم الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال
ابو الليث هذا خلاف قول علمائنا طلاق المكره وعتاقه ويمينه جائز واسلامه كذلك وكفره ليس
بكفر والمغمى عليه اذا طلق امراته لا يقع والذي شرب للدواء مثل البنج فتغير عقله الا انه
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج وطلق ان كان علم حين تناول
البنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح
والسكر من الشراب المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في وجوب الحد
من قال الحد من السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد
من هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي لا ينفذ تصرفاته والسكران من لبن
الرماك لا ينفذ تصرفاته سكران قال لامراته انت طالق ان كان هذا من السكر وانا سكران فالمختار
يقع على تسمية الناس سكران وانما سمي سكرانا اذا تغير كلامه ولا يعتبر هاهنا حد السكران عند ابي حنيفة
لان هذا سمي سكرانا ومبنى الايمان على العرف سكران قال اكر تو زن منى يك طلاق وطلاق
وهزار طلاق قومي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق
الى المراة طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي في الاحكام والحد الفاصل بين المجنون والمعتوه
والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم
فاختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وفي الملتقط عن ابي نصر
ان حد المجنون ان يغلب عليه الهذيان وان كان يختلط في بعض الاوقات متهذيا في عبارته معتوه
يفيق احيانا فهو على حال افاقته بمنزلة الصحيح سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن والله اعلم

فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا طلق الزوج في العدة بعد الفرقة بخيار
البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة
ولو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق ولو قال لمبانته انت طالق باين وهي في العدة يقع الطلاق
فيلغو وصف الابانة **فصل** في الحلال والحرام قال لامراته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وعن شمس الائمة لا يقع وعن ابن سلمة
انت علي حرام ويقول لم انو الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويكتفي بتحليفه اياه في منزلها ولو
قال هرچه بدست راست گیرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرچه بدست
راست گرفته ام بمنزلة قوله گیرم ولو قال هرچه بدست چپ گیرم لا يكون طلاقا وان نوى
وفي النوازل لو قال هرچه بدست گیرم ولم يقل چپ وراست فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست
گیرم ولو قال كل حل علي حرام او هرچه بر من حلال است بر من حرام في الصغرى لا بد
من النية وعن مشايخ بلخ قالوا في عرف بلادنا تدخل المراة وان لم ينوها وكذا قال الشيخ الامام
المرغيناني في قوله حلال بر من حرام لا تستفتنا لمه في زماننا ولو قال انت علي حرام او حلال الله
علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة واحدة وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا
حنث وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة و
كذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود عبد العزيز الاوزجندي و
الخطيب مسعود بن حسن الكشاني كذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن الكرخي وقال ابو بكر
بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى عمر محمد النسفي ولو قال حلال الله علي حرام ان
فعلت كذا ففعل وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق ويكفر عن يمينه وكذا عن الفقيه وقال
الفقيه ابو جعفر طلقت لانه تزوجها ولو قال هرچه بدست راست گیرم بر من حرام
اگر فلان كار كنم وكرر هذا وفعل ذلك الفعل يقع واحدة باينة ولم يقع الباقي لان البائن
لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله

على حرام وعنى به الجماع وهو عالم ودخل حرّم امرأته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل ومال فهو حرام قال لم انو الطلاق صدق وفي رواية قال هذا على الطعام والشراب والجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله ما احل الله فهو حرام او الحل على حرام ولا نية فهو على الاكل والشرب ولو قال كل حل على حرام ان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو فكذلك انه يصرف الى المباحات ولا تدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى جواب المتأخرين تدخل وان نوى منكوحته حتى دخلت عند الكل هل يبقى اليمين في حق المباحات في ظاهر الرواية يبقى وفي رواية ابي سليمان وفي غير رواية الاصول لا

فصل

في الاقرار بالطلاق ولو قال لامرأته حيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالطلاق والملك ولو قال حيلة زنان بكن يكون اقرارا بالملك اذا نوى ولو قال ميان ديوار آهن بايد لا يقع الطلاق بهذا ولو قال تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال اورا شوى حلال مي بايد صادق مطلقة الملك قيل له انك تزوج بفلانة فقال وي بهيچ نكاح مرا نشايد فهو لغو وسئل نجم الدين عمر قيل له ماذا فعلت بامرأتك قال حاجتها والسائل والمسؤل هازلان هل تحرم عليه امرأته فقال هذا اقرار منه بالحرام في الحكم

باب الامور

فصل

في الامر باليد وما يتصل به ليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع ولو قال امرك في كفيك اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على ان الامر تسمع ولو قال امرك في كفيك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق طالق ولا يدين في القضاء وذكر الحاكم في شروطه اختلف العلماء في الامر والخيار قال بعضهم هو كالوكالة يعم مبهمه في العمر اذا لم يعلق بوقت ويحتج على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشيئة جاز لان له اليمين فانقطع الخلاف وذكر شمس الائمة الحلوائي في شروطه ان تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هو كالوكالة

يملك الزوج عزلها ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر من يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام بحفظ الساعات ولو فوض طلاق امرأته الى الصبي ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج امرأة فضولي واجازه بالفعل فطلقتها امرأته لان الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وجنس هذا يأتي في فصل الفضولي في الايمان ولو جعل امرها بيدها فقالت اكنده ام او قالت ما نوبت الطلاق صدقت في ولو قالت نوبت طلقت ولو قال طلاق اكنده ام او امر اكنده م يقع بدون النية ولو جعل امر امرأته بيدها وهي لا تعلم بذلك وطلقت نفسها لا تطلق قال لامرأته قولي انا طالق فطلقت اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل اذا قالت لزوجها في حالة الغضب نا كردني بكنم فقال الزوج چه تواني كردن فقالت المرأة بكنم بدستوري تو فقال الزوج بكن قالت خويشتن را سه طلاق دادم لا يقع

فصل

في الغيبة رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا ان كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمس دراهم ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فذهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر في يدها كسر اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال بعثت النفقة ووصل اليها وانكرت هي يجب ان يكون القول قولها وقال القاضي الامام لا يكون القول قوله وكذا كل موضع يدعي ايفاء حق ولو قال للصكاك اكتب لها خطا كه هر گاه من از اين شهر بي دستوري وي بسفر روم وي از من يك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها طلقت واحدة ولو قال للصكاك اكتب لها خطا الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق واحدة كما شاءت فقالت لا اريد الواحدة تطليق الثلاث وابى الزوج وخرج لا يصير الامر بيدها فتطلقه وكذا لو امرته بان يكتب لها خطا باقرار كان اقرارا وان لم يكتب وكذا البيع وسائر الاقارير

فصل

في الضرب ولو قال لها

ادبير فقالت توبى او مادرتوست او شمت اجنبيا فهذه جناية والتصبير الامر بيدها ولو ضربها
وقالت لزوجها ياحمار و يا جاهل او يا ابله او حدايث مرك دهاد او لعنته فهذه جناية منها وقال
بعض العلماء اذا لعنها ثم لعنته هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح ولو كشفت
وجهها عند غير محرم قيل انه جناية وقيل ليست بجناية والصحيح ان كشفت عند من يتهم بها فهو جناية
والتحدث ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت اى نامرد فى حق الشريف
جناية حتى لا يصير الامر بيدها ان ضربها وللزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة والزوج يريدها وعلى
ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل
وفى الملتقط للزوج ان يضرب امرأته بالخروج من المنزل اذا منعها ولم تمتنع ثم اتزاد للجار جناية ولو جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها تطلق نفسها فقال لا تمرى حرك ولا تاكل العزاء او كلى او اضرب راسك فى الجدار
لا يصير الامر بيدها ولو اسمعت صوتها اجنبيا تكون جناية وسيأتى جنس هذه المسائل فى الايمان فى باب اليمين
بالضرب حلف لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين

فصل فى بطلان الامر

ولو قال لامرأته اختارى ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان
الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار والاصل ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها فى العدة او بعد العدة لا يعود
الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ووجد الشرط وفى المحيط اذا جعل امر امرأته بيدها
ثم خالعها او طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها وروى عن ابى حنيفة ومحمد لا يخرج الامر من يدها قال
صاحب المحيط هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان الامر معلقا لا يخرج وفى العتابى لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها فالامر حاله ولو ابانها بطل الامر والتنجيز وفى الامالى ان هذا قول ابى يوسف اما عند
محمد ابى حنيفة لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها وطلقها بائنا
اوثلثا ثم تزوج امرأة اخرى فى عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء
تزوجها فى العدة او بعدها انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها وطلقت نفسها
يقع

فصل فى المشيئة والخيار

رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها

فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت ادعى الشهود بان لم يكن
عندها احد يدعى الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المعتبر فى بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انها وحده وعند
البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل آخر اذ يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل او اشتغلت بالوضوء او
اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير
ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت
او قالت ادعى ابى او الشهود لا يبطل الخيار

فصل فى الاستثناء

الاستثناء اخراج
بطريق المعارضة عند ابى يوسف وعند محمد تكلم بالباقى بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج
ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالمصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء و
وجد من التنفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف وفى الاجناس لو سكت
سكتة ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان سكتة للتنفس ولو استثنى ولم يسمع لاذناه وحرك
لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه كذا عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم النخعى وابى نصر سلام
والاستثناء بالقلب غير معتبر طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق
وهو لا يذكر ان كان بحال اذا غضب يجرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز الاعتماد على قول
الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق
صح وكذا ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار ولو قال انت طالق فجرى على لسانه من غير قصده
ان شاء الله صح وان كان قصده الايقاع ولو قال انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او جمالك او لولا
احبك لا تطلق والكل استثناء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثنى فى سره حلفه وامره
ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام حتى لا يصح استثناؤه ولو ادعى
الاستثناء فى الطلاق او فى الخلع او ادعى الشرط بالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدا انه لم يستثن يقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل الملة

ولو شهدا الخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول قول الزوج والا يقبل منها الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها فهذه المسئلة فيما تقبل فيه الشهادة على النفي

انقروى

يقبل الشهادة على النفي ولو ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وفي الاجناس شهد الشهود وقالا لا نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق وهو يدعي الاستثناء كان القول قول الزوج ولا تقبل الشهادة عليه الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبهه لا يقبل قوله ولو عرف الطلاق باقراره لا يسمع دعوى الاستثناء منه ولو بينه بالبينة لا يسمع لكن بين الحروف وان لم يبين الحروف لا يصح الاستثناء رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني او يعلق وطال تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء ولو طلق ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ايش كان ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث

فصل في التعليق بالطلاق وما يتعلق به ويشتمل بعض مسائل هذا الفصل في الايمان في فصل اليمين بالنكاح وفصل اليمين بالطلاق قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق ولا يحنث فالحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم وتقول لا اقبل فاذا مضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان شاء الله لا يحنث ولو قال لامرأته فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال اگر كرده ام حرش كرده ام فقال الزوج اگر كرده فانت طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها اذا قال لغيره ان لم اشرب معك مقدار ما تشرب ولم ادرك في ذلك وقال ان لم اقابلك في الضرب وتحوه فامرأته طالق ولم يشرب ذلك الرجل ولم يخاصمه اصلا لا يقع الطلاق على امرأة الحالف ولو قال اگر فلان دختر خود را مرا دهد وبي طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال مرا زني دهند والمسئلة بحالها يطلق في فتاوى الفضلي وقال غيره من المشايخ لا تطلق في الوجهان جميعا قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق لا تطلق لو قال اگر ترا زني كنم فانت طالق فهذا له يصرف الى النكاح وانما يصرف الى الوطي ولو قال اگر من دختر حرش را بكسي دهم زني يا رو وادم تا ورا بكسي دهند فامرأته طالق فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح بالمهر فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون لا يجوز النكاح ولا يحنث الاب حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباع غيره بغير امره ونفذ الحالف

الحنث قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت في العدة طلقت اخرى اشترت بدراهم الزوج لحما فقال ان لم ترد على تلك الدراهم فانت طالق فسالت المرأة القصاب فقال قد غاب عني لا يحنث في يمينه ما لم يعلم ان تلك الدراهم قد اذيب او سقطت في البحر

فصل في طلاق المريض وفيه حد المريض مرض الموت مريض قال ان مرضت فانت طالق ينصرف الى مرض في المستقبل والمرض معتبر فيه ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشدة ويجوز صلوته قاعدا وان كان يقوم بنفسه في حاجة الانسان الا انه لا يخرج منها وفي الشرح من يقوم لحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء والوضوء بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت فمريض وفي الاجناس والذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكي ويحم والمرأة اذا عجزت عن حوائجها في البيت كصعودها السطح ونحوه فمريضة والاقعد والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول فصار بحال لا يخاف منه الملف بمنزلة الصحيح الا اذا صارت صاحب فراش بعد ذلك وكذلك المدقوق وقدر اصحابنا بسنة حتى اذا مضت عليه سنة كان تصرفه بعد السنة كتصرفه حال الصحة والحاصل ان كان غالب حالة الهلاك كالمريض والمرأة بالطلق كالمريض حتى لو وهبت صداقها لا يصح الا والحامل لا تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي اخذه انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها اما اذا اخذها الطلق وسكن فغير معتبر

فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وعدمه في التعليق وفيه بيان ما يسهل التعليق عرفا اذا قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأته طالق سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار انما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع بعد ذلك لا يقع بوجه الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع في موضع اعاد كلمة الشرط

وبع التفاوت بين تقديم الشرط وتاخيره في موضع لم يعد لا تفاوت وفي الاجناس اكر
سيكي نخورد ومقامري نكنند فكلاهما شرط واحد الا ان ينوي خلافا ولو قال سيكي نخورد ومقامري نكند
وكل واحد منهما شرط على حدة ولو قال اكر سيكي كنم ومقامري كنم وكبوتر دارم فامراتي طالق كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ
اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما
لا يحنث ولا ياخذ بقول من خالف قال السيد الامام واستحسن فيما اذا قال ان شربت الخمر وزنيت
وقامرت فامراته طالق يحنث بفعل واحد من هذه الافعال ولو قال امراته طالق تا لما كه اين
كار نكرده ام فهذا للتعليق عرفا وبه افتى شيخ الاسلام ابو الحسن وفي فتاوى الفضلي يقع الطلاق
والاصح انه لا يقع للحال ولو كان معلقا بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط
وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها او طلقها بعد الشرط الاول وانقضت عدتها ووجد الشرط
الثاني ثم تزوجها لا يقع الطلاق عندنا ولو وجد الشرط الاول وهي ليست في نكاحه ولا في عدته ووجد الشرط
الثاني وهي في نكاحه بان تزوجها بعد ذلك يقع الطلاق عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال ان اخطب فلانة
او تزوجها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال اكر فلانه را بخواهم خواستن يا بخواهم ورا طلاق
ثم تزوجها لا يقع ولو زوجت فلانة او امر انسانا بان تزوجها فهي طالق وامر رجلا فزوجها اياه
لا تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني

باب الخلع والطلاق

وهو يمين في جانب الزوج وكذلك العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب
المراة والعبد يراعى احكام اليمين في جانب المولى حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل القبول المراة صح قبول المراة وان كانت المراة غائبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويصح تعليقها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد خلعتها
على الف درهم ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام

المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح علم الزوج رجوعها او لم يعلم ويبطل كلاهما بقيام احدهما [illegible] ولا يصح كلام المراة عند
غيبة الزوج · الاصل عند ابي حنيفة ان الخلع والمبارات على مال مسمى سوى المهر يوجبان
براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح وان كانت المراة لم تقبض المهر من الزوج ترد من
جملة المهر وان قبضت لا شيء للزوج عليها وعند محمد لا يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه
الا ما كان مسمى في عقد الخلع وعند ابي يوسف الجواب في الخلع كما قال محمد وفي المبارات كما
قال ابو حنيفة واصل آخر ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يوجب براءة كل واحد من الزوجين
عن المهر على رواية الحسن يوجب وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وعلى ظاهر الرواية لا يوجب
وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى واما دين آخر سوى المهر روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقع البراءة عنه وفي ظاهر الرواية لا يقع واما نفقة العدة ومؤنة السكنى لا يقع البراءة
عنهما ان لم يشترط ذلك في عقد الخلع بالاتفاق

فصل في الفاظ الخلع

قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة
ويرد ما قبض من المهر هو المختار وان لم يقبض برئ الزوج ولو قالت خويشتن مي خرم
فقال الزوج من فروخته ام وكذا كقولها خويشتن خريدم ولو قالت خريدم فقال الزوج
من فروخته ام وكذا كقوله فروختم ولو قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك او قال
اشتري نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل الزوج
فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم رجل امر امراته حتى تشتري الراس
المشوي فاشترت فقال لها الزوج خريدي وزعمت انه سال عن المشوي فقالت خريدم فقال
الزوج فروختم لا يصح ولكن ان نوى الطلاق يقع قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة
ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة واكثرهم من قال لا يصح كالبيع وعليه
الفتوى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن

رب الدين ان يبرا بالعرية لا يصح ولو اختلفا وهما ماشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح
الخلع والا فلا . ولا يقع الطلاق وان اختلفا في الصحة فالقول قوله . ولو قالت خويشتن خريدم بالف
وكرر ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالالف والثلث . ولو قالت جماعة لمرام اولا اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقال اشتريت ثم قال الزوج بعت فقال بعت فكان فقال في ضمن اربع مباعا
من متاع بيته فالطلاق واقع في الحكم وكذا لو نوى منطقه وخنثه في يده فان اشار الى تلك الخنثة
او الى منطقة اشاره يفهم انه المراد يصدق في انه لم يرد به الخلع وكذا اذا استشهد قبل مجلس الخلع
هذا المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الخنثة او المفتاح الذي في يده اشاره فهم الشهود ذلك
وهذا كله في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى وفي فتاوى
النسفي اذا استشهد عدلين ان المراة اذا قالت خويشتن خريدم از تو او قال لها فروختم بالفا وشهدا
على ذلك يقبل ويبطل الخلع ولو قالت خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها سقعه عدت ولو خلعها
بكل من لها عليه لها نفقة العدة . صورة الخلع قيل لها خويشتن را از ين شوي بهر كابين كه ترا است
بروى وهرنية عدت كه واجب شود ترا بروى آخته بيك طلاق فقالت آخته ثم قيل للزوج
آهنجيدى وترا ازين شرطها فقال آهنجيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا اذا خلعها على مال مسمى ولم
يذكر المهر فيختلف هل يسقط المهر على قول ابي حنيفة يسقط وعلى قولهما لا يسقط ثم في لفظ الخلع هل يقع
البراءة عن دين سوى النكاح في دين النكاح في ظاهر الرواية لا في رواية الحسن بن زياد عند ابي حنيفة
يقع وكذا المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب

فصل فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح . امراة قالت اختلعت او قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك والفتوى على انه ان اراد الجواب يكون جوابا
امراة قالت خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة خريدم
ولو قالت له امراته خويشتن از من بخر بعدة وكابين ومهر هم كه ترا نوادر كردن شوهران بود
فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت . ولو قال خويشتن بخر ولم يذكر الخلع فقالت

خويشتن خريدم بمهرى ونفقة عدتي فقالت الزوجة آرى يقع الفرقة . امراة قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارها فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء
ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال الزوج من بذ برفتم فعلى قياس قول الليث
يقع الفرقة . ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم او بار دو خريدم
يقع الطلاق . ولو قالت خويشتن از كابين وهرنية از تو خريدم فقال دست كوتاه كردم قال
بعضهم لا يقع

فصل في خلع الفضولي والصبية وما يبطل به الا الاب اذا خلع ابنته
الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه
روايتان والاصح انه يقع الطلاق . ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال الطلاق
واقع وللحنية المال عليها وان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع ومع الاجنبي الامة اذا اختلعت من زوجها
بغير اذن المولى وقع عليها الطلاق ولا يواخذ بالمال الا بعد العتق وان فعلت باذن المولى بيعت
فيه

فصل في بدل الخلع وغيره ويجوز الخلع على مكيل او موزون موجودا وموصوفا
ويستحق المسمى ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد على ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى
ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة
كذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وردها قبضت من المهر . رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها
برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول . وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وهر چه ترا كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول . ولو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك
وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال تلبسهما وحليها
ما استثني ولم تستثن لها . امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها
منه ثلث سنين بنفقتها صح الخلع وجبرت على ذلك فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ
قيمة النفقة منها فلها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو خلعها على
رضاع ما في بطنها ولم يكن او مات رد قيمة الرضاع ولو شرط انه ان مات فبريئة جاز ويصح الخلع

على امساك الولد اذا انقضت العدة وان لم تنقض لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما اختلعت
من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ولو قالت خوشتن خريدم
بمال مهر ونفقه عدت زنان فالخلع نعم الخبران ان يكون بالمهر ولو خلع امراة على مال ثم زادت في بدل الخلع
فالزيادة باطلة زوجتان خالعا ولم يذكرا من المال شيئا قال في الكتاب روى عن محمد ان الخلع باطل
لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا غير سديد والصحيح ان الخلع صحيح امراة اختلعت من زوجها بكل
حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لانها لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع وفي الصغرى
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب نفقة العدة بعد مجهوله وانها تدخل تبعا كما في الخلع
تبعا للارض وان كان مجهولا وفي المبسوط النفقة والسكنى لا تسقط بالخلع وفي المبارات بالاجماع
ولو خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها فانه
يقع مجانا ولو قالت على ما في نخلي او على ما في بطن غنمي او اما ارث لطعام او الكتب فلم اعطاها وجد ذلك
امرلا وفي الصغرى قالت هر حق كه مرا بر تست خوشتن خريدم وكفت كه فروختم لا يصح الخلع وان نوى
به جواب الزوج

فصل في الرجعة اذا كروح المطلقة طلاقا رجعيا فهو
المختار ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا
النوازل لا يجب المهر بالرجعة النظر الى فرجها بشهوة في الصلوة تكون الرجعة وتفسد صلوته
والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة التوكيل بالرجعة ان كان بالقول يصح وان كان بالفعل
الرجعة سنة وبدعة والسنة ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة

فصل في العدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا للمدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة
او لم تحض وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق والوفاة ايضا الآيسة اذا طلقت
تعتد ثلثة اشهر وحد الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط اذا بلغت المراة
خمسين سنة ولم تحض اعتدت ثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابن عبد الله الزعفراني
والفقيه ابي الليث ونحوه عن عائشة رضي الله عنها وفي الاجناس حد الاياس لم يقدر شيئا في رواية

وفي رواية مقدر وفي الجامع عن ابي حنيفة مفوض الى راى كل مجتهد في زمانه وعن محمد يعتبر باقرانها
فاذا انقضت مبلغا لا تحيض اقرانها وحكم باياسها وقيل بثلاثين سنة وقدر بعضهم بستين وبعضهم بسبعين
وبعد مضي مدة الاياس تعتد بالاشهر ثم جاز لها التزوج ولو اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات
الدم يكون النكاح فاسدا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا
والاصح ان النكاح جائزة ولا شرط القضاء ولو آيست بعدما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
وفي الصغرى اعتدت بحيضة او حيضتين ثم آيست استقبلت العدة بالشهور وفي كتاب الحيض الوصي
الشريعة حكي عن مالك قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها اشهر ولم تر الدم حكم باياسها
حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروى عن ابن عمر مثل ذلك ولو قضى بذلك قاض ينفذ
وكذا في ممتد الطهر قبل ان تبلغ خمسا وخمسين سنة اذا طلقها زوجها فلو قضى فيها قاض بقول مالك
يجوز وهذا شيء يجب حفظه فانها كثير الوقوع ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي
يستانف العدة بكل وطية وتتداخل مع الاولى الا ان يمضي الاولى وان انقضت الاولى وبقيت الثانية
او انما لا نفقة لها لا تستحق النفقة لان هذه العدة عدة الوطي لا عدة النكاح والمراة لا تستحق النفقة في عدة
الوطي ولو طلقها لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت في عدة الاخت قال لامراته كنت طلقتك في صحتي
ثلثا وانقضت عدتك وصدقته كان لها ان تزوج في الحال ولا تجب نفقة العدة ونحوها السكنى الغائب
طلق امراته ومات تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فطلقت
نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة والعدة
من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض في الفتاوى وفي الصغرى عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
ولا يتزوج امراة في عدة اختها من نكاح فاسد واختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة والكبيرة
لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان تعالج عدة بايديها شيئا واذا اعتدت المطلقة حيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر الزوج الثاني اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة

وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه ولو ان سقطا استبان بعض الخلق او بعض الخلق فهو كالولد فان

بعدها دما فانه ينظر ان كان قد استبان بعض خلقه شيء فالدم الخارج الذي بعده يكون نفاسا الا كرا

انه ينقضي عدتها وتصير الجارية ام ولد والدخول على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان

فصل

في التحليل وما يتعلق به زوج ليحلها على الزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر النكاح جائز ويحل الاول

ولكن يكره وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا يحل للاول

وفي المصفى قال بعض مشايخنا ان تزوجها ليحلها للاول فهو ماجور لانه فعل مباح في نفسه ونوى ان

يصل بها الاول الى الحلال ولان قال الميس روي عن النبي عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانا نعمل

الوصل بقول من هذا الخبر لانه لم يحل هذه المراة بانفراده للاول فانما احلها له الشرع ولان قال وكيف

يكون احلال المراة بانفراده فانا نقول بقوله احللت لك ابنتي هذه او اختي او ما اشبه هذا

لان الاحلال في هذا يضاف اليه ونص محمد ان المراد به الزوج الثاني ترفع امراة بنية التحليل

ولم يشرطا ذلك حل الاول بهذا ولا يكره ولا يثبت النسب على ابي حنيفة اذا تزوج ليحلها على الزوج الاول

بهذا يجوز النكاح فالشرط باطل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والته ليست بمنتشرة ذكر ابو الليث

اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس الاسلام مقدر بعشر سنين اذا التقى الختانان

وغابت الحشفة حلت على الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو كان الزوج

مجبوبا لا تحل وان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وان كان مجنونا او مكاتبا

او مدبرا تزوجها باذن المولى حلت ولو قال في الة المحلل فتور فاولج الته بينهما التقى

الختانان وغابت الحشفة حل للاول ولو قضى القاضي بالحل على الاول اخذا بقول سعيد بن المسيب

لا ينفذ قضاؤه ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول

ولو كان على العكس ان انكرت لا تحل اذا خافت المطلقة الثلث وقت التحليل ان لا يطلقها

المحلل بعد ذلك تقول قد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ويقول الزوج

قبلت يصير الامر بيدها فيقطع طمع المحلل عليها ولو قال لها الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك

بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كما تريدين فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها ايضا وفي الحيل

اذا خافت المراة ان يظهر امرها تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك تشتري بذلك مراهق

يتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث

المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها ولو قالت حللت لك لا يحل

له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في حلها للاول بمجرد العقد الثاني قبل الدخول

فصل

في المتفرقات وفيه مسائل الحظر والاباحة والخيارات والسرقة المنكوحة

اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية

ويقع في ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح وهذا يفتى المراة

اذا خرجت على الزوج بالثلث والزوج يسكنها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج يباح لها انه

لا يطلق لها قال الشيخ الامام النسفي ان كانت موثوقة يطلق لها وفي الملتقى لو اراد ان يتزوج امراة

فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا يتزوجها هو ولا يفرق بينهما رجلان كل واحد منهما

قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق وطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ادعيا

فايهما اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه ولو طلبت والزوج لا يريده فالوجه ان يطلقها ويستفتي

ووجه اخر ان يتزوج امراة باسمها ويقول طلقت امراتي فلانة ويعني هذه التي تزوجها الان

ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب

ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان طالقة عليها وعن الشيخ الامام القاضي الحسن الماتريدي انه فعل

مثل هذا في حلف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا اخالفونه انه كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان

يقول عند التحليف لا اخالف خاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه على يساره الفرقة بخيار

البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فاذا بلغت البنت في جوف الليل

ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا

اصبحت تشهد وتقول رايت الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت

انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت

عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت قد بلغت

امس واخترت لا تقبل وخيار الادراك لا يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل
بالقيام عن المجلس ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعث الجارية لتاتي بالشهود لتشهدهم
بطل خيارها الا ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل
حقها بالتاخير حتى توجد التمكن ولو ثبت خيار البلوغ والشفعة بعد ما طلبت الحصين ثم نفتر

كتاب العتاق

ولو قال تو ازاد نه ازمن لا يعتق بدون النية
قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق
ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد عتق ولو سماه ازاد
ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد
فقل انى حر فذهب الغلام وساله رجل واجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل انى حر
لا يعتق وان لم يقل يعتق قضاء ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا وى ازاد است لكن ما لم تقولوا
لا يعتق ولو قال يا ازادمرد او يا ازادزن الصحيح لا يعتق عبد اتكا على حائط فقال له
مولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الجدار لا يصدق ويعتق ولو قال انت حر
من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال لعبده بيا بابى او آى پدر
لا يعتق ولو قال اين كوحه منست المختار انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي
يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لمولاه ازادى من بيدا كردى فقال
ازاد تو بيدا كردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان
يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال لله
ان تحرر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من والديه او مولوديه
عتق بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا
خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع
لا يقتضي العتق بالاجماع

فصل في التدبير وفيها الوصية بالعتق والاستيلاد والكتابة

قال لمملوكه اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك
فاذا قال الا قيل فهو مدبر ولو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عند محمد سنة اشهر وعنه
وعن ابي يوسف ثلث سنين والمختار ان يكون صحبته سنة مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى تدركا ولو قال
حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولد فصدقه الام لم تكن ام ولد وللمكاتب ان
يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة ولو ادى القيمة قبل المولى عتق وللمولى ان
يفسخ الكتابة الفاسدة ولو ادى القيمة قبل المولى عتق ايضا ويجوز شرط الخيار في الكتابة

كتاب الايمان

ليس للخصم ان يحلف الا بالله ولو قال خصمه لا
ارى الحلف بالله يخشى عليه لمانة والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز ومن احتياطا
من رخص بذلك وهكذا افتى الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي فان بالغ المستفتي يفتى ان الرأي
للقاضي وحلف الصبي الماذون وينقض بنكوله ويصح وتحليف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلفه بالله كان اشارته اقرارا بالله

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا

قال باسم الله لا افعل كذا المختار لا يكون يمينا ولو قال الرحمن ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان
اراد به الله يكون يمينا ولو قال الله بالنصب او الرفع او التسكين يمين لانه لا يعتبر بالخطأ في الاعراب
وكذا بدون حرف القسم وكذا لو قال لله ولو قال لعمر الله يمين وحق الله لا يكون يمينا وحق الله
يمين وكذا حرمة الله وحقا لا يكون يمينا وقال الحسن ابن ابي مطيع يكون يمينا ولو قال اشهد او اشهد بالله
واحلف او احلف بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد ان فعلت كذا يكون يمينا وقوله سوگند مي خورم كه اين
كار نكنم او بكنم كقوله احلف وكذا سوگند خوردم او خورم وخورم ليس بيمين وسوگند مي خورم بطلاق
ليس بتطليق قال بدر فتم لا يكون يمينا وخدا را بيزار بادم اگر فلان كار كنم نفعل يلزم كفارة وقطعا
ولو قال از خداى بيزار است كه فلان كار بكند فعل يلزم كفارة واحدة ولو قال بسم الله بكون يمينا
ولو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن
حلف وكذبه قال كذبا لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است اين كار نكنم فهذا اقرار باليمين

طلاق امرأته ، ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق وفي فتاوى شيخ الاسلام قال سوگند خورده ام
هذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعل ويلزمه الكفارة وان كان كاذبا لم يحنث ولو قال سلطاني نكردم
ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان صار موصلا لم يكن ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم
نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ، ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست يا سوگندي نيست كه
افعل ولا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعل فاصلا ولو قال ما حلفت على ان لا افعل بل حلفت
ان هذا اعظم الايمان لا يصدق وهو حانث ولو قال بحرمة شهد الله لا اله الا هو لا يكون يمينا ولو قال
خداي داند كه فلان كار كرده ام وقد فعل قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان اعتقد
كفرا يكون كفرا وكذا قوله انا برئ من الله ، ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية ففعل
لزمته الكفارة ولو قال خداي گر من اين كار كنم مرا مغ خوانند وجهود خوانيد وترسا خوانيد
وسنگسار كنيدم ثم فعل لا يلزمه شيء ، ولو قال انا شر من المجوس او قال از هزار مغ بتر ان
فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني يمين وكذا ان قال برئ من الاسلام
فاذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فيه وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال
يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب وقت اليمين اختلفوا قال بعضهم
يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزم الكفارة وان حلف على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال
بعضهم يكفر ويلزمه الكفارة ولو قال هر چه بجاي كردم بكافران دادم ان فعل كذا لا يكون يمينا
ولا يكفر وكذا هر چه مغان مغي كردند ، رجل قدم على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله
لخنزير تعال لا يلزم المار شيء تحريم الحلال يمين حتى قال هذا الثوب على حرام كلهم منهم حنث
ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكل الحنث عليه ، امرأة قالت لزوجها انت على
حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة حنث ولو قال هذه الدراهم على حرام
ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لا حنث ولو قال لا خو حرام است تا تو
سخن گفتن يمين والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ومع الواو والله والرحمن والرحيم
ثلاثة ايمان يلزمه ثلث كفارات وروى الحسن عن ابي حنيفة عليه كفارة وبه مشايخ سمرقند رحمهم الله

ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وعن محمد لا يتعدد كما في الاسم
الواحد ويحتمل الثاني على التكرار والتأكيد ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة
يلزمه كفارتان ولو قال لله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين
ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الزكوة او الصدقة او صوم
رمضان الكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة وتجب كفارة واحدة ولو
قال انا برئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من الفرقان فعليه
اربع كفارات ولو قال اگر اين كار كنم تو خداي من نكون يمينا ولو قال انا برئ مما
في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها اسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان كتاب
الحساب او الفقه ولو قال انا برئ من المغلظ ليس بيمين الا اذا اعرف فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وعنى به البراءة عنها ولو قال انا برئ من الله ورسوله فكفارة واحدة ولو قال انا برئ
من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان ، ولو قال زاد وقال والله ورسوله بريان منه ففعل
فعليه اربع كفارات ولو قال سيصد وشصت وآية قرآن بيزارم ان فعل كذا فهي يمين
واحدة وبرئ كما في المصحف يمين ولو قال انا برئ من المؤمنين يكون يمينا ذكره في فتاوى
سيد القضاة ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
ان فعلت كذا ففعل فعليه الكفارة ولو قال على صوم او صلوة او حجة او عمرة او صدقة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا في ظاهر الرواية يلزمها الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابي حنيفة رجع في آخر حيوته وقيل قبل موته بسبعة ايام فقال هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء
وفى وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ اسمعيل وشمس الائمة السرخسي وصدر
الشهيد وبه يفتى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة
كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى ولو قال هر چه
خداي گفت دروغ گفت ان فعل كذا وقيل هذا لا يكون يمينا وقيل يمينا هو الصحيح ولو قال ان
فعلت كذا امس فانا برئ من الله وهو يعلم انه كاذب قال عبد الله البلخي لا يكفر وبه اخذ الفقيه

ابو الليث ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الحجة التي حججت ومن الصلوة التي صليت
هذا ليس بيمين **فصل** في الكفارة اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان
شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى بالنص وكلمة او للتخيير وان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة
صام ثلثة ايام متتابعات وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفي بمثله هذا اذا لم يكن
في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة لا يجوز له ان يصوم
وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه ولا يجوز السراويل عند البعض وعن ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف
المعتبر ما يستر به اكثر البدن ولو اعطى السراويل الى المراة لا يجوز عندهما ولو ملك الطعام يجوز
ويقوم مقام الكسوة اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز و
الاطعام على نوعين طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين وطعام اباحة وهي اكلتان مشبعتان
غداء وعشاء خبز وادام فان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع
دون مقدار الاطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي
عن ابي حنيفة فان كان واحد منهم شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل
غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز ولو دفع طعام عشرة مساكين الى واحد بدفعة واحدة لا يجوز
الا عن واحد وان دفع ذلك في يوم واحد دفعات فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ومن
ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة يقضي دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين قال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار الى قولين رجل مات وعليه كفارة
يمين او قتل يسقط عنه وكفارة الظهار قال بعضهم لا تاخير كفارة اليمين لا يسعه وان اخر اثم قال
الكرخي ولو اعتق عبدا ابقا عن كفارة جاز **فصل** في النذر ولو قال لله
ان اصوم غدا او صلي في اليوم او صام اليوم جاز عنده خلافا لمحمد ولو قال ان كلمت فلانا
فلا بد من يك سال روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه و
في التجنيس جواب الكتاب هذا ولكن الفتوى على انه يجب عليه الكفارة والفرق لما ادخل الهاء
صار عبارة عن سنة ماضية كانه قال لله علي صوم سنة ماضية لا يلزمه ولو قال ان برئت من مرضي

هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها بقرا لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها
لزمه ولو نذر لمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب فشرب عليه كفارة يمين نذر بعيادة
المريض او بتشييع الجنازة او بناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح
نذر بقراءة القرآن لم يصح لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر لله علي ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال غرة الشهر
يقع الليلة الاولى واليوم الاول في العرف وان كان في اللغة الايام الثلثة من اول الشهر ولو قال ان
سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت [illegible] ولو قال ما املكه صدقة ان كلمت ابي فالحيلة
ان يبيع جميع الملك ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ويكلم اباه ولا ملك له ثم يكشف عن الثوب فيرده
بخيار الرؤية فيعود الملك اليه ولا حنث ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا فلم يتصدق
حتى هلك لا شيء عليه **فصل في اليمين بالنكاح** ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلثا فتزوجها امراة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان كردمت او قال اگر ترا بزني كنم
بانت النكاح كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وهل يصح هذا اليمين فيه الاختلاف
المعروف بين المشايخ اما لو قال لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء
ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد المختار يقع على امراة
واحدة ولو قال هر جه كاه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم يحل ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق يطلق كل امراة يتزوجها الى قرة وكذا هر زني كه بزني كنم ولو قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة لا تطلق وان طلقها ثم تزوجها تطلق حلف او نذر
ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها بالذلة بما يزيد منها من التمتع
قال لمراة اگر من نه دستوري توزن خواهم باكنيزك [illegible] فاباها ثم فعل لم
يحنث رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين
ام لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين حلف ليتزوجن بهذه المراة اليوم
ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولد له

في رجل حلف ان لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث هو المختار لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته والله [illegible]

فتزوجها لم يحنث . عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث . ولو اكره على التزوج فتزوج يحنث . والفرق ان شرط الحنث القول وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى . ولو حلف الحران لا يتزوج فاكره على النكاح فتزوج حنث . حلف ان لا يتزوج اختلف المشايخ ان يقع على الفعل او ردّ او على العقد قال الشيخ ابو يعقوب على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى

فصل في نكاح الفضولي

حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ . ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فزوجه فضولي امراة فبلغه فقال بليا انه اجزت النكاح اختلفوا فيه قال السيد الامام ابو القاسم اشار في الزيادات الى انه لا يحنث بالاجازة قولا وفعلا . وهكذا روى هشام عن محمد وعن ابي الحسن الرستغفني كان يفتي بالجواز والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي الى ان يبعث اليها شيا من المهر وان قل . والمراد من البعث الوصول اليها وبعث الهدية لا يكون اجازة . ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث ولكن ذلك الفعل لا يكون حراما . والفضولي اذا زوج امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ . وفي فتاوى النسفي قال الحالف لرجل مرا اذن وجه سوكندا ست وبعقد فضولي حاجت است تعقد لك الرجل يكون فضوليا . ولو قال كسي في با بكم مرا يك زن خواهم وحون ولا يكون توكيلا . ولو قال مرا عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث . ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل . ولو قال كل امراة اتزوجها غيرك لاجلي فهو طالق ثلثا فتزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ثم زوجها الفضولي ثانيا واجاز بالفعل لم تحرم عليه بيمين لانه طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل عليه العقد الاجازة . وقال القاضي الامام بل يقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة . ولو قال بعد عقد الفضولي طلقها ثلثا يقع ثلثا ولكن لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه ولكن لا يقبل الاجازة فانه يعقدها ثانيا لاجله واجاز هو بالفعل . ولو قال كل امراة ازوجها او يتزوجها غيرك لاجلي واجزته بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهو سد على نفسه فلو زوج فضولي وهو اجازه بالفعل ثم زوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم زوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الكتاب

الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه اختلاف المشايخ عن محمد فيمن زوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يكلمها فرضيت لم يحنث . حلف لا يتزوج فوكل غيره حنث وفي البيع لا يحنث هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض نفسه الى غيره كالسلطان فانه يحنث ولو كان يجال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة . ولو قال لامراته اكر ترا بزني كنم ترا سه طلاق واكر ترا بنكاح فضولي بزني كنم ترا سه طلاق قبل الوجه فيه ان يذهب الى عالم منذ حتى يعقد بينهما بطريق الفضولي فيقول مرا سوكند است بدين وجه بعقد فضولي حاجت است كما ذكرنا واذا عقد يجيز بالفعل لا بالقول . ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان فعلت كذا وفعل ذلك قال الشيخ الاسلام بعقد فضولي ويجيز بالفعل لا بالقول لا يحنث وبالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين انا على هذا وعليه ادركت مشايخنا واستاذينا . ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا بعقد الفضولي ويجيز بالفعل لا يحنث ولا يحنث ايضا بالتهنية بل يسكت ويبعث شيا من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة فاذا وصل اليها او الى وليها تم النكاح فلا يضر اجابة التهنية بالقول واذا بعث اليها شيا من المهر فهي لا ارضى بهذا النكاح والاجازة لا يملك ذلك . ولو قال كل امراة تدخل في حكمي او عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهي كذا فزوجها فضولي لاجله هل ينعقد النكاح قال الشيخ الامام ركن الدين محمد بن احمد سعد ولا رواية هذا في الكتب ولكن مشايخنا في عهدي افتوا على هذا الوجه

فصل في اليمين بالطلاق

وفيه الفاظ الشرط ولو قال لامراته انت طالق كه اين كار كردي ام او بكرده ام ولم يقل اكر فهذا تعليق مطلق قال الفقيه ابو جعفر يحمل على التعليق ما لم يكن به الايقاع قال الصدر الشهيد وبه ناخذ . وسئل نجم الدين عمن قال لامراته تركانه فلان اندر آيي تو از وي سه طلاق ولم يقل چون ولا اكر يطلق للحال . ولو قال لامراته اكر بدين خانه اندر آيي تو طلاق . ومما يشبه الفاظ اكر وهميشه وهمين وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول بمعنى قولنا ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهمين عند ان ولا يحنث الا مرة وهر كاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة ولو قال لا حنيفه

ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان زوجتك وطلقتك فعبدي حر ۔ ولو قال عبدي حر ان لم يكن
دخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم عتق عبده وطلقت
امراته ۔ قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق بلما قالت المراة ان لم اسالك الطلاق
الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين قالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت
قالت المراة ان شاء ومضت الليلة لا تطلق ولا حنث الزوج والمراة وكذا لو قال لها انت طالق ان
شئت فقالت لم اشاء ولم تعقل المراة فاذا مضت الليلة لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ولو قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشرين قال الصدر الشهيد
المختار اثني عشرة يعني اقصاه ۔ رجل اراد ان يزوج امراة قال اهل المراة ان نزوجها لمكان بكر
فاجلبها في المقابرة ثم قال كل امراة لي سوى التي في المقابرة هي طالق فخبروا انه ليست له امراة في الحجرة
لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا ۔ ولو قال لامراته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم
انه خير لعن بشرب الخمر موقوف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما بين الظهر الناس طلقت
امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه ليسعه ۔ رجل قال ان فعل كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ففعل
ذلك الفعل طلقت واحدة منها ۔ وفي الملتقط المعين اليه ۔ وكذا ان كانت احديهما في عدة من طلاق
رجعي ولو قال ان فعل كذا فامراته طالق وليس له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لا تطلق ۔ رجل
اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق
فتكشف موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد نظر الناس اليها ۔ حلف بالطلاق لا يرتكب
حراما ففعل الزنا ۔ وفي حيل للاصل على اللواطة واتيان المراة في دبرها ولو قال ان لم يحيي فلان الليلة
فامراتي طالق فشهدا بان انه حلف بكذا ولم يحيه فلان الليلة انه يعقل وان قامت على النفي من حيث الصورة
نعم وامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعبرة للمقاصد ۔ في يد امراة رجل قدح ماء فقال
ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء ۔ قال سيد القضاة
لاحاجة الى هذا التكلف فانه لو احد عرفها او دفعت الى غيرها لا الحنث في يمينه ۔ حلف بوطي امته
فعالت وطئتني وانكر المولى القول قوله ۔ ولو قال اگر كدام ام خوش كرده ام بحنث ولو قال كل امراتي

شهادة النفي

يكون ببخارى فهي طالق وتزوج امراة ببخارى طلقت وان تزوجها في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى
اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا تطلق ۔ ولو قال لامته ان استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق
روى هشام عن ابي يوسف لا استبانه بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا تكون على الفور ولو قال
ان ضربتك فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث قال لامراته ان اشتريت جارية فرجل
غيره عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة ان دخل الغيرة عقيب الشرا بلا فصل
طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او جاج
اما اذا دخل في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف بالطلاق لا يعادي فلانا فعاديه بقلبه وحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث ۔ ولو قال لامراته ان وضعت يدك على الديك فانت طالق فوضعت
يديها على الديك ولا تعول لا يحنث ۔ رجل قال بجماعة اگر بخانه مهمان من رو بي دستوري از من بطلاق
فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث ۔ ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق بلما قعد
عنده ساعة طلقت امراته بلما لان الدوام على القعود عنزلة قعود مستقبل ۔ ولو قال اگر ترا
بيك شرحي خرم تراسه طلاق فاشترى بالدراهم لا تطلق مختار في حلف على الاثر
حرفة وقال اگر دست بريتها نم ينصرف الى العمل لا الى مستها اذا ياج حلفه من ذكر العمل قال
لامراته انت طالق ان شاء الله هفا ماى عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه
وفي فتاوى نجم الدين سئل عمن قال لامراته هرچه بدست گيرم بر وي حرام كه روي تو مرا از
كند گشته هل تحرم عليه امراته قال ان نشر ونصب من ذلك اكثر لم يحرم عليه ۔ ولو قال
اگر اجا دريكنم كه بيرون آمده زن از من طلاق مرا بان سخن آن بود كه مهمان بر تو تنگ كنم و عيش
بر تو تلخ كنم و ترا تا سزا ها سوانم وجفاها كنم اگر انها كند طلاق بيفتد

فصل في اليمين في الشراء

حلف ان لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم
يكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا
حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى طوق ذهب
او فضة حنث ۔ حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذا لو حلف

لا اشتري رأسا وكذا لو حلف لا اشتري بابا من النساج فاشترى دارا لها باب من النساج حنث

وكذا لو حلف لا اشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث ٭ حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل و

اعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ٭ قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم اقبله فانت طالق فباعه

البقرة فلم يقبله على الفور افتوا انه لا تطلق ٭ حلف ان لا اشترى فاشترى شراء فاسدا

يحنث ٭ حلف لا اشترى امة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث ٭ قال كل عبد اشتريته

فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى ٭ ولو قال كل عبد

اشتريته الى سنة فهو حر وكل عبد اشتريه الى تمام السنة يعتق من ساعته وقد كتبنا الفرق في الجمع والكنز

حلف لا اشترى دهنا لم يحنث بشراء دهن الكراع

فصل في اليمين في البيع

حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم

اعطاها عوضا اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث ٭ قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة

فباعها على انه بالخيار ثم فسخ لم يعتق ٭ حلف لا يبيع عبده ولا يأمره غيره ببيعه فباع نصفه ثم الكل

ووهب منه النصف الباقي لا يحنث ٭ ولو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه

لا يحنث ٭ حلف ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث ٭ حلف

لا يبيع عبدا فباع المدبر لا يحنث ٭ سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان لا يبيع عبده او دابته

او وقف وقفا فرجعه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته ٭ حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ

ملك السلعة من بيته واعطاه بدلها ورضي بذلك الحالف يكون بيعا بالتعاطي لا يحنث في يمينه هكذا روي

عن ابي يوسف رحمه الله

فصل في اليمين في العتق والهبة

حلف لا يعتق عبده فكاتبه

وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث ٭ حلف لا يهب شيئا فتصدق ما عليه لا يحنث

حلف ان يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع والاعارة والاقراض والوصية

كالهبة والرهن والنكاح والخلع كالبيع ٭ حلف لا يوصي بوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث

فصل في اليمين في الشركة والاجارة والاستعانة والتمار وما يتصل به

٭ حلف

لا اشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلد وشاركا ثم دخل البلدة وعلى ان اراد باليمين عقد

الشركة لا يحنث وان اراد بالعمل شركة يحنث ٭ حلف لا يعمل مع فلان شيئا من القصارة

وغيرها فعمل مع شريكه يحنث ٭ ولو قال اگر من اين هر كسي را عاريت دهم او قال اگر من

هر كسي را بدهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث ٭ حلف لا يأمر دست عاريت

داد يحنث وعلى هذا اگر مجاهزي كرد وقيل في المجاهزة لا يحنث وبه يفتى ٭ حلف

لا يقاسم فلانا فقاسم مع آخر فجاء المحلوف عليه وشركة وي باخت يحنث وفي القدوري

ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فان حلف لا يفعله و

امر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو

كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح

والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقصاص يحنث في جميع ذلك

بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف

نويت ان لا اتولى بنفسه دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي ضرب عبده وذبح شاته

يدين في هذه النية قضاء ايضا ٭ حلف لا يكتب هذا القلم فكسره ثم براه وكتب لا يحنث

فصل في الكلام

حلف لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث

الا ان نوى غيره فيصدق ديانة لا قضاء ٭ حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال

الحالف كيست او كيست اين او كيست آن لا يحنث ٭ ولو قال كيستي تو يحنث هو المختار وبه

اخذ الفقيه ابو الليث ٭ ولو قال لبيك او ليى بدون الكاف يحنث ٭ ولو قال لامرأته

ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ٭ ولو قال ان كلمت فلانا فالحيلة

في ذلك ان امر المحلوف عليه تعال الحالف يا حائط اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث ٭ ولو قال

نكرد وي نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ٭ ولو قال ان تسكت منى الى ابيك فانت طالق

فشكت عند صبيه وخاطبته والاب حاضر لا تطلق ٭ قال لامرأته اگر امروز نگوئي كه

فلان با تو چه كرد فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ٭ ولو قال اگر نگوئي امروز

با من نطلق ٭ حلف لا يكلم اجير فلان او استاذه او مولاه فهذا على ما كان يوم

تكلم حلف لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث ولو
حلف لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا ولو قال اكر
بخانه فلان روم وبا وى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث
ولو قال اكر بخانه فلان نروم وبا وى سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث ايام العيد
اسبوع العيد قال والله كه با فلان سخن نكويم نه يك روز ودو روز ينتهي اليمين بمضي
ثلثة ايام ولو قال والله كه فلان سخن نكويم نى يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة
ينتهي بمضي يومين ولو حلف با اين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح
نيته وقال القاضي الامام يصح نيته وان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح حلف
لا اكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف
حلف لا اكلم صبيا وغلاما او شابا او كهلا فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلثة مواضع في اللغة
والشرع والعرف اما اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشر
شابا الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلا الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخا
الى آخر عمره اما الشرع فالغلام اسم لمن يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى
وعن ابي يوسف الشاب من خمسة عشر الى خمسين ما لم يبلغ غلبة الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين
والشيخ ما زاد على خمسين اما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل
وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط من الشعر ولو قال الا اكلمك تا برف
برزمين نيفتد ان اراد به وقت بلوغ الثلج فاليمين وقت الثلج فان لم ينو او نوى حقيقة
الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهواء
وما لا يبقى على الارض الا على اسر الحائط والحشيش فان وقع الثلج على هذه الصفة في بلد آخر
دون البلد الذي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما المعتبر وقوع الثلج في بلده حتى لو كان الحالف
في بلد لا يقع هناك الثلج تتابد اليمين ولو قال الا اكلم حتى يمضي ششه فكلم قبل مضي شوال يحنث
وذهب نوروز على نوروز السلطان حلف لا اكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا

فقال الحالف مكو الا حنث **فصل** في اليمين بالشتم قال لآخر ان شتمك في المسجد فكذا
فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله
قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد
او لا وكذا في كل موضع لذلك الفعل اثر بالمحلوف عليه كالشج والطعن وفعل الرمي كالشتم قال ان
شتمتني فانت طالق فقالت لو لوها الضعفاء بلاي لجة ان قالت شئ كرهته من الولد لا تقع الطلاق
وان قالت شئ كرهته من الزوج يقع قال اكر تو بيش بر سر زنى بنصر فلك ذكر المنة اذ
اقترن ما يدل عليه والا ينصرف الى الضرب ولو قال لآخر لا انت ولا ولدك ولا مال لك
ولا اهلك هذا لعن وشتم عند الناس وفي النوازل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته
لا يحنث عند نصير والفقيه ابي الليث وقوله لا بارك الله ليس بشتم **فصل** في اليمين
في الضرب وما يعناها حلف لا يضرب بعض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها او رماه بحجر او نشابه
فاصابها لا يحنث ولو عضها او قرصها او مد شعرها او خنقها او لصاب راسه انفها فادماها
ان كانت في حال الغضب يحنث وان كانت في حالة الملاعبة لا يحنث وفي فتاوى الكبرى
لا يحنث مطلقا وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لم يحنث وبه
افتى السيد الامام ابو القاسم وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث ولو قال لاضربنك بالسياط
حتى تموت او حتى تقتلك او ارفع منه على المبالغة وقوله حتى تولي او تشتكي او حتى تستغيث
ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر الا حتى
يموت ولو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعد بحيث لا يصل
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث ولو قال اكر من سزاى تو در يكنم فامراته طالق فمر زمان
وهو الجاذب فهذا اللفظ يتناول الاشياء في العرف فبعد ذلك ان نوى الفور كما نوى
والا فالوقت مطلق وفي الملتقط والا فهو على العمر ولو قال اكر من نكنم آنچه مى بايد
كردن با تو فامراته طالق لحظ العمر ولم يصنع في حقه شيئا لا يحنث لانه فعل في حقه ما يسع
وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم ولو قال لامراته اكر من ترا جون

درنکنم فانت طالق فضربت انتهاء حتى خرج الدم ونلطخ ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال اگر این کوی را ترکستان نکنم فامراته طالق فسلط عليهم اتراكا كثيرة حتى بنز ولو قال اگر با تو فردا چنان نکنم که سگ با انبان آرد فامراته طالق يمزق بعض ثيابه وجره ويلقيه على الارض حتى بر قال امراتي طالق ان لم اضرب فلانا بما فعلت حتى نضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان كان في ضرب في شيء يتحرى ان يؤدبه لا تطلق وعلى العكس تطلق قال ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا ان نضرب ضربا شديدا موجعا فاذا فعل ذلك بر في يمينه قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته حلف ليضربن فلانا القهرة قصدا على ان يضربه مرارا كثيرة وفي جامع ظهير الدين على كثرة الضرب ولو حلف ليقتلن فلانا القهرة فهو على شدة القتل حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث حلف لا يضربها فضربها من غير قصد يحنث رجل ضرب امراته فمنع جماعة فقال اگر مرا باز دارید از زدن فامراته طالق ایشان باز داشتند واو نجای نماند وزد تقع الطلاق حلف ان لا يمنع من انه فضربه بخشبة او حسبته فمنع يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه

فصل في اليمين في الاذن والعلم

ولو قال ذنب لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي عند محمد خلافا لابي يوسف حلف على امراته او عبده او السلطان حلفه ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملكه او عزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للسلطان والمولى وزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطل اليمين ثم لو عاد لم يعد رجل دخل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم يذكر فعلم انه كان يعلم به ارجو ان لا يحنث ولو قال لامراته اگر فلان جای روم بی دستوری تو نوازمن طلاق فاستاذنها فلم تاذن لم قال اعلمها تعالى هر كجا خواهي رو كه من دستوري نمی دهم فذهب الى ذلك الموضع لا تطلق امراته لان قوله هر كجا خواهی رو اذن منها وقولها كه من دستوري نمی دهم تعليل باطل ولو حلف وقال اگر بی دستوری تو از شهر روم ثم استاذنها وقالت دستوری دادم که بروی ده روز زیادت فلم يخرج اكثر من عشرة ايام لا تطلق امراته

فصل اليمين في الصلوة والقراءة

حلف لا يؤم احدا فامهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لم يحنث وفي الاجناس حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به رجلان لا يحنث وتجوز صلوتهما وفي التجنيس خلافه حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم قضاها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه قال ان تركت صلوة فانت طالق فترك صلوة ثم قضاها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ فيه حلف لا يقرا القران فقرا في صلوة او في غير صلوة يحنث ولو قال ان قرات القران فامراته طالق فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في النمل حنث وان نوى غير ما سوى في سورة النمل او لم ينو شيئا لا يحنث

فصل اليمين في الاكل

حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او لم يحنث ولو صب عليه فشربه لم يحنث في قوله لا ياكل وحنث في الشرب حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل قنفرلسا بالفارسية سنبوسه قال صاحب الخلاصة ينبغي ان يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا بالفارسية كليجه او جوز ابحان او ميسرا بالفارسية نواله قال محمد رحمه الله لا يحنث في الوجوه السلف والمتحانيات الفقها او اللسان الحوزيج لا يحنث اما في التوص والمتر يحنث حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث قال لم يجعل فيه الماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه حنث حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك على وجه الزعفران حنث حلف لا ياكل سكرا فاخذ السكر في الفم و مصها حتى ذابت وابتلعها لم يحنث حلف لا ياكل رمانا فمص رمانه لا يحنث حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها حنث وكذا الزبد ولو اكل من سمنها او شيرازها لم يحنث وفي الشافي حلف لا ياكل من ما طبخها فلان فطبخ فلان واخر واكل لم يحنث وفي الايضاح لا ياكل من طبخ فلان فطبخ فلان واخر فاكل حنث قال لامراته اگر كار کرد تو و مزد دا یکی

توبخورم نوازوی طلاق فعلت وارضعت و وهبت الآخر ثم ان الآخر قدمه الى الحالف فاكله
يحنث * حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له حار وبخور فاكل
لا يحنث ولو لم تقل دار بخور لحنث * حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبز ابنه وبين فلان
حنث * ولو قال رغيف فلان لا يحنث * حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع
ماوه وحبته حنث ولو ابتلع ماوه فحسب ورمى بقشره وحبته لم يحنث * حلف لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو آثم * ولو اكل خبزا مسروقا او مغصوبا
قالوا لا يحنث * ولو غصب رقعة قطعة ان اعطاه قبل ان ياكله لم يحنث والا يحنث * وان اكل
عند الضرورة على رأي ابي يوسف روايتان قال اگر سرجيله تو بخورم نرا طلاق اين زن گندم سر حصه
خود را فروخت وگندم ديگر بها آن خريد وشوي خورد لا تقع الطلاق * حلف لا ياكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء والاخر من اناء في ذلك المجلس لا يحنث ما لم ياكل في اناء واحد * وفي شرح الكافي
ان اكل من مائدة حنث وان اختلفت قصعتها وطعامها * حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث
وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل او وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال للاخر ان
اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما * حلف لا ياكل لحم شاة فاكل
عنزة قال الصدر الشهيد يحنث لان الشاة اسم جنس والفتوى على انه لا يحنث سواء كان الحالف
قرويا او مصريا * حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
ما بقي لا يحنث * حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها * ولو قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل لقمة منه حنث * ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكل لم يحنث ولم
يلزمه شيء * ولو قال هرچه در اين خانه است بخورم يحنث مما كان فيها حالة اليمين ولا يحنث بغيره
حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف الشراء قد مر في بابه * حلف لا ياكل حلواء
لا يحنث الا بما يسمى حلواء من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والنابيذ والزبيب والتين * ولو حلف
لا ياكل حلوا يحنث بكل حلاوة قال السيد الامام ابو القاسم الشهيد السمرقندي شرني لوب العنب
وشيريني نزاده اليا لكل حلاوة

فصل اليمين في الشرب * حلف لا يشرب اليوم
شرابا في الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على السكر والاخشبة من حيث اللغة و
في الشرع هذا الاسم يقع على الخمر خاصة * وفي الحيل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال شمس الائمة السرخسي
هذا بالعربية اما في الفارسية يقع على الخمر خاصة * والمختار للفتوى ما قال في الحيل * ولو قال مسكراته خورم
لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب * ومن المشايخ من قال يحنث في لمنه فالصحيح يعتبر في هذا العرف وان
كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الحبوب مسكرا يحنث فيها والا فلا * ولو حلف لا يشرب
خمر المسكر تصبب في حلقه يعني فعله لا يحنث * ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما
اذا دخل حنث * ولو قال مي نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى
موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وبه لا يحنث * حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالماء
يعتبر الغلبة وان كان سواء في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث * حلف ان لا يشرب الخمر
شهد انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر يحد * وفي القياس القاضي لا يقبل هذه الشهادة * وفي
الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب * حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث
وان ذاب فشرب حنث * حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كان الكروم
في العمران يحنث والا فلا * قال شمس الاسلام لا يحنث * ولو قال اگر من با فلان شراب خورم
فامراته كذا فاجتمعا في بيت الشراب وكان فلان يشرب في البيت والحالف اذا جاءت نوبته
خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه يحنث

فصل اليمين في الجماع
حلف لا يجامع امراته فلاط في النوازل لا يحنث وفيه ايضا قال يحنث وبه يفتى * حلف انه لم
يلط قط ثم تذكر انه لاط في صغره يحنث بصغره * ولو قال لها اگر تا يک سال به بستر تو فروکنم
ان نوى الغربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها وان نوى حقيقة اللفظ او لم يكن له نية
ينصرف الى الحقيقة * ولو قال اگر من سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع فعلى ما نوى ولا يصدق في ترك الحقيقة
وفي الجمع اگر سر به بالين تو برنهم فكذا ان لم ينو الجماع فهذا على وضع الراس على وسادة مملوكة لها وحدها
او معها ولو وضع على وسادته وحده لا يحنث * ولو قال اگر من بخانه دان تو در خيانت كنم فكذا
فزنا بمطلقته ان تعضد عدتها لا يحنث * قال له مته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة

بوزه خمرا شرب بزاغا فيهم ... ان شرب ... ان كان النزاع غالبا ... لا يحنث

فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق ۞ ولو قال ذلك لامرأته فطلقها بائنا ثم تزوجها د
يطأ لا يحنث ۞ قال ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق عليها وان لم يغتسل كانه
قال ان جامعتك فانت طالق ۞ حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة فباعها من غيره
ثم تزوجها منه فيطأها ثم تسريها فيطأها فلا الحنث لانه ارتفعت اليمين ۞ قال لها اكر كاه با تو خسبم
فانت طالق ثم جامعها طلقت باول الجماع وصار مراجعا لها بعده من الجماع ويقيت عنده بتطليقتين ۞ ولو قال
ان لم اجامع فلانة الف مرة فكذا فهذا على كثرة العدد لا على كمال الالف يعني اذا لم يكن له نية ولا تقدير في ذلك و
السبعون كثير ۞ ولو حلف ان لا يطأ امرأته الليلة كالدن قال محمد لا ادري هذا وقال ابو يوسف
هذا على المبالغة في المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه ۞ ولو قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ۞ ولو قال ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق فما دام حيين
والرمح قائم لا يحنث ۞ ولو قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يحملها على العمارية ويدخل السوق ويطأها ۞ امرأة حلفت بالله كه حرام نكردم وعنت
انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها ۞ وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين و
وعنى به ذلك وان كان لطول الطلاق والعتاق ولا يصدق قضاء ۞ حلف ان لا ياتي حراما فقبل غلاما
او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع فيما دون الفرج حنث وان لم ينزل ۞ ولو قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا يحنث ۞ حلف قال لامرأته ان لم ياتني
لا جامعك وكذا فجاءت فلم يجامعها لا يحنث

فصل في اليمين في اللبس والالباس

من حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث في اليمين قال الصدر الشهيد
حسام الدين الامام الاجل لو اراد الحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام
انه لا يحنث وقال بعض المشايخ ينبغي ان يحنث ۞ ولو قال اكر رشته ذن خود بپوشم فكذا فنام على
فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ۞ حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا
بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه وعلمه منه الا ان ينويه ۞ وفي الاصل يعتبر العلم ۞ حلف
لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبس حنث ولو حشي به شيئا لم يحنث ۞ حلف لا يلبس على هذا البساط فخيط

جانباه وجعل خرجا او جوالق فجلس لم يحنث ۞ وان فتق الخياط وعاد الى الحالة الاولى وجلس عليه
حنث ۞ حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث
والعبرة لوقت اليمين ۞ ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه كه بپوشم ام كز شت
ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع مكان لا بسا تطلق امرأته اما لو قال اكر جز اين بپوشم فكذا ولم ينزع
لا يحنث ۞ حلف لا يلبس من غزل فلان شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب
حنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان وشرا فلان هذا اذا كان
فلان نسج بيده فان لم يفعل ذلك لكن نسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا في القول هذا
في المنتقى ۞ وفي الايضاح حلف لا يلبس من نسجه فلبس منسوجه مع غيره او من غزل فلانة فلبس من
غزلها وغزل غيرها حنث ۞ حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث وكذا
لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف ومحمد لا يحنث وعليه الفتوى
وفي الزر والعروة الذي يقال بالفارسية انكله وساميجه لا يحنث ۞ ولا يحنث في الخز وكذا في اللبنة
والزنف ۞ وعن محمد يحنث في الرقعة يقال له بالفارسية سبان اذا كان من غزلها هذا اذا لم يكن ثوبا
من غزل فلانة فان قال لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله
ما يتزر به ۞ وفي العمامة من غزلها عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف يحنث والصحيح عدم الحنث
وفي التجريد لم يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الجار ۞ ولو قال اكر جامه تو بكار آيد مرا
على اللبس والانتفاع بثمنه ولو قال اكر بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ۞ ولو
قال اكر از رشته تو با انكار كرد تو بسوزد وزيان من در آيد فكذا فكنست صبيها او نفسها
او فضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا وغيره كاكول ورفعت
الى الزوج للحنث في الكل ۞ حلف لا يلبس من غزل نفسها فلبست خمارا او مقنعة لا يحنث
في يمينها ۞ حلف لا يلبس هذا القميص او ثوبا آخر بعينه فاتزر او ارتدى به حنث في يمينه
حلف لا يلبس عنده او لا يحمل الغلام ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوب الحصر والستر
لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام مرسلا لانه كانه كان للمولى ولو كان للغلام لما عاد

بالكناية اليه. حلف لا يلبس ثوب الغلام فلبس كارها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزع
فهو لابس.

فصل في اليمين في السكنى

حلف لا يسكن بغداد ولا نية له لا يحنث
ما لم يسكن خمسة عشر يوما. حلف لا يقيم بالكوفة لا يحنث حتى يقيم شهرا ايام. حلف لا ينزل بالكوفة
شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث. حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل المصر
والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ فيه
والاصح انه بمنزلة المصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار. حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية
حنث. حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه
الخروج لا يحنث ولو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وعليه الفتوى (وقيل يحنث). وفي المجلس لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل آخر يحنث ولو كان اليمين بالليل معذورا الى ان يصبح
ولو قيده فلم يمكنه الخروج لا يحنث. ولو بقي ساكنا ساعة مع امكان الانتقال حنث. ولو خرج
من ساعته وترك متاعه كله في الدار يطلب دارا اخرى ينتقل اليها فلم يجد دارا يستاجرها لا يحنث وان
امكنه ان يضع متاعه خارج الدار. وكذا لو خرج من ساعته يطلب دوابا ينقل عليها امتعة البيت
فلم يجدها لا يحنث وكذا لو منعه اهل السلطان لم يحنث. وان كان ينقلها بنفسه لم يحنث
والمعتبر نقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو بقي وتدا وشيء يسير يحنث وعند ابي يوسف
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الحلف على
السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وكذلك
الحلف في مذكور في اليمين المعقودة بالعربية وبه يفتى. حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب
والمرأة في دار زوجها ونحوهما لا يحنث والا لا ابتداء الا ان يأخذ في النقلة من ساعته. حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد الانتقال فابت المرأة ان تخرج عليه ان يجتهد في اخراجها وان عجز
خرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه. قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري منزلي

الليلة فانت طالق فمنعها الوالد منعا حسيا حنث. وفي فتاوى الفضلي انه لا يحنث والاصح
انه يحنث. ولو قال اگر امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح قال ابو القاسم يحنث كالحالف المقيد فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
وقال السيد الامام في فتاواه ينبغي ان لا يحنث في الحكم انظر في قول ابي حنيفة رحمه الله. حلف
لا يسكن دار فلان فدخل دار فلان غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل ممتد لا يبطل فيه اليمين بالبر. حلف اگر اين ماه درين ده باشم زن
من طلاق گفتند شهر باشي گفت شهر بي نباشم اگر درين شهر باشد زن طلاق نشود لانه
لم يدخله في اليمين. ولو قال يا فلان باشد درين ده يا من فلم يرتحل ولا عينها ومكث بها
الحالف ايضا ثم ارتحل يحنث. حلف انه لا يساكن مع فلان فنزلا مكانا فيه يوما او يومين
لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما. حلف لا اسكن فلانا داري وفلان في دار
الحالف فسكن الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج ولم يخرج لا يحنث
ولو قال اگر من امسال درين ده باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف
لا يسكن في هذه الدار شهرا فسكن ساعة الا يوما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل
الشهر وقال بعضهم يحنث.

فصل في البيتوتة والنوم

حلف لا ينام حتى
يقرأ فنام جالسا لا يحنث. حلف وقال دوش نخفتم وچشم گرم نكردم وچشم بر چشم ننهادم
وحلف عليه وهو اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا
حنث اذا وضع جنبه وضم عينيه.

فصل فيما يقع على الفور وفيما لا يقع وما ينقطع الفور وما لا ينقطع

قال لامرأته انت طالق ثلثا ان لم تخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري
ومكث ساعة يماكسه المكاري ثم ذهب لم تطلق وان مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت
ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بصلوة التطوع او اكل او شرب حنث لان

هذا ليس بفور. قال صاحب الكتاب هكذا ذكرهنا وذكر في الاصل في الحيل في جواب هذا فانه قال لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لم يحنث لا صلوة التطوع والاكل والشرب. قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتره على الفور من ابي يوسف ومحمد اختلاف وفي المختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة ولو كان بين اثنين مشاجرة وخصومة فاجتمع قوم ليصلحوا بينهما فقال الكرباوي آشتي كنم لكذا فتركوا حتى مضت مدة ثم انه صالحه لا يحنث لانه لم الفور

فصل اليمين في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يقع خارجا لم يحنث فان كان داخلا حنث. حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل على فلان او قالا في دار ثم دخلت في فاجتمعا فيه لم يحنث وقال اكر بركردا سنانه فلان كروي فانت طالق وقال عنيت الدخول وهي بحيث حريمهم ولا تدخل دارهم يطلق وفسر هذا على الدخول وكذا لو قال الآخر اكر توكردد يوار من كروي اوقال كرد درو ديوار من كروي على الدخول. قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء على الميت دين مستغرق او لم يكن. حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث. حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا في العراق وكذا ري ومدينة ري كله في كورة اورساق كذا اذا دخل ارضها يحنث وفي فتاوى سيد القضاة ان الري في ظاهر الرواية يتناول الناحية والمدينة وروى هشام عن محمد اسم للمدينة خاصة قال العلامة الامام سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا اكرمينة وآخره فربر. ولو قال والله كه در كشاده با فتم وكان الباب مردودا غير مغلق لا يحنث. حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل هذا المسجد

حلف لا يدخل بيتا

يحنث كالدار. حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا ولو دخل في بيت قد آجره لا يحنث. حلف لا يدخل دار امرأته فباعت تلك الدار واستأجره الحالف من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث. حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار واشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث ولو قال تا درين رز انكور بود رونده ادخل فقطعوا قبل وانه فدخل يحنث والمايمنة على القطاف المعروف عند الخريف. حلف وقال تا درين رز غرم انكور مانده است اكر بوي دروآيم كذا فقطعوا الاعناب وحملوها الى البيوت ولكن لا بد من ان تكون على العراش حبات وعناقيد او حبات واقعة على الارض لم يكن رفعها ونقلها على الكرم فدخل فيه الحالف لا يحنث عندنا وعند زفر يحنث ما بقي على الارض او على العريش حبة. ولو قال زني كه بود و باشد بسه طلاق كه خانه دو رخوش اندرنيايم فدخل دار ابيه ثم تزوج امرأة لا تطلق بلا ما والما تطلق اذا زوجها لقوله ثم دخل. حلف لا يدخل صهره فلان فابان فلان امرأته ثم دخل على الصهر لا يحنث. قال ان دخلت فلانا او قال ان دخل فلان بيتي فامرأته طالق ولو ادخل على ان لا يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث. حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان له ملك الدار يمنعه بالقول وان كان لا ملك الدار يمنعه بالقول والعمل جميعا. حلف لا يمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه. ولو قال والله لا تركته في داري فقال له اخرج بر في يمينه كذا عن ابي يوسف لا يدع فلانا هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فعلى المنع. قال اكر فلان را بخانه در راه دهيم كذا فدخل فلان داره قال الشيخ النسفي اكر همان ساعت كه بديد با كر بيرون كردش لا يحنث. حلف لا يضع قدميه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو حال يقدر على المنع ولم يمنع بقلبه اختلف المشايخ فيه

لا يمنع فلانا دخول دار

حلف لا ... في دار

وبهذا اخذ الطحاوي وقال الفقيه ابو الليث في الحمام انه يحنث

قال الشيخ الامام ابو شجاع لا يحنث ولو وهبت به الريح او زلقت رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح والمعاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يحنث الكل لان من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المرأة الدار حنث كذا عن محمد رحمه الله والفقيه ابو الليث حلف لا يدخل دار فلان وفلان في دار ياخذ فدخل اختلفوا في تحنيثه قال ان لم تذهب ولم تاتي الى ذلك الحمام فانت طالق فذهبت ثلاثة وصار الحمام لا يحنث حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه قال صاحب الكتاب ذكرها هنا مطلقا يحنث فيما اذا اشترى دارا اخرى بعد اليمين وذكر في الذخيرة مطلقا ولو اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وقد بينا التفاوت بين الروايتين في كتاب الطهارة حلف لا يكلم زوجة فلان او صديقه فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا اخر وابان زوجته وتزوج اخرى فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني لا حلف لا تدخل هذه الدار فادخل راسه واحدى قدميه يحنث وان ادخل راسه فحسب لا حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

فصل اليمين في الخروج

والاتيان والذهاب والصعود والزيارة قال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي بمنزلة عرفهم اما في الفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين ولو قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من باب الدار طلقت ونص في مختصر الكافي محله في هذا فيفتي بما ذكر في المختصر حلف لا يخرج امرأته الى بيت فلان ثم خرجت للمجلس ثم زارت فلانه لا يحنث حلف ان يحج الله في يوم كذا او قال لاجيئنك في يوم كذا الا ان اموت ونوى موت الابد تقبل لا يحنث حلف انه لا يذهب من هذه القرية فاخر انتهاله لا يحنث

ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ولو قال اكرفرها يا ابن كاروان تروم فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الاغلال فخرج وحنثهم في يمينه حلف لا يزور فلانا حيا وميتا شيع جنازته لا يحنث ولو زار قبره يحنث هو المختار ولو قال اكر بخانه مادر روى فانت طالق فذهبت المرأة الى باب الوالدة ولم تدخلها احتمله المشايخ فيه قال لامرأته ان ركبت بغير اذني من الصبي وخرج الدار فانت طالق فرعت في الصلوة او غاب عنه فخرج لا يحنث حلف لم روت فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له فرجع لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته حنث حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا نية له ثم طلقها بلا وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من تلك الدار يحنث ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث واصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي الليل لا يحنث عندهما اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلوائي خلافه خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف فرجع الحالف لا يحنث قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فصعدت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج لو اغلق الباب كان ذلك الطرف خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج حنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث اذا قال المولى لعبده اذا خرجت بغير كفيل فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذنه لم يعتق

فصل اليمين في القبض والقضاء والاخذ والاداء والاعطاء

حلف وقال الغريم لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه حتى حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث واذا استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فعمل مفصلا حنث براءة وحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد

فهو غير مفارق وان توارى منه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه • حلف رب

الدين وقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ان لا يعطي غدا فاخذه جبرا

وللحسنات وان لم يكن جره الى باب القاضي فاذا خاصمه برّ في يمينه • ولو قال الدائن ما لا عليك

اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي وحلّفه برّ في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل و

لو قال اعطي تا به در قاضي نبري يكفي الجر الى باب القاضي ولو قال تا بقاضي نبري ندهم فشرط البر

الجر الى باب القاضي والدعوى عنده • المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا نيايم وترا نه بينم

تكذا بخاده فرآه واراه نفسه من بعد برّ في يمينه • ولو قال ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا

فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره ثم في مصر آخر جعلوه قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف

حلف له ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودسّ فيها درهما لا يحنث ديانة وقضاء الجابي

اذا غضب وحلف قال اكر من سيم ابن بدست كيرم فكذا فدفع ما كان معه من الدراهم وبقي

درهم في بيته فذهب واحد ورفع الدرهم يحنث • ولو قال هر ماه جهل درهم سوقه سيم

مي دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الآن يحنث فان اعطى بشهر وهو

يطالب بذلك في المستقبل على العادة برّ في يمينه ولا بد من تقدم وظيفة شهر للبرّ • حلف

ليقتضين فلانا اليوم فتوارى فجاء الى القاضي فنصب القاضي وكيلا يقتضي ذكر الخصاف له يتقيد

ويحنث • وذكر الناطفي الفتوى على انه لا يحنث اذا دفع الى هذا الوكيل المنصوب • وفي النوادر

عن ابي يوسف اذا دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث وبه يفتى • وان كان في موضع

لا قاضي ثمه يحنث وبه يفتى • وفي الحيلة صه المديون اذا حلف ليوفين يوم كذا

فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لا يقبل

ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يمد يصل اليه يده لا يحنث وكذا لو حلف لا

يمس المغصوب بفعل الغاصب هكذا ارى ويحنث • ولو قال لآخر والله لا قضين

دينك يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث • ولو قال الى خمسة ايام والمسألة

بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخميس لان في المسألة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي

وغرمه

وفي المسألة الثانية جعله غاية • ولو قال لغريمه اكر شبنكاه بيم تو راست نكنم زن من

لا يحنث ما لم يغب الشفق • ولو قال بامداد حق تو ندهم فان له ذلك الى وقت الزوال

فصل في السرقة والاخذ وما يعناها

حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره

وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث هو المختار • امرأة اتت بحال ارفع الامتعة وخرج فقال

لها زوجها اكر كسي ازين خانه بعد ازين بيرون برد ان خلال برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك

غير ما سمى رحوت ان لا يحنث • رجل قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك

وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه او جاريته لا يحنث • قال لامرأته ان رفعت درهما

من كيسي فانت طالق فخلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع ودفع الى الآمر • قال اخاف

ان تطلق • ولو قال لامرأته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس كو سيم

من بر داشته بس طلاق هست فعالته شر ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان

اراد تخويفها لكي تقرّ لا يقع والقول قوله • ولو قال لامرأته ان رفعت شيئا من مالي فانت طالق

فرفعت الكبريت او الملح او شعيرا من اكله الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان

يبالي ويضيق حنث • وقال ثوب فامرأته طالق ان عرفت انه فالم يحنث وان عرفت انه فلهلكم حنث

وان لم يعرف اي الوجهان يكون يحنث ايضا

فصل في الرؤية والمعرفة

حلف

لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله فلم يره فاما الرؤية على الراس والوجه والبدن وان

رآى ولم يعرفه فقد رآه وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن

فقد رآه • وان رآى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رآى اقل من النصف فلم يره • حلف

لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا • حلف لا ينظر الى

الحرام فنظر الى وجه الاجنبية حرام مذكور في التجنيس وفي المفصلات ليس النظر الى وجه

الاجنبية حراما مطلقا ولكن يأثم بذلك • حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه

دون اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى • قال لامرأته اكر فلان

بحشم جيانت بتو نكرد وتو با من نكويي تو از من طلاق فنظر فلان اليها فلم يخبر الزوج بذلك

لا نطلق وان لم يكن ذلك نظرخيانة قيل تهم يعرف فلما اذا انضم الى النظر كلام يدل عليه او عمل يدل عليه

وهو ان يمازحها ويشير اليها بشئ ونحو ذلك

فصل اليمين التي فيها الغاية وما يتعلق بها

قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم

اذا انها فدخلت المرأة تلك الدار لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية فاذا جاءت انحلت اليمين

دعى جاريته الى فراشه فابت فقالت ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من

ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامرأته او لعبده ان لم تجئ الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال

ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا

فامرأته كذا فخرج من بخارا ثم رجع ففعل لا يحنث لانه انتهى اليمين وكذلك حلف لا يشرب النبيذ

ما دام ببخارا

فصل اليمين على امرين مسائل هذا الباب مر في الطلاق

في دونها اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو ولو حلف بزمين نواند ربيابم ويتيم نخيزم يكتفي

باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن حنث

فصل اليمين في الركوب

حلف لا يركب وهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب ظهر انسان يعبر النهر

لا يحنث حلف لا يركب مركبا حنث بركوب السفينة وينبغي ان لا يحنث بركوب الادمي

حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف

الى كل ما يدب على وجه الارض وفي فتاوى سيد القضاة حتى لو ركب البعير ونحوه لا يحنث

استحسانا الا ان ينوي حلف لا يركب السور فركب الجمل لا يحنث وفي الاصل هذا قياس

والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يركب الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلى العكس هذا

اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا حلف بالفارسية براسب نشيند حنث على كل حال حلف لا يركب

دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث

فصل اليمين في المزارعة والزراعة

قال الكرمي هو كن كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن حنث

ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث هكذا اذا [illegible] بها او حصدها لم يحنث واذا دفع الى غيره

مزارعة او استاجر اجيرا الا ان يعتاد ان لا يا مر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا حلف

لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث

فصل فيه مسائل متفرقة وفيه ما نوى الحالف غير ما نوى المستحلف وفيه بعض مسائل الحيل ومسائل لم يعط ابو حنيفة رحمه الله جوابها

حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال رضي الله عنه البلخي قال الكرمي داري فانت

طالق فذهب الى غيرها ليمسك ان حلف لا اجل الوقت لا يحنث وان حلف لا اشتغل الا بالطيور يحنث

رجل حلفه السلطان ليأخذ منهم فاخذ رجلا واراد ان يحلفه بانك لم تعلم من غرمائه واقر بانه

ليأخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان

وهو ينوي غيره وهذا يصح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية والاصل ان يكون الخصوص

من العام هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي الحلف في المستقبل يقول ان تزوجت

امرأة او اشتريت جارية يا قيامت نحلي كذا ويريد به الخطاب وحكي عن ابي جعفر رحمه الله

انه حلف ابي جعفر فقال في آخره حتى لا تقوم الساعة وعني به خطابه رجل ادعى على انسان مالا فحلف

القاضي ماله وعليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق

ديانة لا قضاء وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف

مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هو قول اصحابنا رجل حلف رجلا فحلف ونوى يمين

غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو

الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما

كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله جماعة في الليل دخلوا على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه ان لا يخبر

باساميهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال هل

كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف

قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب

فلا يحنث رجل اخذه السلطان فاراد ان يحلفه وقال قل ايزد فقال الرجل ايزد فقال السلطان

لم روز ادينه بيايي فقال الرجل لم روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث

لانه لما قال قل به ايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك • حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر • حلف لا نظهر سر فلان او لتخفينه او لا يعلم احد المكانة او لابد له يحنث بالاسار والكتابة والرسالة

قال كل جارية اشتريها فاطاها فهي حرة لا يحنث اذا وطيها اذا عنى عند اليمين الوطي بالرجل • حلف ان لا يجامع امراته في نهار رمضان فلبسا فرافيها فجامعها نهارا • قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا نكح امراة اخرى • وفي فتاوى نجم الدين

سئل عن امراة بعقد فضول وبيان هو لذلك تسليم بعض مهرها اليها • وله امراة ثلاثة فحلفته القديمة بالله ما تزوجت بعد ما غبت عني فحلف واراد انى لم اتزوج بنفسي هل يحنث قال لا قيل له فان كان الحالف بالطلاق هل يقع قال لا • وسئل عمر قال نجم الدين ما اسم امراتك قال عايشه وكان اسم امراته فاطمه فقال الطالب ان زن كه ترا است درخانه عايشه نام از تو طلاق كرد فردا بيايي مرا به بيني فقال نعم فلم يجئ هل تطلق امراته قال لا • سئل سائل ابو حنيفه رضي الله عنه عن خمسة قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومن نصل الكلب فعلا وسور الحمار وفيه يطيب الجلالة هي ثمان مسائل

كتاب الاقرار

ثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوم صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجل لك على احد الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار وتصح اضافة السان الى المقر فيما يكون اقرارا وتمليكا واحلالا وابراء وتصا وفيما لا يكون • ولو قال لا اقبض الالف التي لي عليك او خذ عبدك فقال نعم فهو اقرار • ولو قال اتعد وانقد واقبض ليس باقرار • ولو قال تعال غدا وقال ترازو بيار تا بركشي او قال كيسه بدوز لا يكون اقرارا • ولو قال صالحني اقرار وصالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا • ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني

مائة درهم يكون اقرارا • قال شمس الائمة السرخسي هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بمحل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه واقراره بمحل نفسه لا • قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم او كتبت بيدي ان لفلان علي مائة درهم الكل باطل • ولو قال لآخر لي عليك الف درهم مثلها او قال لآخر طلقت امراتك واعتقت عبدك فقال الآخر وانت اعتقت عبدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقرار وبه نفتي • ولو قال مرا بتو ازچندين مي بايد فكذلك • ولو قال مرا بارى از تو مي بايد لا يكون اقرارا • قالت لزوجها مهر مرا مي بايست از تو ما فتم لا يكون اقرارا بقبض ولو جعلت زوجها في حل براء الزوج عن المهر الا براء احتاج الى القبول ويرتد بالرد • ولو قال اعط الالف التي لك علي فقال آمد لا يكون اقرارا • ولو قال سوف يكون في الابنة الصغير اين مال ترا كهم او تام توكهم يكون تمليكا ولا اقرارا • ولو قال مرا بتو درم ده لو في است لا يكون اقرارا فقال الماضي كلام سفي ان يكون اقرارا • الاقرار بالشرط باطل نحو ان يقول علي الف ان شاء فلان او ان قدم فلان • قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات وعاش • ولو قضى الدين قال ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر • وفي الامهات هذا اذا كان الكاغد لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع • ولو اقر ببضعة وخمسين او عشرة ونيفا فالبضعة ثلثه ليس له ان ينقص من ذلك والقول قوله في النيف في درهم او اقل او اكثر • ولو اقر بجذع في دار انسان لزمه القيمة • والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة • وقال محمد اذا اقر بعبد في يد غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر • ولو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه • ولو قال انا رق لفلان ليس باقرار منه بالرق لان الناس لا يتفاهمون منه ذلك وبناء الاقرار على ما يتفاهمه الناس في التخاطب • ولو اقر الرجل بالرقة لرجل فباعه جاز ولو ادعى العتق اولا على انه كان حرا لاصل لم يقبل للتناقض • ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا • صبي اقر بالبلوغ فقيل ابن اثني عشر سنة لا يبطل البينة وبعده يصح • ولو قال على قفيز حنطة فهو بقفيز البلد • والاقرار بالامانة والبضائع كل ذلك يوزن

الليلة ولو قال لفلان كذا كرتة قال الكرتية ام خوشر او ادم فهل يكون اقرارا والاصح انه يتعلق

ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا الا الحنث الا اخر شي

فصل

فيما يكون اقرارا بشي او بشيئين قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ولو قال اشياء كثيرة فهو علي اربعين ولو قال ابل كثيرة فهو علي خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعندهما علي خمسة اوسق ويحمل علي قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان علي درهم صغار فهو علي درهم علي وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع نقض القاضي بالثمن علي المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه

فصل

في الاستثناء والرجوع عن الاقرار اقر واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قولهما فان المستثنى شي له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد او الا قفيز حنطة او الا كذا جوز يصح الاستثناء ويطرح عنه قدر قيمة المستثنى فان كان قيمة المستثنى تأتي علي جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار

فصل

في الاحبال رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم تحل وطئها ولو اقر بعدما اشتراها الابن او الاب لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا

فصل

في اقرار المريض حد مرض الطلاق مر في فصل طلاق المريض اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعند القلب الوديعة اولى ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته وماتت ثم اقام الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا يقبل علي المهر لازم باقراره المريضة اذا قالت ليس لي علي زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وهذا خلاف ظاهر الرواية اما المريض اذا قال لم يكن لي علي فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة

رجل لم يرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر في ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت ان لم يكن منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح ولا فلا

فصل

في اقرار الوارث وما يتعلق به ولو اقر بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاخ فولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته وكذا اقر لاخ وله ابن فمات من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت

كتاب الوكالة

اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء وقال ابو الحسن الكرخي وعامة من اصحابنا بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني وقال شمس الائمة بقول ابي طاهر اصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يعتق عليه ولا يبطل النكاح والقاضي الامام ابو زيد خالفهما فقال الوكيل نائب في حق الحكم

فصل

من هذا الجنس في حق الحقوق وابا الحسن في حق الحكم ووافق ابا طاهر في الحقوق في التوكيل والعزل قال محمد لرجل انت وكيلي في كل شي هذا توكيل بالحفظ دون غيره استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء وان وهب او تصدق بماله جاز وعن ابي حنيفة وكيل في المعاوضات دون الهبات واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك وقال بعضهم لا يملك وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك لا يجوز ما صنع وعن ابن سلام وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا الى وقت كذا فخرج الى الشعر بعد ذلك كتبت اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير ابن يحيى خرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا وثمرة فرع مسئلة اخرى اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند محمد بن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع والرجوع

ولو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها بغير عزله . المختار انه ينعزل . ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم وقال كثير من المشايخ ينبغي ان تقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فينعزل وفي الصغرى ينبغي ان تقول رجعت عن قولي متى اخرجتك من الوكالات فانت وكيلي فيجوز رجوعه وهذه حيلة قال الفقيه ابو جعفر وكله بالاقرار يجوز والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو الليث وابو الحامد في رواية لا حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون . التوكيل بالاستقراض لا يجوز وعليه الفتوى . والتوكيل بالاقراض والاعارة جائز ولو جن الوكيل ثم افاق او كان مجنونا فجن الوكيل وقبل كذلك ثم افاق فهو على وكالته

جحدها الموكل الوكالة عزل

فصل في التوكيل بالخصومة وفيه مسائل الاستيفاء ايضا

التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث يفتي بقولهما وفي فتاوى سيد القضاة اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل . وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولو علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه الوكيل . ولو وكل رجلا واستثنى اقراره وصلحه وغير ذلك صح وعن ابي يوسف لا يصح ولو استثنى الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف . والوكيل في الخصومة اذا اقر في مجلس القاضي لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة ولا يسمع القاضي خصومته . والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها او نكولها

فصل في الوكالة بقبض الدين اذا مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده . ولو علم موته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمن رب الدين اذا وكل المديون بابراء نفسه صح الوكيل بقبض الدراهم والدنانير والفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله

فصل في الوكالة بالبيع

لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون فان امر الموكل البيع من هؤلاء او اجاز ما صنع جاز . ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز . وكذا وكيل العبد اذا باع ممن هؤلاء . لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف . ولو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الحلواني ... الوكيل بالبيع وكل غيره فباع الآخر بحضرة الاول يجوز والعقد يرجع الى الاول وفي العيون يرجع الى العاقد وفيه المشروط قبل الوكيل بالشراء لا يتعلق به الحقوق ولو قال بعه بشهود وقال بعه فاشهد فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد او قال بعه على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز . واذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا بعض آخذا . الوكيل بشيء اذا شراه لنفسه لم يجز ولو اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يبيعه من اجنبي ثم هو يشتري لنفسه . الوكيل في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمن شيئا . الوكيل ببيع الرهن اذا امسك الرهن وباع جاز ولا يجوز ولو امره بان يبيعه ويبيعه بعضا ...

فصل في الوكالة بالشراء

بيت الوكيل بعض من مال نفسه وامسك الرهن جاز . اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فيه وجهان ان دفع الموكل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء في الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا . ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه يخرج الوكيل من عهدته واشهد انه يشتري لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله . الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يعقد عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري حتى لم يبين ... نقد من مال نفسه او من مال موكله . ولو قال اشتر دارا لم يصح ما لم يبين الثمن وجملة الحد من بيان المحلة وعن ابي حنيفة لا يجوز حتى يسمي المصر والمحلة . وفي المحيط الاصح ما لم يبين على قدر الثمن

او الثمن وكفا كل الوكل ويوزن ۔ وفي العبد صح وان لم يبين الثمن وفي الجارية صح وان لم يبين الصنف
والوكيل لا يسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الاخر فالعقد للآمر واذا اضاف الى دراهم نفسه
فهو له وان لم ينقد اصلا يعتبر نيته ۔ ولو امراه ان يشتري له جارية فالتصرف الى الموكل
حتى لو كان الموكل هو الغائب فاشترى مقطوع اليد والاذنين لا يجوز عليه خلافا وهذا اذا كان الموكل
هو الغائب ۔ ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف كان مشورة
ولا يكون توكيلا الا اذا اطلق توكيلا ۔ لا يدل على التوكيل

فصل في الوكالة بالنكاح

امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن بالغ
او ابيه على الخلاف ۔ ولو وكل الرجل بان يزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم
رجل وكل رجلا بنكاح امراة بعينها اذا تزوج الوكيل لنفسه يصح ۔ منكوحة رجل قالت
لآخر اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ۔ ولو وكل
رجلا بان يزوجه فزوجه رتقاء او عمياء او مجنونة قبل يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف
ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا ۔ وكل رجلا بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل
وبلاله ان يتزوجها لنفسه ففعل ووطئها وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل فالعقد جائز ۔ الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل
الثاني بحضرة الوكيل الاول لا يجوز

فصل في الوكالة بالطلاق والخلع

رجل اكرهه السلطان بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق
الوكيل يقع ۔ الوكيل بالطلاق هل يجبر على فصل التوكيل والعزل ۔ الوكيل بالطلاق
اذا طلق في حال سكره لا يقع وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا ۔ وكل رجلا
بالطلاق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع ۔ ولو طلقها واحدة والعدة
قائمة فطلقها الوكيل يقع وبعد العدة لا يقع ۔ عزل الوكيل لا يصح ۔ لرجل امراتان امر احدهما بان تطلق
الاخرى ثم عزلها يصح بخلاف وكيل غيرها حيث لا يصح ۔ ولو وكله بان يطلقها فطلقها غيره
وقعت السيفه لا يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت ۔ والله اعلم

مكفول له ۔ مكفول عنه ۔ مكفول به ۔ كفيل
دائن ۔ مديون ۔ دين ۔ ما كفالة

كتاب الكفالة والضمان

وفي الملتقط مكتوب على باب الروم

الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يذوق الملام
من السلامة ۔ رجل كفل بنفس محبوس او غائب صح وفي الصغرى الكفالة للغائب لا يصح
عند ابي حنيفة ومحمد وان مات الكفيل بطلت الكفالة ۔ ولو ادعى على انه غصب ومات في
يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه من ساعته ولا احتياج الى الاثبات
بالبينة ۔ ولو قال قبول كردم احلف المدعى ۔ ولو قال جواب مال تو بر من او
جواب كويم او هرچه ترا بر وى آيد بر من لا يكون كفالة ۔ ولو قال آشناى فلان بر من
قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال ابو الليث لا يصير كفيلا وعليه الفتوى
وفي الواقعات على انه يصير كفيلا ۔ ولو قال فلان آشناى من است او آشنا است
صارت كفالة بالنفس عرفا ۔ ولو قال آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة
وآنچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة ۔ وهرچه شما را از فلان مى بايد بر من
لا يصح ۔ ولو قال اگر اين فلان حاضر نتوانم كردن جواب آن بر من لا يكون كفالة وفلان
آشنا است لا يصير كفيلا ۔ وان يكفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى
المكفول له ان يقبله ۔ ولو كفل بنفس فلان الى شهر لم يرد لمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه وقال
ان على انى برئ من الكفالة بعد الشهر فعليه ما قال ۔ وقال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان
بشهر فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي الشهر فاذا مضى الشهر سقطت المطالبة
عنه والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا
كفالة لك علي بعد ذلك وانا برئ ۔ واذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل
ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق ۔ والكفالة بالنفس الى
الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز والمهرجان او الحاج فذهب واقل من
ولو كفل الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا يصح قال صاحب الكتاب قال ههنا مطلقا
لا يصح ۔ وذكر في نوادر ابن سماعة مطلقا يصح ۔ ولو كفل بالثمن يصح وبالمبيع لا يصح ولو

ولو كفل الجبايات اختلفوا والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره ولو امر رجلا
بان يعطي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع يذكر على رجوع المامور على الآمر وعلى كل حال
واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الكفيل بالدرك يا لم اذا استحق
المبيع كفل بنفس رجل بلدة اما ما منصب بلده اما مر لا يبرا من الكفالة ما لم يسلم اليه او يموت وانما المكر
لتاخير المطالبة عن ابي يوسف فيمن ضمن نفس رجل الى عشرة ايام لمضي العشرة فهو عليه ابدا ويه اخذ
قيس لمحمد يحبس في الكفالة بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل
فان كان على الاصيل حالا لاخرج على الكفيل حالا وان كان موجلا يجب على الكفيل موجلا ولو امر رجلا ان
يكفل عن فلان لفلان فكفل فادى لا يرجع على الآمر

فصل في الكفالة المعلقة وما يتعلق به

رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك
فلان خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال هرجه ترا بر فلان
بشكند من على لا تصح الكفالة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب للغائب وكيلا ويدفع عليه قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل به القاضي
نحن ولو قال الاخر ان لم يعطك فلان ماله فهو علي فتقاضى الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة لزم
الكفيل حتى انا ولو قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة عبد ماذون
مديون وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لم يكن
عليه صحت الكفالة ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والعمل
وكذا قال انفق على اولادي وفي الصغرى مجمع الائمة بعض الرجوع الجبايات
التي ياخذ الظلمة في زماننا فضمن ما نصب صاحبه فكل اختلفوا فيه وفي بعض النسخ العلماء من قال
يصح فاذا ادى هل يرجع على الآمر قيل لا الا بشرط الرجوع وقيل يرجع وهكذا اصح ولو قال لرجل
السلطان تطلب مني شيئا فادفع اليه عني شيئا فدفع قالوا يرجع ولو لم يقل عني لا يرجع ولو قال لواحد
خلصني من هذا الظالم او الاسير قال له خلصني من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع

وقيل يرجع في فصل الاسير دون الظالم وقال شمس الائمة السرخسي يرجع فيهما وهو الاصح
والامر بالهبة والصدقة والزكوة والكفارات والنفقات والخراج وما اشبه ذلك لا يوجب
الرجوع الا بشرط في ظاهر الروايات

فصل في التسليم والابراء

اذا شرط ان
يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق
برئ قالوا وهذا اذا حصل التسليم في موضع لا يمكن المطلوب الامتناع والا لم يبرأ من الحضور
في مجلس الحكم فاما اذا حصل التسليم في مكان يمكنه الا [illegible] مساع من الحضور مجلس الحكم لا يبرأ
قال شمس الائمة السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت
اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس رجل
كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر ان ياتي به الكفيل لم يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره

فصل في تكفيل القاضي

وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين موجلا وفي المنتقى خبر وعن بعض الائمة
ياخذ كفيلا او رهنا حقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من
التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي
ياخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الروايات وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي به حقيرا فالقاضي
وحاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ الى اي وقت ياخذ والصحيح انه ياخذ
الى مجلس امام وعن ابي يوسف الى جلوس القاضي ولو لم يجلس في كل جمعة الا يوما ياخذ الكفيل الى
ذلك الوقت فان احضر بينة والا دفع الكفيل الى القاضي حتى يبرئه وان كان غريبا او على سفر
اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابرأ كفيله وفي ادب القاضي ان كان مسافرا
لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يوصل الى تمام المجلس من حكمه فان احضر بينة والا خلى سبيله
وان اخذ كفيلا ياخذ ثقة وهو ان يكون له دار معروفة وحانوت او نحوه وعن محمد انه
لو قال المطلوب لا احد من يكفلني يقال للمدعي الزمه ان شئت الى ان يتبين امره سيما التنبه
وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا

يذكر وفي ادب القاضي اذا قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب او كان المطلوب غريبا لا يجبر
على اعطاء الكفيل ولو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر صح ويطالب ايهما شاء بتسليم
الاصل وان سلم احد الكفيلين نفس الاصيل برئ هو دون صاحبه وليس هذا كالذي
لو كفل به رجل ثم كفل به آخر فقضاه احدهما يبرآن وفي السمارقي الكفلاء المسلم اليهم
سلم الاصيل كان كتسليمهم الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس اول مرة وكذا من اقر لحق الآن
ثم يجحد فاذا عيد في المرة الثانية والثالثة يحبس وكذا اذا ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا
في سائر الحقوق في ظاهر الرواية واذا ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول به
في البلد وان كان غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا
لا يعرف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس

كتاب الحوالة

وفي شرح الجامع الكبير اختلف المشايخ ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة وفي نسخة الامام خواهر زاده
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند محمد نقل المطالبة وعند ابي يوسف نقل الدين وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه نقل الدين ولم يبق عليه
وعند محمد يصح اذا قال المحال للمحتال عليه قد ابرأتك او قال وهبته لك كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل
لو قال انك لا يرجع المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال لم يرجع على الاصيل في ظاهر
الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لا يرجع باع عبدا واحال غريما من
غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء
او بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط الاصيل كفالة

كتاب الصلح

اجمع العلماء
ان صلح الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعي صالحني عليه اقر معي سرا وانت محق وفي قوله
صالحني على كذا وضمن كذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ويرجع على ما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان

ثم الصلح لو كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على
عشرة دنانير ونحوها من غير قبض لم يصح غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه على
ازيد من مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل على قيمته مما لا يتغابن الناس فيه فالصحيح قول ابي حنيفة
ادعى دنانير الاف وكرما فصالح من ذلك كله على الف درهم لم يجز لانه صرف
محبس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز ولو كان
في حبس السلطان لا يجوز الصلح بعد صلح فالثاني باطل

فصل في الصلح الجائز والفاسد

ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا على اللبن وثمرة النخل
وفي دعوى العيب صالح على مال حالا او مؤجلا جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار
اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالا او مؤجلا ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز وفي
الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز الا بعد
الدعوى شرطه

فصل في الصلح في الدين

عن ابي يوسف ادعى على آخر الف درهم
فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن برئ في
الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ ولو صالح على ان يعجل دينه حالا فهو حال وليس بصلح
لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو
قال برئت من الاجل بنفي الانتهاء لم يبطل قالوا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل وكذا ابطلت الاجل
وتركت الاجل جاز وصار الدين حالا ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد عن الباقي اليوم
فان لم تنقد فالالف عليك فقبل صح العقد فان نقد في اليوم صح الحط وان لم ينقد حتى مضى
اليوم بطل الحط وكذا لو كان بلفظ الصلح او الابراء بان قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك برئ
من الباقي على انك ان لم تعط غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال

اذا الى غدا خمسمائة على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه غدا فلا
لا ابراء وعند ابى يوسف ابراء • ولو قال ابرأتك من خمسمائة على ان تعطينى غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا اداه غدا خمسمائة او لم يؤده • ولو قال ان اديت الى غدا خمسمائة
فانت برئ من الباقى او متى اديت او اذا اديت فهو باطل • ولو باع ما فى ذمته بخمسمائة
لا يجوز اصلا

فصل فى الصلح عن العيوب

رجل اشترى من آخر عبدا بالف
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا
او موجلة جاز المشترى اذا طعن بعيب فى ساعة عند البائع فصالحه على ان حط عنه درهما
فان ذهب البياض بعد ذلك رد البدل عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل
ثم تزوالها ولو ادعى المشترى العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم
تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم زال
بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا فى شىء ثم صالحه على مال ثم تبين انه
لم يكن عليه المال وذكر الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال •

فصل فى الفاظ البيوع فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

رجل قال ان اديت الى كذا درهما لثمن هذا الثوب فقد بعته منك
فادى الثمن فى المجلس يكون بيعا صحيحا استحسانا وقال فروخ جون كما لمن رسل فاعطاه الثمن
فى المجلس فهذا بيع صحيح وعن ابى يوسف لو قال الآخر عبدى لك هذا لك بالف لك ان اعجبك فقال
اعجبنى فهذا بيع • ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او
هويت فهذا كله بيع فى الجواب وفى الابتداء لا • ولو قال البائع بعته بعشرة وقال الآخر
اشتريته بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى آخرهما كلاما رجلان
يمشيان فقال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين
اشتريت صح وفى ظاهر الرواية لا يصح كما لو قال بعت فقام المشترى ثم قبل ولو قال
للآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينعقد البيع بقبضه بينهما

ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة ففرغ و قبل جاز • ولو كان فى التطوع فقال البائع بعت كذا بكذا
فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز • ولو اكل لقمة واعادة لا يتبدل المجلس • ولو اشتغل بالاكل
تبدل • ولو نائما واحدهما ان كان مضطجعا فهى فرقة اما اذا نائما جالسين لا يكون فرقة و
هذا لغو لو نسيانه فى فصل الفساد لحكم الربوا • باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك
المكان ثم قبل المشترى صح قبوله • رجل قال ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا فى الهزل فالقول
قول من يدعى الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وسيأتى فى فصل الاختلاف مثل هذا
ولو قال الآخر خريدى اين خر را از من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع • وعن
شمس الائمة السرخسى يتم البيع • ولو قال الآخر اين اسب خود را باسب تو عوض كنم وقال الآخر
انا فعلت الصلح • ولو بدأ المشترى فقال اشتريت وقال البائع هو لك يتم البيع وفى الخلاصة
قال الآخر بعتك عبدك هذا بالف وقال الآخر هو حر لا يعتق • ولو قال فهو حر عتق لانه جواب
وعليه الف درهم • سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفى النكاح
المختار انه شرط • وفى الخلع كذلك • ولو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعته وليس فى اذنه وقر لا يصدق
فى القضاء • ولو قال بعت هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت فقال البائع رجعت وخرج
الكلامان منهما معا يصح البيع اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع و
لو وهب قبل القبض ينفسخ • قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال اشتريت
بالفى درهم ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة فى الثمن ان قبلها البائع • ولو قال المشترى
اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين والشراء
بعد الشراء فالشراء الآخر حق والاول باطل • ولو قال لصاحبه عبدا بعتنى عبدا بكذا بكذا
بالف درهم او ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشترى قد
اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم • ولو قال اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الصرة او بهذه
الصرة وفيها من نقد البلد او لم يعلم من نقد البلد فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان

سماع كل واحد من العاقدين فى النكاح شرط

ورجع بنقل البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد ۞ باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينة ولو كان البلد لان دينا موصوفا فيما صحبه حرف الباء تكون ذلك ثمنا ۞ وان باع جارية ثم ادعت انها حرة كان احدهما موصوفا و الاخر معتق فالموصوف ثمن ۞ وعن محمد باع بالدين له على فلان فرضي فلان جاز والشراء بدين على فلان جائز اذا كان حاضرا يرضى بذلك عن ابي يوسف ۞ ولو قال من فروختم اين بنده را بتو بهزار درم تو خريد فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولو قال من فروختم اين بنده را بتو به هزار درم تو خريد فقال المشتري خريد ولم يكف على هذا لا يكون بيعا ۞ اعلم انه متى اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه العتق يصح صح البيع نحو الوجه والراس والزوج ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز البراءة ولو قال لاخر بعت لي هذا الثوب بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشراء قد تم قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال شق الحمار اختلف المشايخ فيه ۞ رجل جاء الى القصاب وقال كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت وتفرقا هذا جائز ويعتبر بذلك الوزن ويثبت البيع بينهما مقتضى الوزن سابقا عليه ويعرف بهذا كثير من المسائل

فصل

فيما يجوز وفيما لا يجوز ۞ المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع ۞ رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك يجوز للمشتري ولم يستثن منه المسجد والمقبرة نفذ البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا ينفذ اشتري نفسه وفيها قطعة من الوقف قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام على السغدي يجوز ۞ وفي التفويض رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام ولو باع ارضا مملوكا مع ارض موقوفة ولم يستثن حصة المملوك من الموقوفة من لم يجز البيع في المملوك في اصح القولين ۞ ولو اشترى ملكا وفيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان يلتبس بحدوده ولا يعرف قدره فسد البيع ۞ باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحاص وطريق العامة على هذا وفي المنتقى لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ۞ وفي الشروط لا بد من عد المستثنى وتحديدها وكذا عد المكانب الذي لتعلمها العامة من القبسان وتحديدها وكذا السور ۞ اذا لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز لما اذا لم يكن في ملكه فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم ۞ وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم حتى لو اشترى بيعا يوجب البعض فاسدا لا يجوز البيع ۞ رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالعارية كندم را با كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه ۞ ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز وقبل الكدس لا يجوز ۞ رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك هذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء من الخبز فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك خبزا وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ۞ باع ما يتسارع اليه الفساد كالسمك واللحم ونحوه ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري ان كان يعلم بذلك ۞ ولو باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع عن المشتري وهذا استحسان ۞ باع محجوم وهو موضع الحد يكلوا والمختار يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم ۞ وذكر في فتاوى فخر الدين خان الاحوط ان يسلم اولا ثم باع في يوم من قال سلم بعد ما مضى اليوم ما لا ينقض البيع وان سلم قبل مضي الليلة له الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الاول ان النقصان يسير وفي الثاني فاحش مع الجهل في المجهول في الشام ان كان حشيشا لا يزرب ولا ينقص في ذلك الوقت جاز وفي النصف هل يجوز من مشايخ بلخ من لم يجوز ذلك ۞ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يجوز على كل تعامل الناس

بيع الفوايد بالخلاف يجوز بيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار وفي الجمع
لا يجوز بيع ما لا يوكل لحمه وان كانت مذبوحة جاز بيع ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
جائز معلما كان او غير معلم ونحوه مطلقه بقيمته وفي بيع لحوم السباع روايتان وعن محمد يجوز بيع الكلب
العقور خلافا لابي يوسف والصحيح من المذهب بيع الكلب المعلم او غير المعلم اذا كان يقبل التعليم جاز
حتى لو باع جروا جاز البيع . ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية والا فلا ولا باس ببيع السباع
كلها ان كان لها ثمن . بيع دود القز يجوز عند محمد وعليه الفتوى . ويجوز بيع بذر القز على قولهما وعليه الفتوى
ولا يجوز بيع النحل ولا يضمن قاتله خلافا لمحمد . وفي الملتقط يجوز بيع دود القز وبيضه سواء
خرج القز او لا خرج ولم يذكر الخلاف . ولو قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او الرز
او الثياب مهما حصل ما بلك احدهما جائزة والثانية الدار والثالثة البيت والرابعة الصندوق و
الخامسة الجوالق وفي كل وجه على وجهين . اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز
في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز وعند نصير في الدار يجوز وكذا الخلاف في البيت
بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله . الثوب المغصوب اذا اشتراه رجل شراء صحيحا من صاحبه يجوز فان [illegible]
على المسلم والاصح البيع . ولو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم هل يجوز و
اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يبيع . وفي
الصغرى بيع المرهون ينفذ به عمرانا فذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر
وفي المحيط سهما سواء في انه يصح لكن لا ينفذ وبه يفتى . وفي بيع المستاجر روايتان وفي رواية محمد يخير المشتري
وفي رواية فاسد اشترى طعاما يا نا لا يعرف قدره لا يجوز . ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته والطريق
وان كان المراد بالمسيل والطريق الرقبة وان كان المراد الطريق حق المرور في الجامع يجوز وفي الزيادات لا
وفي التجريد بيع الطريق وهبته جائز بالاتفاق ولا يجوز بيع الطريق دون الارض ولا يجوز بيع المراعي
واجارتها ولا يجوز بيع شعور الناس وكذا الانتفاع به وعن محمد يجوز الانتفاع به وبيع الشرب يجوز لانه
حظ من الماء والماء عين مال وانما لم يجوز في رواية للجهالة ولهذا لو اتلفه متلف يضمن ولو بيع
مع الارض كان له حظ من الثمن وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق وبيع الآبق

لا يجوز بالاتفاق فان ظهر وسلم له المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البائع من التسليم واما المشتري
عن القبض حين علمه ولا يحتاج الى بيع جديد وبعض المشايخ وابو عبد الله البلخي قالوا يحتاج الى بيع جديد
لو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز . ولو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف
يجوز ولو اخذه الغاصب ثم باعه المولى جاز . وفي المنتظم باع حب القطن لم يجز وفي المامون يجوز باع حبا في
بيت ولم يمكن اخراجه الا بقطع الباب اجبر على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري انه لا يقدر ان يسلم
البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره واخرجه وقيل البيع باطل كالجذع . ولو كتب الى رجل اشتريت
عندك منا كذا فكتب الرجل بعته منك كان بيعا . بيع [illegible] الرباطات لا يجوز فان جمعه رجل وباعه جاز
ويجوز بيع ام الولد من نفسها واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة . وفي الجمع
المكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى نجم الدين سئل عن اكار
دهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبض قيل له
الا يكون الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة ولا ينوب عن قبض الضمان اشترى عبدا فباعه قبل
القبض او آجره لا يجوز ولو رهنه او وهبه او تصدق به يجوز . ولو باع الى وقت هبوب الريح
او الى مطر السماء ثم اسقط الاجل لا ينقلب العقد صحيحا

فصل في الوكالة

بالشراء والبيع وما يتعلق بذلك من مسائل الدلال وغيرها . الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم
الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره لا يرجع
والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه
من حقوق العقد . الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرض على اهله فضاع
ضمن لانه لا يضمن استحسانا وفي [illegible] يضمن . قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى . الوكيل بالبيع باع بالف دينار
واحد العدلي عوضا فرخص المعاوب على الموكل الجبري انه لو هلك في يد الموكل وجد الوكيل بالشراء
عيبا قبل القبض فقال الآمر لا ترده فرده كان رده باطلا . ولو ابرأ الموكل البائع عن العيب لم يملك الوكيل
الرد . الموكل اذا وجد عيبا له رده على الوكيل . رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها [illegible]

سام البائع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بيعه استامها ومنه لا يسوم الرجل اي لا يشتري
كما اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع لا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى

وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكنه يحيل على ان يوكل
المالك بشهود او يكتب الى القاضي حتى يذهب [illegible] رب المال ويقبض الباقي ❊ اشترى شيئا وقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسة ايام الامر يوما للوكيل ان يفسخ البيع ❊ دلال باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع وباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف ❊ ولو قال الاسير اشتر لي نفسي فاشتراه رجع عليه بما ادى
كانه اقرضه ❊ وكذا لو قال فكني فاشترى ❊ ولو اشار ان قال اشترى [illegible] بالف درهم فاشترى باكثر جاز
عليه قدر الالف ولا يلزمه الفضل لانه خلص لا شراء ❊ فسخ الموكل مع المشتري جائز ولو لم يرسل
فقال اشتريته لا يجبر ❊ ولو دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم
على نفسه واشترى له ثوبا عنه يكون الثوب للمشتري دون الآمر هو المختار لان الوكالة قد بطلت
لانها تعلقت بالعشرة بعينها ❊ رجل غاب فامر تلميذه بان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك
الثمن عنده حتى هلك الثمن لا يضمن وهذا عجيب

فصل في شراء الفضولي وبيع الموقوف

الفضولي يملك نقض الشراء والبيع بالموقوف خلاف النكاح ❊ ولو مات الفضولي قبل ان يقول
اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف قال الطحاوي
اجازة بيع الفضولي يصح بشرط قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع ❊ بيع حلال الدم
عند ابي حنيفة موقوف ان قتل بطل ووضع المسلم في المرتد

فصل في الاختلاف بين البائع والمشتري

وفيه بيان حسبان البيع ❊ وفي الخلاصة اشترى عبدا فاختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم ويعتق ❊ وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد او هزل فالقول لمدعي الجد الا ان يدل دلالة
على الهزل وقد مر في اول الكتاب جنس هذا ❊ ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع وفاء
فالقول قول من يدعي البتات وكان يفتي ثم اعطى القول قول من يدعي الوفاء وهو قياس ❊ ولو قال
البائع بعتك باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن اكثر الا ان يدعي صاحبه بغبن البيع

وعن محمد فيمن باع غلاما بدرهم وبدانق وبا قل واكثر ثم جحد المشتري فجمع الدعاوي فيحلفه يمينا واحدة
بحق البائع وبحقه ما علا النكاح فسخ العقد ❊ وزن الدينار قيراطا وكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ❊ وفي المجمع الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه
عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال
وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون
بها بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب
زمانه ليتوسطوا ويتوسلوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما
فعلوا باحد وجوه ثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم مثاقيل صار الكل احدا
وعشرين مثقالا اذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني اذا اخذت ثلث عشرة
من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل ❊ الثالث انك اذا
الحجة
لغيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من خمسة الستة
و اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما القيته كانت سبعة مثاقيل

فصل

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفيه مسائل ضمان المبيع ❊ اشترى رجل عبدا فلم يقبضه حتى اعاده المشتري
للبائع فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولو استعمله في عمل المشتري بامره
صار قابضا ❊ وفي السطور اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل
منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان
يامره [illegible] ان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام
او الفصد او ان يبطر جرحه او ان يقطع عرقا او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او
كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او امره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطحن او كان دارا فاجرها
من البائع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البائع ان يزوجها فزوجها فخلا بها الزوج
ولو لم يدخل بها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج
صار قابضا ❊ رجل اشترى شيئا بعينه بخادم البائع فامره المشتري بان يطرحه في المائه ففعل

فهو قابض بخلاف ما اذا قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه بالماء ففعل حيث لا يصير قابضا تسليم المبيع
ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير مانع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشترى او على
وكذا لو خلى المشترى بين البائع وبين الثمن ولو قبض المشترى بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فهلك ان يسترده
اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض اشترى
من اخر عبدا كان في منزل البائع فقال البائع للمشترى قد خليتك فالى المشترى ان يقبضه ثم مات العبد فهو من
مال المشترى لان التسليم قد تحقق اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح وقال قد خليت
بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا وقبض الدين كما يكون
بالقبض يكون بالتخلية ايضا بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها
اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وفي الاجناس قال البائع سلمتها اليك وقبل المشترى
والمشترى غائب كان قابضا وقالا ان كان يقدر على دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والا فلا
وكذا الهبة والصدقة قبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض اشترى
بقرا في السرح فقال له البائع اذهب واقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا اشترى
طيرا في بيت والباب مغلق فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح الباب ففتح الباب وطار
الطير لا يصح التسليم وان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم وفي الاجناس اشترى طيرا في بيت
او فرسا في حظيرة فقال له البائع سلمته اليك فالصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان المشترى ان كان
بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشترى قابضا حتى لو ذهب بعد ذلك يذهب من مال المشترى
وان كان بحال لا يمكن اخذه بدون الاعوان لا يصير قابضا حتى لو انفتح الباب فطار الطير او ذهب الفرس
يذهب من مال البائع سواء انفتح بفتح المشترى او بهبوب الريح او بفعل اجنبي اشترى وعاء
فيه هدايا من تورية في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع وكذا لو
اشترى وقرا تبن او الحطب على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك هلك على البائع وكذا لو غصب
في الطريق على البائع وفي الملتقط اشترى شيئا حمل البائع الى الحمال الى منزله وفي فتاوى سيد القضاة
اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشترى فسد البيع ولو باع بالفارسية جاز ولو حمله

فراه المشترى ليس له خيار الرؤية كذا احكام الفهم ابو الليث اشترى ذراعا من ثوب ولم يتكلم الجانبين
فقطعه البائع ولم يرض به المشترى لا يلزم المشترى ولو بين الجانب فقطعه البائع لزم المشترى والا يكون
للمشترى ان يرده باع دارا وسلمها الى المشترى وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة
وكذا لو باع ارضا فيها زرع والحيلة ان باع الدار وفيها متاع البائع ويعلم الدار والمتاع ويودع المتاع
عنده وهو يسلم اشترى حنطة فقال للبائع كلها في غرارك ففعل والمشترى حاضر يصير قابضا البائع

فصل

اذا رد المبيع الى من في عيال المشترى لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع
في تصرف المشترى وما يثبت به ولاية الحبس للبائع اشترى عبدا واعتق او دبر قبل القبض
نفذ وليس للبائع ان يحبسه بالثمن وينفذ العتق ولا يسع الغلام في ثمنه للبائع عند ابي حنيفة خلافا لهما والمرهون
يسع قبض المبيع باجازة البائع ليس للبائع ان يسترده ويحبسه بالثمن وان قبض بغير اذنه له ان يأخذه و
يحبسه حتى يأخذ الثمن ولو دفع الدراهم او قبضه بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقا او مستحقة
له ان يحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحق يسترد وفي التجنيس
تكلموا في الزيوف والنبهرجة والستوقة قال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال في عرفنا
عطر فهو معيوب والستوقة فارسية معربة وهي ستة قال ابو نصر الستوقة صفر مملوة بالفضة
والمغشوشة والنبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان بيع المبهرج قبل ان يزرعه المشترى
يجوز في المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض يجوز عند ابي حنيفة لان

فصل

في كساد الثمن ونحوه باع الدراهم و
كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع احد الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى واما القاضي يطالبه بالدنانير ويحكم الا
فلو اقام المشترى البينة ان العقد بالدراهم يقبل ويقضى بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف له
حلفه وعليه الفتوى البيع بالعدلي اذا كسد فسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في
البلدان هذا قول محمد وعنده الكساد في بلد يكفي لفساد البيوع في تلك البلد وفي الاجناس
اذا كان لا يروج في هذه البلد ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه يعيب فكان للبائع
الخيار ان قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وازداد

فيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري وفي الجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا نقود
والزيوف على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه • وفي الخلاصة لو رخص العدلي او غلا قال بعض المشايخ لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع العقد عليه • وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع
وفي الملتقط عليه قيمة يوم القطع من الذهب والفضة هو المختار • اشترى
بالدراهم الرائجة ونقد بعض الثمن حتى كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل في التاجيل • اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال
وان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل لسنة مستقبلة عند ابي حنيفة • وكذا لو كان في
البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده • وفي الصغرى من له الدراهم
على غيره فوجد دينارا يبدله وياخذه • وفي شرح الطحاوي لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة
فمات البائع لا يبطل الاجل • ولو مات المشتري حل المال • قال البائع للمشتري والثمن حال
هر هفته اندكي بده او يكماه رابده لا يكون تاجيلا للثمن

فصل فيما يدخل تحت
البيع وفيما لا يدخل باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير
موكف كذلك هو المختار وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف في العريان • وقال السيد الامام
ابو القاسم انما ذلك بحسب العرف • واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي
تباع بمثلها دخل ثياب مثلها في البيع ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطاها
غير ذلك • وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما وان استحق ثوب من ثيابها او وجد
به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء لانه لم يدخل في البيع • واذا هلك في ثياب الجارية
كذلك في البرذعة • باع فرسا دخل العذار تحت البيع من غير ذكر • اشترى عبدا له مال
باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد • ولو قال ابيعه مع ماله وسماه جاز اذا كان الثمن
مثل ما على دراهم العبد فان كان اقل لا يجوز • ولو كان ماله دنانير فاشترى بالدراهم او على
العكس جاز الشراء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم وان لم يتقابضا

حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فان كان ماله او بعضه له دينا فالبيع
فاسد في الدين لا يشكل وفي العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما • باع حانوتا دخل الواح الحانوت
في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار • باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق
ان ذكر المرافق يدخل والا فلا والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وهكذا المسيل
وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر • اشترى ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق له الخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك • اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه فان لم يقل ولم يشترط الطريق والطريق له وله ان يفتح
ان قال ظننت ان له مفتحا من الطريق وعن ابي يوسف في بيع الدار يدخل الطريق من غير ذكر • باع
دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا • ولو كان خارج الدار و
في الدار ان كان اصغر من الدار لم يدخل وان كان اكثر او مثل الدار لا يدخل • اشترى ارضا بحقوقها
وفيها زرع وثمر قيل يدخلان فيه وقيل هذا قول ابي يوسف وقال ظهير الدين هذا ليس بصحيح وان
اشترى بمرافقها ففي ظاهر الرواية لا يدخلان قدر الحمام للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للبائع
وقال السيد الامام ابو القاسم في عرفنا للمشتري • اشترى ارضا يدخل النخل من غير ذكر مثمرا
كان او غير مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح وان كان اشجار الخلاف لا يدخل القوائم الا
بالشرط • والقطن كالزرع لا يدخل هو الصحيح • القصب والحطب الثابت والرياحين والبقول
للبائع اذا لم يذكر في البيع • وفي الشروط في دخول الرياحات والبقول والاغراس وقوائمها
الخلاف في بيع الارض اختلاف • وفي دخول الجزر والثلج والبصل ان كان مدركا لا يدخل
والا فيدخل • ولو باع شجرا لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والهبة والصدقة والوصية
كالبيع لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وعليه الفتوى • وفي بيع الارض
بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها دخل الزرع والثمار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وكذا بكل قليل وكثير هو فيها ومنها او بمرافقها وعن محمد لا يدخل الا ان يقول بكل قليل او كثير
هو فيها او منها وذكر شيخ الامام خواهر زاده اذا قال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها يدخل

الثمر والزرع في البيع على الروايات اجمع ۞ وفي بيع الدار بكل حق هو لها لا يدخل رحا الابل وفي بيع الضيعة يدخل رحا الماء ۞ باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل ۞ وقال الشيخ محمد بن الفضل كلاهما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر

فصل في كتبة الوثائق والاشهاد

۞ اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر البائع على الاشهاد بما يعرف وان ابى كاتب الصك عن كتابة الصك فان اقر عنده كتب سجلا ويشهد على ذلك ولا يجبر على دفع الصك القديم فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى اذا جاء البائع الاول وجحد البيع او وارثه يدفع الخصومة فان كان شهود صك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز وان لم يدفع البائع الصك القديم ليكتب المشتري هل يجبر البائع اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر يجبر عليه في مثل هذا وفي مختصر الكافي يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ المشتري فيكون حجة له ۞ ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر للمراة لا يجبر كذا في الصدر الشهيد ۞ باع شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة لا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم بالشاهد يشهد على شهادتهما ۞ وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه على ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي

فصل في البيوع الفاسدة وما يتعلق بها

۞ البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل ۞ وموقوف ۞ وفاسد ۞ الباطل لا يجوز بحال ولم يصور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما يتوقف على اجازة ابيه او وصيه او مولاه وقاعدا لثمرا وطلبه فهو اجازة وانما يعمل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام العوض واما الفاسد انواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر منها التسليم وان لم يتعذر

يفسد لجهالة كيل الصبرة ومنها ان يكون المبيع مجهول ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع ۞ اشترى عشر شياه وقبضها ثم وجد احدها ميتة لا قيمة لها اصلا البيع فاسد في الكل ۞ وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا العشرة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض عند علمائنا ثم اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرفه جائز قال بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهذا قول اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين وقد كتبنا النظائر والاستشهاد في المجموع الكبير ۞ اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له ان يطاها وفي الحاوي للصدر الشهيد قال بعض الائمة يكره له ولا يحرم وفي العقد قيل لا يباح له الوطي ويباح له انواع الاستمتاعات وقيل يباح له ذلك ايضا ولو باعها بامر حل له وطي الثانية ولم يكن له حل له وطي الاول

فصل في احكام البيوع الفاسدة وما يتعلق بها

۞ مات البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند البعض ولو مات المشتري البائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري ۞ الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم وبالمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري من المكره اما اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها ۞ رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم يعتق ۞ ولو شرط التلجئة في البيع البيع فاسد ۞ وصورة بيع التلجئة باع شيئا الى اخر في السر خوفا عن العدو بشرط ان يفسخ العقد ويرجع بالمبيع ۞ ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة لم يصح البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة وهذا يدل على انهما ان تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة ۞ ولو ادعيا السنة فبينة مدعي الفساد اولى اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله واعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه ملكه ولا يحل له اكله ۞ ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما في الصحيح ۞ البائع ينفرد بالفسخ في رواية المبسوط وفي رواية الايضاح او بحضرة العاقد الاخر والمراد بالفسخ في البيع والنكاح الفاسدين فسخ من غير قضاء

باع سمكة محصورة في اجمة البيع باطل وان كان في وعاء او في جب يقدر على اخذه من غير صيد فالبيع جائز
بيع النسب من الحمامات في النهار فاسد لحيلة فيه ان بيع في الليل صح احتمل كلهن في البيت
تحصيل فيما يكون فاسدا لحكم الشرط وفيما لا يكون وما يتعلق بذلك وشيئا بعض هذه المسائل
في باب العيوب او فصوله الشرط على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ان اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او
الرد حمل او الخيار وانه لا يفسد العقد ٭ وشرط فيه المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه المنفعة البائع او المشتري
او المعقود عليه ٭ وان كان في الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ٭ وفي شرط العتق لو اعتقه نفذ البيع
جائز او يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما يجب القيمة ٭ وكذا لو كان في الشرط منفعة
لاحد العاقدين يفسد العقد ٭ اشترى جارية على ان لا يطاها او يطاها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يفسد البيع فيهما وقال محمد جائز فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي جائز وبشرط لا الوطي لا يجوز ٭ ولو شرط شرطا
ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ٭ رجل
باع فرسا بشرط فروشم كه عاريه است يعني لا يرجع على عند الاستحقاق او لم يقل لكنه باع على
ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق فاسد ٭ وفي الجامع بان شرط فروشم كه عاريه للمشتري ان كف
اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستاني فاذا هو سمرقندي
اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ٭ اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع ٭ وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه جائز كما لو اشترى كلبا على انه صيود او راع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ٭ ولو
اشترى على انها خليلة كذا لا يجوز البيع بالاتفاق ٭ اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ
قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو شرى على انها ختانة او بالفارسية وانكي ... قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى ٭ باع جارية على انها زانية من الحبل جاز ٭ ولو باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز ٭ وروى هشام عن محمد البيع جائز

الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر ٭ وروى الحسن عن ابي حنيفة اشترى جارية على انها حامل
فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها ٭ باع جارية على انها مغنية جائز ولا يرد
سواء كانت تغني او لا تغني ٭ ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا عن محمد
اشترى قمريا او غيره فشرط ان يصيح او طيرا بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا لا يجوز ٭ اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرده ٭ اشترى
بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرده ٭ اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب ويعذر
الرد ٭ ولو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع سلمتها وهي بكر فذهبت البكارة فالقول قول البائع مع
اليمين بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء ٭ وفي كتاب الاستحسان يريها النساء
ان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب حلف البائع وان حلف لزم المشتري
ايضا وان نكل يرد عليه ٭ والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا وان كان العادل ليس
بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من
يثق بها ٭ اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه
البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان
شاء ترك ٭ اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ
البيع فاسد وقال بعضهم البيع جائز لكنه يتخير بين الرد والامضاء ٭ وعلى هذا اشترى على ان قانونه كذا
فاذا هو اكثر ٭ اشترى موزونا في وعاء ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن
جاز ٭ اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير ٭ ذمي اشترى ارضا من مسلم ليتخذها
بيعة جاز البيع وبطل الشرط ٭ وكذا بيع العصير على ان يتخذها خمرا ٭ ولو باع دارا على ان يتخذها
مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق على الفقراء ٭ باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ايام
فلا بيع بينهما جاز ٭ ولو شرط الى اربعة ايام جاز عند محمد وفسد عندهما وان نقد في الثلث انقلب
جائزا ٭ ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المادون انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا
ينفسخ ٭ بمرباغ در وخصى بدان شرط كه فروسدم ديوار باغ بزند فسد البيع ٭ ولو قال البائع

الحوائط

اشترى حنة اتنى الحوائط جاز البيع ولا خيار على البناء لكن يخير المشترى ان لم يبين ان شاء امسكه وان شاء ترده • اشترى شيئا ببغداد على ان يوفيه منه بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل عن ابى حنيفة فيما اشترى عندا على انه حيث يوجد لخلا الاخبار له • اباع شيئا بالف درهم على ان يعطيه بالنقار وان كان ذلك شرطا فى البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع ان ياخذ جملة • اذا شرط فى البيع ان يحيل البائع انسانا على المشترى بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا • اشترى من آخر هذا العلو على انه مروزى فالمشترى لا يعرف فلما خرج دوده فاذا هو غير مروزى وبين المروزى وغيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان قبض على المشترى نقد مثله • وان قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه • باع ابريسما ووزنه فى وقت البيع وقبضه المشترى ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شىء على البائع وان كان اكثر فعلى البائع ان يرد من الثمن اذا لم يستوف من المشترى اقرار بقبض كذا منا

فصل فى البيع الباطل

هو بعض مسائل هذا الفصل فى اول فصل البيوع الفاسدة • البيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه فيقول بيع الميتة والدم وذبيحة المجوسى والمرتد ومتروك التسمية عامدا وبيع الصبى الذى لا يعقل [illegible] والمعتوه وبيع هوام الارض وما يسكن فى الماء الا السمك باطل • وبيع الخمر والخنزير باطل وكذا بيع شعر الآدمى وبيع جلود الميتات اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة وكذا بيع النحل ولا يضمن متلفها • اشترى البذر الذى فى بطن هذا البطيخ ورضى صاحب البطيخ فالبيع باطل • وكذا بيع الماء فى الحوض والبئر

فصل فى البيع الفاسد

لحكم الربوا وفيه مسائل الاستقراض • ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع وذلك مدان حتى لو باع منوين من الحنطة والشعير بثلثة امناء لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة لا يجوز • بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابى يوسف وان كان متماثلا وزنا فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز • بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز • بيع الفضة بالفضة والكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما • اهل بلدة اعتادوا بيع الكعك موازنة او بيع الوزنى

مكايلة فانه لا يبطل التقدير فى الاشياء الستة بتعارفهم وعن ابى يوسف لو غلب الاستعمال بالوزن يصير وزنيا ويعتبر التساوى فى الوزن وما نشأ وزنه لا يجوز بيعه بجنسه كيلا وان تساويا وزنا وذكر ابو زر وخص بعض مشايخنا فى بيع الكيلى واستقراضهما والاسلام فيهما وزنا كل ما يباع بالاعيان او بالاوانى كالدهن ونحوه فوزنى • بيع الدقيق المنخول بدون المنخول لا يجوز الا متماثلا وفى النوادر عن ابى بكر ان بيع الخبز بالحنطة لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا وبيع الخبز بالحنطة لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما يجوز كيف ما كان • بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو ظهر التساوى فى المجلس جاز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند العلماء الثلثة وفى الايضاح حد التفرق ان يأخذ كل واحد من جهة او يذهب احدهما ويبقى الآخر • اما فى مجلس الصرف والسلم فرجعا معا فى جهة وطريق واحد ميلا ان فليسا بمتفرقين وكذا اذا طال قعودهما او ناما او اغمى عليهما • وان ناما مضطجعين فهو فرقة وان ناما جالسين لا • ولو دخل احدهما البيت ليخرج الدلو وتوارى كل واحد عن صاحبه فهى فرقة وفى الفتوى اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزن المحلوج بالقطن يجوز متفاضلا وعن ابى يوسف لا يجوز الا متماثلا • رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد من الناس لا يجوز وطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق سهما من الخبز ويجعل ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذى باعه منه بالحنطة التى يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة • وفى الصغرى اذا دفع الدراهم الى الخباز فاخذ منه كل يوم شيئا كيف يقول قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه • استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها فى الماء فالقاها فى الماء قال محمد لا شىء على المستقرض • استقرض طعاما بالعراق واخذ صاحب الطعام بمكة قال ابو يوسف قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه • رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحبه لعشره مائة دينار فتبايعا الدنانير

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روى عن رسول الله عم انه امر بذلك تا فهوان

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر قالوا اشترى الداين من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام فمثل هذا روى عن رسول الله عم وامر بذلك انتهى روى

بالعشرة فافترقا جاز البيع وان كان الدين بالدين ❊ اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن وفي العبد المحجور لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما ❊ رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بثمنها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض ❊ فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وعن ابي يوسف العينة جائزة ماجور واجره لمكان الفرار من الحرام ❊ رجل له عشر دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ❊ وتخريج من هذا كثير في جنس هذه المسائل ❊ استقرض عبدا او حيوانا عليه قيمته لان القرض الفاسد مضمون بالقيمة ❊ ويجوز قرض اللحم ولم يذكر خلافا في المنتقى وفي موضع آخر عن ابي حنيفة روايتان والالية واللحم سواء ❊ واستقراض الخمر ياتي في باب الشرب ❊ وجواز استقراض الكاغد ❊ باع مانه جوزة بمائتين باعيانهما جاز ❊ وعن ابي حنيفة اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا ❊ باع رغيفا برغيفين جاز ان كانا يدا بيد وان كان النقد عن احدهما جاز ❊ وان كان نسيئة لم يجز ولا باس ببيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات او مشويات او بيع العنب بالعصير يجوز لو الاعتبار كبيع السمسم بالدهن ❊ وفي النظم جواز التفاضل في الماء لانه ليس بوزني ولا كيلي وقال محمد لا يجوز لانه وزني وكيلي ولم يفرق الجواز من الماء والجمد ❊ استقراض الجمد وزنا يجوز فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يجبر على المهلة والجمد من ذوات القيم ❊ ولو قال صاحب الجمد لا اقبض مثل هذا العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في جمد صاحبه حتى يبرا مما عليه ❊ وقال القاضي الامام فخر الدين فان الحق عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبوله مثل ما كان عليه كما لو استقرض آخر حنطة فاعطى مثلها بعد تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على

القبول ❊ استقرض وزنا او كيلا فاستقرض ذلك في ايدي الناس يجبر المقرض على التاخير

فصل في الاستحقاق

ولا يدعى فساد العقد ❊ اشترى دارا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبنى فيها بناء ثم استحق رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البناء المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة حرة تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع

فصل

في البيع والشراء بالمال الحرام ❊ واذا اختلط الحرام بالحلال في الاسواق ❊ اكتسب مالا حراما فاشترى شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم طاب له قال ابو نصر ما لم يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه وبه ناخذ وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له ❊ وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من تلك الدراهم ❊ قال ابو القاسم الصفار على ظاهره ما جرت به العادة فان كان الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السؤال فان غلب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد لا يتامل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن ❊ ولو كان يعطي القصاب كل يوم درهما فيزن له الحساب بنحو على انها من ثمن ثلثون استارا رجع بما اعطى من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك ولو اشترى بالدراهم الزيف شيئا ورضي بائع مما اشترى حل له وكذلك اذا كان الدراهم صغارا محضا اذا اعلم البائع بذلك في بعض هذه المسائل في فصل

فصل فيما يكون عيبا وفيما لا يكون

ما يكون فاسد الحكم للشرط وسيأتي في فصل ما يمنع الرد بالعيب ❊ الاصل في مسائل العيوب ان ما يوجب نقصانا في العين من حيث العيان والمشاهدة فهو عيب وما يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في المنفعة ان عده الناس عيبا فعيب والا فلا ❊ الزوج للامة والزوجة للعبد عيب ولو وجد زانيا او ولد الزنا لا يكفي ❊ وقيل هذا اذا زنى مرة او مرتين اما اذا اكثر فيكفي ❊ والزنا في الجارية عيب ويعمل شرط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحكام انه يشترط المعاودة عند المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال هذه رواية محمد وولد الزنا عيب والتولول وكذا الحال اذا كان في موضع مستقبح ولو

بخطه الشريف

لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب وا لصهوبة
في الشعر والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود والبخر
الفم والابط والانف عيب وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان يعض الناس عيب والادر
عيب وهو قطر الماء على الازنة والادرة في الغلام والعلة في الجارية والعشى عيب وهو ان
لا يبصر بالليل والسن الساقطة والسوداء ضرسا كان او غيره عيب والعظم الاسود اذا نقص
العمل وفي الدابة الحرن وهو ان تقف ولا تساد عيب والجموح وهو ان لا تقف عند اللجام والدين
في العبد والامة عيب الا ان يقض البائع او يبرا الغرماء والعلة من طلاق الرجعي عيب في
الاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب اذا سرق قدر درهم من الغصب المولى وغيره
اما سرقة الماكولات لا يعد سرقة وفي الحنطة اذا سرق كسرا لحم لحاج الى بيعه عيب كثرة الملح في
الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة وحد الاباق اذا تخلف عن مولاه تمردا فهو اباق وهو
اخسا ظهر الدين الكلاري وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية
الى مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الموضع يرجع لردّ الاباق يكون عيبا وان كان دونه فلا
اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية لا تعرف الهندية اذا علم اهل البصر عيبا
اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاقدم فاشتراه على ذلك ثم
ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على حكريش فاذا قدم لا يعلم البيع ولا يرده وان كان
اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ذلك وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها
بذلك اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اثر الحناء فاشتراه فمات الغلام فظهر انه
كان اثر الحمام صارت واقعة وسع ان يرجع على البائع بالنقصان فما ساء على مثل القرح اكل الطين
وخضاب الشعر واثار جلدها لسلط عيب اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى غلاما
فاذا هو خنثى مختول في المولد عيب ان كان بالغا عدم الختان في الجلب ليس بعيب اشترى
على انها جملة فوجدها قبيحة يردها وجع الضرس حمرة ذهب مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده
اشترى دابة فوجدها تلد الحكل بالعارية تاخير فهو عيب ولو كانت بطئ السير

يعني كاهل ليس بعيب ولو اكول خارجا عن العادة ليس بعيب اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع
مع الزعار وقد كان في يد البائع كذلك ينظر ان كان بسبب آخر بان كان في يد البائع بسبب نز نهر آخر
وفي يد المشتري بسبب نز نهر آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد لا ينظر ان يكون الزغار
في يد المشتري اكثر مما في يد البائع او كان ذلك العذر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان
اشترى كرما فظهر ان شربها من ناوق وضع على ظهر نهر او موضع آخر له ان يرده اشترى بيتا
اذا هو سراج كليدآن على جدار الغير عيب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان
فيه بيوت النمل كثيرا ولو كان لكرم ممر الغير او مسيله ولو وجدها من نفخة لا يصل الماء اليها الا بالسكر
عيب اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على بائعه بمثله وما اخذ الثمن وكذا
اذا اشترى بذرا حرثها نافا هو سبخي اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت
يرجع بالثمن اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثله يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان
وان كان حالا لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة مثل ذلك كلها
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد
فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى دهنا فوجد
فيه لاي فهو كالحنطة هي لا يرده الا اللاي وحده اشترى ديكا يصيح فيصيح في غير الوقت له ان
يرده الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى اشترى غلاما
فظهر انه حُمي رغبت له ان يرده ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع
بالنقصان وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده اذا كان المشتري
حج غضب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد بنا على ذلك الرد لاتحاد السبب وان كان
انه ربما لا يكون له الرد لا تحاد السبب وكذا اذا اسرى وقد ظهر في يد المشتري بما دري
فهو على هذا وخرج من هذا حسن هذه المسائل الشاة اذا كانت مقطوعة الاذن ان كانت
للاضحية له ان يردها والا فلا اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب ولو قال
لجاريته يا سارقة يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون

اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يكن له على البائع
بقوله اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه له الخيار فان امتنع رده فلم يرده
حتى مات او تعيب رجع بنقصان ذلك يقوم خبازا او كاتبا ادنى ما يطلق عليه هذا الوصف
ويقوم غير خباز وكاتب ويرجع بفضل ما بينهما لا الغايت ❊ هذا لكن اشترى حنطة على انه
ربيعي فزرعها فاذا هو خريفي يرجع على البائع بتفاوت ما بين قيمتها من الثمن ولكن
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البائع فله الرد فان امتنع رجع بنقصان
ما بين كونها بكرا وثيبا ويخرج من هذا مسائل كثيره ❊ وكثرة الاكل يعد عيبا في الجارية دون
الغلام وكذا في التطير بالغط قيل بانها تنفر وتؤذي المولى في الفراش وعن ابي حنيفة
في الغلام اذا كثر وفحش انه عيب ❊ رجل ابتاع جوزا وبطيخا او قثاء فوجده فاسدا
لا ينتفع به ان كان قليلا استحق كل الثمن وان كان كثيرا بان كان الثلث وقدر مثلا رجع بالنقصان
ولا كل الثمن اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن
وفي الملتقط اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا يرد الكل او يمسك والبيض واللوز والفستق
والبصل كالجوز ❊ ولو اشترى بطيخا عدلا فكسر واحدا فوجده فاسدا رجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيره ❊ والرمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ والعيب الفاحش
ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة اشترى جارية فقالت انا حرة
لا يرده بقولها ويزوجها ويحل له وطؤها تعليق الرد بالعيب بالشرط تعليق الرد بالخيار
الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب باطل
وله ان يرده اشترى شحما كثيرا فوزنه فاذا فيه ملح خارج عن المعتاد فنقص فاستقص
نقصانا فاحشا من الوزن كان من الثمن بقدره ❊ فصل في البراءة عن العيوب
باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ عن العيوب
فصل فيما يمنع العيب بالرد وفيما لا يمنع وقدم بعض هذه المسائل في فصل ما يكون عيبا
عيبا ❊ اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك رده

سواء

سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا ❊ وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان رضي البائع
ان يأخذها ❊ وكذا لو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على
البيع ❊ وان قال البائع ان اعتقت والا ردها على ليس له الرد ايضا وكذا لو عرض نصفه على البيع
عند محمد بخلاف البلغ ولا يرجع بنقصان عيب بما باع ❊ والفتوى على قول محمد ❊ والاجارة للمشتري والرهن
والكتابة ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس رضا استحسانا ❊ وجلده بسط
الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز الاستخدام يجعل فيه رضا ❊ وفي التعويل الاستخدام لا يكون
الا ان يكون مرة او مرتين لكن برضاء المشتري ❊ واستدامة السكنى رضا لا دوام ❊ ولو ركب ليردها
او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا اذا لم يمكنه الرد ❊ والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان
العلف في وعاء واحد فان كان في وعاءين فركب فهو رضا ❊ وفي اللآلي ركبها لردها فليس برضا
سواء كان له منه بد او لا ❊ ولو اختلفا فقال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك
فالقول للمشتري ❊ والركوب الى بيتهم رضا بالعيب ❊ اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل
رجله فيهما ان كان لا يدخل بعلة في رجله لا يرد وان لم يكن لعلة في رجله يرد فان وجد احدهما ضيق
من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا ❊ وفي الاصل العيب
ما ينقص عند التجار ❊ اشترى حمارا واصلها لا يرد بالعيب ❊ اشترى عبدا وبه مرض
فازداد في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل سوى ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار
صاحب الفراش ❊ اشترى جارية انه لترضع فوجد منها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لا يكون رضا ❊ اشترى
برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ❊ ولو جز صوف شاة فهو رضا
ولو اخذ من عرق الفرس لا يكون رضا ❊ ولو حلب من لبن شاة يكون رضا ❊ ولو وجد في الدابة
عيبا في السفر وهو خائف في الطريق الرجوع فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب ❊ اشترى
ابريسما فاذا داد وكرد آمد ان عرف بعد البل عيبه لا يرد ويرجع بالنقصان وكذا في الادم ❊ وفي
الذهب لو ادخله النار فظهر عيبه يرد ❊ وفي المنشار اذا احدده لا يرد ❊ والعيب الحادث
اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد ❊ اشترى شاة حاملا فولدت ثم وجد عيبا لم يرده فان

هلك الولد له ان يردها • اشترى عبدا فوجد به عيبا كحلق شعر راسه او لحيته او سقيه دواء او دواء بلا
جرحه لا يصير راضيا بالعيب • وفي جامع الفصولين يصير راضيا وفي النظم لا يصير • ولو ضرب
العبد بعدما علم العيب ان كان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه له ان يرده • اشترى شيئا فتعيب عنده ثم علم بعيب كان عند البائع يرجع
بنقصان العيب ولا يرده • وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب
فان ذكر العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن وان
للبائع ان ياخذ بالعيب الذي عند المشتري ويرد كل الثمن له ذلك • اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم
الى المشتري حتى لا يرد الجارية جاز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل الجارية
لا يجوز • حذف الحروف في المصحف وفي بعضه عيب • قالت الامة المشتراة الى زوجها النصراني لا اكون ..
بقولها • ولو وصى رجلا درهما فقال انفقه فان اجاز والا ترده على فقبله على ذلك فلم ينفقه في
الاستحسان له ان يرده • ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق
اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البائع لم امسكت
هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول هذا العيب ام لا وقال انما امسكت لانظر على هذا العيب
فله ان يرده • اشترى لبنا بالري في اوعية وحمله الى الكوفة ولم يكن نظر اليه ثم راه فليس له ان يرده
هنا بخيار الروية ولكن يحمله هناك ويرده وكذلك الرد بالعيب ~~فصل في كيفية الرد بالعيب~~ وما يتعلق بذلك
السرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب ويعد ذلك
هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان وان وجد عند المشتري بعد البلوغ
وكان عند البائع في الصغر ليس للمشتري حق الرد • اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البائع
واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد
امين فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البائع • اشترى جارية متلطخها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء والحبل والرجوع الى الاطباء في الداء وسقوط ايمان وفي

الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا ياخذ من السمان ليس بعيب فلو ادعى بسبب
الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانما يسمع في هذا الباب اقصى ما
ينتهي الله اليه الحيض للنساء في العادة وذلك تسع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ تحكم بسماع الدعوى عنها
ولو ادعى عدم الحيض عند البائع تسمع في الحال ولو اقام البينة انها عدم الحيض عند البائع
لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه • اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر ان لا حبل بها بحضرة
الخصوم لا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن في
الصغرى • ولو اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري
واراد ردها فانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل
في خيار الروية وخيار الشرط وما يتعلق بها الاكل والشرب واللبس والركوب رضا فالاستخدام مرارا
لا يبطل الخيار • وفي الصغرى المرة الثانية تبطل والوطء والمس بشهوة والنظر الى وجهها رضا
اذا كان بشهوة ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق من له الخيار اذا ادعت الجارية
الى فراشه وقيل لو كان الخيار للمشتري بطل والاول اصح • اذا زاد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالسمن والجمال منع الرد ولزم البيع • وفي الاجناس المشتري بالخيار يعرض المشتري على
البيع يكون رضا ان كان نقضا للبيع • ولو قال للبائع فعرض المبيع على البيع هل يكون ذلك نقضا للبيع
فيه روايتان • اشترى كتابا بالخيار يعلم ليتأمل ثم انتسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره • ولو درس
منه ولم يكتب يبطل • اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد
ما راى بعضه فليس له خيار الروية • وان كان مختلفا فهو على خياره • وفي الصغرى هذا اذا وجد الباقي
على صفة المرئي او اجود اما اذا وجده اردى فله الخيار • وكذا العبيد والثياب والحجر والبقر
وفي الكرم خيار الروية حتى يرى من كل نوع منه شيئا • وفي النخل روية البعض روية الكل • وفي الحمام
روية ما هو المقصود من الدار شرط في المثوى كالبيت الشتوي والصيفي • ولو كان بيتان من الشتوي
والصيفي شرط روية احدهما من الشتوي وروية احدهما من الصيفي • وفي البستان في بلادنا الابد

من وقوع البصر على الباطن وفي الضيعة لم يرها فزرع الاكار برضى المشتري سقط خيار الرؤية اشترى

نافجة مسك واخرج منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بالعيب وخيار الرؤية غير موقت

وكل الخيارين لا يورث وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وفي الكرم اذا وجد على الكرم النقص

لا خيار له اشترى حنطة مجازفة فرآها ثم بعضها حين جففت فنقصت لا خيار له باع عبدا على انه

بالخيار ثلثة ايام على ان يخدمه ويستخدمه فان فعل ذلك لا يبطل خياره اشترى شاة او بقرة بشرط

الخيار فحلب لبنها عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل خياره وعند ابي يوسف لا يبطل خياره شرب اللبن او

ولو كان الخيار في الرحا فطحن البائع كان فسخا وان طحن المشتري يبطل وقيل ان الطحن لا يسقط وقال

ان كان على ذلك يبطل وقال الفقيه ابو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يسقط خياره

اشترى شيا بشرط الخيار فجاء المشتري في الخيار ليلة ليردها فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي

ان ينصب خصما من البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب

باع بثمن مؤجل بشرط الخيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد ولو وكل رجلا

وقال ان رضيته فخذه بالثمن ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل

بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا تكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا تكون

رؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او في الشراء بالاتفاق المبيع لو كان شاة لا بد من الجس

مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها

وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر العلم لابطال خيار الرؤية وان كان المبيع من

العدديات المتقاربة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو كان الحنطة في جوالق

او الزعفران في السلتين او الدهن في الزقين قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين

مختلفين وقال مشايخ عراق هما شي واحد وكذلك في عامة الروايات وهو الصحيح واتفقوا

على انهما كشي واحد في حكم العيب حنطة في بيتين اشتراها رجل فرأى في احدهما فرضي

ثم رأى ما في بيت آخر فلم يرض فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما اشترى ثوبا قد بطنه

ما لم ير الكل لا يبطل خياره اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه طويلا وفي اسفله قصيرا

صغيرا وان القصير لا يشترى بما يشترى الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان اشترى وشرط الخيار

لغيره جاز حلالا كان او حراما لو كان الخيار للمتعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الآخر معا فالفسخ اولى

اشترى غلاما على انه بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر رده ولو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام

فتوارى البائع نفسه حتى مضت ثلثة ايام يرفع الى القاضي فينصب للبائع وكيلا ويرده عليه قال الفقيه

ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل

به القاضي كان

فصل

في بيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصغير وبيع

والشراء لنفسه وفيه ذكر الغبن اليسير والفاحش اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر

ما يتغابن الناس فيه جاز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع يكتفي باحد اللفظين بعت

مالي فلان من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت قالوا لزم الاب الثمن شراء شيء من ولده لابنه

منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبض الصغير ثم يعيدها فيقضي بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده

عن ابن باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز باع ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا

لم يسمع ودونه بما يتغابن في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده باكثر وفي العقار ده

وفي الملتقط عن الجرجاني زيادة التغابن يسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده و

في العقار ده دوازده وفي الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه

اما في الخبز واللحم له قيمة معلومة فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا وكثيرا لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل

تحت تقويم المقومين والحد الفاصل هنا في الغبن الفاحش وقيل كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان

يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير

اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب اقل فهو

فاحش خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال في الخبر الآخر نفتي بالرد وفي الهاروني

كذلك وقال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذا وابنه الصغير في عياله جاز الشراء وصار

الاب قابضا ان كان في يده والثمن دين عليه لا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا كما مر وقيل هذا امرأة

اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها دفع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت

لولدها الصغير شيئا ان كرهن عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا • بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة او بيتا لماله بالف او اشترى ما يساوي تسعة بعشرة وهذا وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك • الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي • والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع • ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يحل له ان يعطي شيئا وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلاثة اما ان رغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى • وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي • وفي الصغرى ما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز البيع • اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي • الوصي اذا باع واشترى بغبن فاحش فاجاز ذلك جاز • اشترى الاب من ولده الصغير شيئا بثوب وحليه بعشاء يسير له الوصي بنصب القاضي خصما عن الصغير وسيأتي بقية المسائل في ادب القاضي في فصل ما يفعل القاضي وما لا يفعل

فصل

في السلم وما يتعلق به • السلم عقد جائز بشرائط وشرائطه معروفة • رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل • قال ابو بكر لا رواية في مقدار اقل الاجل الذي لا يجوز السلم دونه وقال الكرخي ينظر في مقدار المسلم فيه الى عرف الناس في تاجيل مثله وعن الرازي بالزيادة على مجلس العقد ولو ساعة • وفي الايضاح مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام واقله شهر هو الاصح عند علمائنا

ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وحده ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت والمسلم فيه لا بد ان يكون معلوم القدر والصفة ثابت في الذمة والسلم في الرمان والسفرجل والقثاء والخيار والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت لا يجوز ونفس ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يجوز السلم فيه لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف انواعه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض جاز السلم فيه والسلم في اللحم مختلف فيه وهي معروفة والحيلة حتى يجوز السلم بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا صالحا يحكم فيه والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز وفي المالح يجوز وزنا وفي الطري حسنه يجوز وفي سمك الصغار وزنا وكيلا يجوز وفي الكبار روايتان وعندهما يجوز السلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن عن اصحابنا لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا يجوز السلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما وفتوى شمس الائمة السرخسي انه يجوز والسلم في التبن وقر لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله بالغرائر اذا كان معلوما وان كان لا يعرف ذلك لا خير فيه • ولو اتلفه انسان يضمن مثله والسلم في القرطاس عددا يجوز وكذا في الباذنجان والكمثرى والمشمش والجوز عددا وكيلا يجوز وفي الثوم والبصل وزنا جائز وكذا في الخل كيلا او وزنا • السلم في الماء وزنا او بقي التشارع جائز وكذا في الجمد وفي اللبن كيلا ووزنا جائز اذا شرط في السلم الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء • باع حنطة في السواد وجب تسليمها حيث شاء

فصل

في المقبوض على سوم الشراء وقد مر بعض مسائل هذا الفصل في اول الكتاب • رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا

فصل

في بيع التعاطي في فتاوى سيد العصا اختلف المشايخ في بيع التعاطي قال بعضهم يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم وقال بعضهم يستعمل في الكل وعن شمس الائمة الحلواني ان التعاطي

باحد الجانبين لا يكون بيعا وقال بعض المشايخ قبض احدهما يكفي ○ رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم
ثم قال للبائع ابعث بوقر آخر والى ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم ○ ولو قال الرجل لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما

فصل في الاقالة

رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اوخر لك الثمن الى سنة فقال فعلت جازت الاقالة
دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع
كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان ○ ولو قال المشتري
تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت تكون اقالة اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه
وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء ○ اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا

فصل في الكروم والاشجار والاوراق من بعض مسائل هذا الفصل في فصل ما يدخل
تحت البيع اشترى اشجارا ليقطعها على وجه الارض ولم يقطعها حتى جاء اوان الصيف فاراد ان
يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع ثمن شجر مقطوع
الان تراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت ○ ولو اشترى الشجر مطلقا ان يقطع
الاصل ○ ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره فقال المشتري لم اكسر لكن لم يكن به منظر ان كان مما يمكن
الاحتراز عنه ضمن وان لم يمكن لا ضمن اشترى رجل شجرة ليتخذه بابا او جذوعا فقطعها فوجدها لا يصلح
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البائع مقطوعا اشترى اوراق التوت على ان ياخذ
من ساعته فجز ولم يبق بعد ايام فسد وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة
ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع اشترى شجرا اشترط ان
يقلعها اختلفوا والصحيح الجواز وشرط القطع هاهنا ان يبين موضع القطع وقيل يجوز وان لم يبين
ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن البائع ما يولد من فعله ○ ولو اشترى للقطع له ان يقطع باصلها
ولا يدخل تحتها من الارض ما ينتهي اليه الورق والاغصان اشترى شجرة للترك ولا يحل
الثمرة ورضي البائع جاز اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصله
عروقها اشجار فانها للمشتري ولا يدخل اوراق التوت في بيع الشجرة لانه بمنزلة ثمرة وقوام الخلاف

اشترى بقلا او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا الكراث اشترى الكرم مع
الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه
باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا ذكر قليل وكثير فانه يدخل في
البيع ما ركب فيها للبقاء من اشجار وغروس وبناء وحيطان وعروش ولا يدخل
ما كان فيها من زرع وبقول وغيرها من الثمار والعنب وما ركب فيها لا للبقاء

فصل في بيع الثمر

باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباع
واشترط ان يدعه في ارضه حتى ادرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لذلك
اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذ بالقطاف حتى يدرك ولو باع بزرا او نصفه او ثلثه
او جزءا شايعا منه معلوما جاز اذا صار الثمار بحيث يصلح بشيء كالحصرم الذي
يصلح للاشياء والتفاح الذي فان كان في برد زتين نيء او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع
به قالوا ينبغي ان لا يجوز ذلك في البيع لا يجوز

فصل في الزرع والثمار

والحشيش وبيع المشاع مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه لا يرضى شريكه لا يجوز
للضرر ولو كانت لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ ابن خيار ... ثم
يخرجه يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم يخرج فهو على ملكه
ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له ولاية شرعية ○ والحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ
بعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض الى مدة معلومة وكذلك الثمار على هذا
عند الفتوى ويستاجر ان تقوم الاشجار ويوجر الاجارة فان ورد الاحتمال لا يجوز واذا استاجر
الاشجار مدة معلومة بثمن معلوم لترك الثمار عليها او استاجر الاشجار للترك الى وقت الادراك فيفعل
ذلك يطيب الفضل للمشتري والاجر المسمى ولا اجر المثل بمنزلة الاحطاب وفي المحيط استاجر الاشجار
ليترك عليها الثمار لا يجوز ○ ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بعد ان فنترك ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ○ ولو باع احدهما نصيبه من الشجرة
على هذا قال محمد في بناء بين الرجلين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه

لو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه

لا يجوز وان كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا باذن شريكه ولو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك والبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وقال الفضلي وحدث رواية عن محمد في الرجل يشتري الورد جملة يجوز والورد لا يجيء جملة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وكان الشيخ الامام السرخسي يميل الى قول الكرخي باع نصف بذر الكرم والعنب فيه لا يجوز ان لم يسقط بيان العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر بيان العنب لا ينقلب جائزا اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند محمد فان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا متفقا وان كان اجناسا مختلفة مختلف والفتوى على قولهما وهذا بيع الحنس بانه في الكراهية في فصل ما يباع وما لا يباع

ذكر العنب كله قريبا فان قال الفقيه ابو الليث الجواب فيما اذا كان من جنس واحد متفق

فصل في شراء المغيب في الارض باع شيئا مغيبا في الارض مثل البصل وغيره قلع البائع شيئا في موضع وقال اسكت على ان في كل مكان مثل هذا كثرة فالبيع فاسد اشترى كروجا من جزر فقلع بعض الجوز فوجده جيدا في هذا الكر وجاز ثم قلع من الآخر فوجده معيبا فالخيار لكن يرجع نقصان العيب اشترى جزرا او بصلا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة له الخيار ما لم ير الكل وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية

فصل فيما يتضرر به الجيران وما يمنعه بعض هذه المسائل باتي في الحيطان اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك وهذا استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك اشترى حجرة سطح وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا سترة وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه وفي الملتقط هذا استحسان ذهب اليه الفقيه والقياس ان يمنع دار فيها حجرة واصطبل آخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق الباب الا في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة رجل اراد ان يتخذ دارا بستانا ليس لجاره ان يمنعه الا اذا كانت الارض رخوة يتعدى ضرره الى الجدار لم ان يمنعه اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يرفع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه قال العبد الضعيف رايت في المبسوط ليس لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكه

فصل فيما على البائع وفيما على المشتري اجرة الناقد على المشتري واجرة وزان المبيع على البائع واجرة الذي يزن الثمن فاجرته على المشتري وكذا اجرة المنتقد واجرة الكيال وصبها في وعاء المشتري على البائع هو المختار

فصل في الاستبراء في الصغرى عن ابي يوسف اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه الاستبراء اشترى جارية من امراة او صبي او عنين او اشترى وهي بكر او حرام على البائع او برضاع او مصاهرة او يملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء اشترى جارية وحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ولا يحتسب بتلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب ولو وضعت في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البائع وفي الممتدة طهرها تقدير شيء وعن ابي يوسف ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن محمد روايتان في رواية شهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يجب الاستبراء ثم الحيلة في اسقاط الاستبراء بان يزوجها البائع من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب قال الشيخ الامام ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري الوطء في هذه الصورة ان لو زوجها ووطئها ثم اشتراها حتى يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما

اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء قال هذا لم يذكر في الكتاب وهو فيس حسن
فان كان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض سقط الاستبراء
على الروايات اجمع فان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية السوع لا يسقط وان الحيلة
البائع ان يزوجها من غيره ثم يشتريها فيزوجها قبل القبض ثم يقبضها يطلقها الزوج سقط الاستبراء
على الروايتين ولو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري المشتري يزوجها من رجل ثم البائع
يشتريها منه ويقبضها حقيقة ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء كذا املاء الصدر الشهيد وان خاف ان
لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت وان كان البائع
ان يزوجها المشتري لا يشتريها ولا يطلقها والحيلة ان يقول البائع للمشتري زوجتها منك على ان امرها
بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق او يقول زوجتها منك على
انك ان لم تشتريها مني بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح

فصل فيما يكره من البيع
وما لا يكره وفيه مسائل الاحتكار في الاكراه بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره بيع الغلام
الامرد ممن يعلم انه يعصي الله به وبيع عصير العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره
وكذا بيع العنب وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به مدة الاحتكار اذا قلت لا تكون احتكارا وان طالت تكون
احتكارا عن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على
اعتبار السعة بمثل القحط او ينهى عن الاحتكار ولا يسعر وان باع بضعف قيمته يتبع وفي نسخة الصدر حسام الامام
ومدة وعزه ولا بلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول
الكل على قولهما لا يشكل وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر مذكور في الخلاصة ولو اشترى في المصر
وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس وكذلك في الكتان وان كان يضر باهل المصر ليس له ان يفعل قال
ابو حنيفة اذا جلب من الرستاق لا يكون محتكرا قال ابو يوسف ان جلب من نصف ميل لا يكون محتكرا و
ان كان من ضيعته فليس بمحتكر واذا اكره بشرب شيء حلال او بيع لا يكون مكرها وان كان الشراب خمرا
كان مكرها بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يكره

فصل فيه مسائل متفرقة امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها
وشترى اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على
نفسي قال ان نقد من مالها ثم الحادث فالجارية لها ولا يصدق انه اشترى لنفسه وكذا قال الزوج للمراة
بعد شراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه
تنظر المفتي في ذلك ان كان في هذا ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا لكون سد باب
التزوير وان لم يكن له راي في ذلك فهو يقول مشايخ بخارا اذا باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال
هي وقف علي وانا من نسله قال الفقيه ابو جعفر يقبل بينته وينقض البيع قال ابو الليث وبه ناخذ و
بعضهم لا يقبل للتناقض باع عبدا وله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه الذي باعه وان باع العبد
مع ماله فماله عنه مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او
بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان
مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن
من جنس مال العبد فان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس
عبد دفع الى رجل الفا فقال اشتر نفسي من مولاي بهذا واعتقني ففعل فهو والصحيح انه يفسد البيع والالف
على المشتري الثمن مرة اخرى ويسلم للمولى

فصل فيه مسائل بيع الوفاء
ذكر الشيخ الامام نجم الدين في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء
هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وضامن
لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين والضمان
عليه في الزيادة اذا هلك من صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام وكان السيد الامام الزاهد عمر علي الزاهد يفتي به بانه بيع جائز يوفى بالوعد وتبع
في ذلك العلامة الامام الاسبيجابي وفي رهن شيخ الامام علاء الدين الدنباري قال بايع اولوه
سئل ان كم مشترى علي بردارد بر قايل بانه قال تا يك علم بر ندارد ولو اراد ان يترك

الغلة على البائع وما اخذ حقه له ذلك وفي دهقنه كز بهر وفا فروخت وشرط كرد چون غلها بردارم سم خواهم ستن از كدشتن سال وفروشنده قبول كرد وغله برداشت فلهان يطالب بالثمن قبل مضي السنة ولو ادعى البائع بيعا جائزا وقال المشتري اشتريت بيعا باتا او ادعيا على العكس القول قول من يدعي البات وقال الشيخ الاسلام برهان الدين كنت افتي في الابتداء ان القول قول من يدعي بيعا جائزا وله وجه حسن الا ان اختار اهل زماننا اجابوا فوافقتهم وذكر السيد الامام ابو القاسم في هذا الاختلاف قول من يدعي البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى بغير السعر

كتاب ادب القاضي

فصل

في التقليد والعزل وما يتعلق من الرشوة وغيرها ● لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب القضاء وان لم يكن في البلد امثاله يفرض عليه ● وعن علي ان القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم لم يقض بعلمه ورجل جاهل يقضي بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله علما يقضي به فذلك في الجنة ● وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة ● ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ● ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وذكر الشيخ الامام البزدوي ان كان القضاء بحق ينفذ والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو قلد الجاهل لا يصير قاضيا عندنا خلافا للشافعي ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه مردودا ● والرشوة حرام من الجانبين وان كان يخوف على نفسه او ماله حرام على الآخذ غير حرام على الدافع واذا اراد ان يحل الاخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريدان يدفع اليه فانه يصح بهذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره ولو طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة او بعث او اخذ على بابه لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه ● ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به ● ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة اختلف المدعيين في الذهاب فالعبرة لمكان المدعى عليه ● ولو قلد قضاء بلد لا يدخل فيه السواد الا بالذكر ● والعبد لا يصلح قاضيا وكذا الصبي وقضاء المراة جائز الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قلد

اهل بلدة وجعلوا سلطانا يجوز ● السلطان اذا قلد القضاء رجلا فاستثنى الانصار هو قاضيا في تلك الخصومة ● السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يقبل امر احد فخالف انعزل لكن لا يبطل مضي من قضاياه ● انسانا ان يجلسه يوما بحمر واذا قيده بالمكان يتحدد وتتقيد المكان ● ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ● ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه ● ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ● ولو اجتمع

فصل فيما يفعل القاضي وما لا يفعل

القاضي هل يفتي فيه والصحيح لا باس في مجلس القضاء وغيره في المداينات والمعاملات ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه ● القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب لئن وله بيته هذا القاضي لا يصح هذه الانابة قال مشايخنا المتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا ● وذكر سيد القضاة في فتواه ولم يذكر الخلاف وقال يجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر فلا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى ادعى على احد القاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة ● وذكر الشيخ الامام خواهرزاده يسمع في اشارات الجامع وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل له بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب ● ولو ادعى على المختفي وظهر اختفاؤه عند القاضي ببينة المدعي انه توارى عنه يختم عليه الباب ثم يبعث الى داره رسولا ثلثة ايام فينادي على بابه في كل يوم ثلث مرات ان القاضي يقول لك احضر والا نصبت عليك وكيلا فان لم يحضر نصب عليه وكيلا ويقضي عليه بمحضر وكيله وهذا باجماع العلماء ● وفي الخلاصة فقد وسع بعض اصحابنا الهجوم وعن ابي يوسف انه كان يفعل في وقت قضائه وصورته قال الخصم للقاضي قد توارى عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيهجم اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وسائر البيوت ● وعن هذا قالوا لو ان سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وقال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لا يجوزون الهجوم اصلا وقال الشيخ الاسلام البزدوي ● المشهور من قول ابي حنيفة لا ينصب وكيلا بل يختم الباب ولكن يهجم عليه ولو كان

المدعا عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ويستخلف احدا
ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليسمع منهما وان لم يكن ماذونا ياخذ المريض والمخدرة
وكيلا او حاكما يسمع حكما للحكم ثم يرفع الى القاضي ليجيزه • وفي التي تخرج لحوائجها يطلبها القاضي • وفي
فتاوى سيد القضاة المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال بكرا كانت او ثيبا واجرة المشخص
في مال الطالب وقال بعضهم في مال المتمرد • وفي فتاواه مؤنة اعوان القاضي على المتمرد وهو الصحيح
ومؤنة الموكل وهو الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراج المال على المدعى عليه وبعض
مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح • واجرة الرجالة في المصر من نصف درهم الى درهم فاذا
خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضع العلماء الكبار
والوكلاء ياخذون ممن يحملون الى المدعيين والمدعى عليهم ولكن لا ينبغي ان ياخذوا لكل مجلس اكثر
من درهمين والمزكي ياخذ من المدعي الاجرة وكذا المبعوث للتعديل وكذا الجلواز حتى يقدم شهوده
ويقعدهم على الترتيب • ولو جلس للقضاء مختصر رد السلام وتركه وكذا المدرس والذي
جلس للذكر او للقراءة القرآن • والمفتي وهو جايع فاذا سلم احد الخصمين لا ينبغي ان يزيد
على قوله وعليكم • خصمان نشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالراي الى القاضي يحبسهما
ويعزرهما وان عفى فحسن • ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول
يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان كانت يحمل المدعي
مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة • وان كان الدعوى في العقار لا بد من
ذكر الحدود • وان قال المدعى عليه لي دفع فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر القاضي باحضار
المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره بالقبض ويحتاج الناس ان يقضي بالشهادة
التي قامت عند القاضي • والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل فان كان الخصم غائبا يرسل
القاضي اليه مكتوبا اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان بعيدا لا يعدي خصمه ليجيء قول المدعي
حتى يسمع البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى
ومن المسائل من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر انسانا ان يحضر خصمه و

ولكن لا ينبغي له الا اذا خرج عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق في ذلك اذا ذهب
الى باب السلطان والتمس جوبدار الاحضار خصمه واخذ جوبدار من خصمه زيادة على الرسم
فتوى جماعة القضاة لا يضمن الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى باب القاضي اولا يرجع

وللوصي ان ياكل من مال اليتيم اذا كان محتاجا
ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الله تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف نقل من اختيار

والفاصل قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود منزله ولا يفسد
عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان
قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان اخذ المدعي من القاضي خصما فامتنع المدعا عليه
اشهد عليه شاهدين فاذا اشهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر حبسه القاضي عقوبة • وكذا
اذا سكت المدعى عليه لم يجب ولم يرد • ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم قوما ثقاة وشرط الثقة
اشياء الملاءة وحسن الخروج من حقوق الناس وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون
من اهل المصر ولم دار يسكنها ولا غريبا صاحب حجرة وان كان زاهدا وكذا اللقطة من الملتقط و
للقاضي ان يعرض مال الغائب وقيل له ان يقرض مال الوقف ولا يستقرض القاضي مال اليتيم لنفسه ولا
يشتريه وانه قول محمد • وفي شرح بكر قيل للقاضي ان يستقرض وبعض المسائل مر في البيوع في فصل
القاضي والولي وللوصي ان ياكل مال اليتيم بقدر الحاجة بالمعروف وعن واصل ياكل هو وعياله
اذا لم يظهر التاثير في المال لكثرته ولو كتب في مثال القضاء وان شئت فخ ملك التفويض فان
ولى فالثاني ماض على الخليفة لا عن الاول حتى لا يملك الاول عزله الا اذا كان في مثال الاول وان شئت
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره بحق ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وليس للقاضي ولاية
تزويج الصغار والصغائر الا اذا كتب في منشوره ذلك • ولو ادعى على امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد
واقام البينة على ذلك وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك
وكذا الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها • واذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر • ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به
والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك • ولو طلب المدعى عليه من القاضي
ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يساله وان ابى المدعي التخاير
فان وبعث فالراي الى القاضي

فصل في التعديل والعدالة والجرح

وسياتي بعض هذه المسائل في الشهادات • ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا

فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى

كان بينهم تعصب فانه لا تقبل جرحهم • المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او آكل الربوا
او نحوه او اقر الشاهدان ان لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي
مبطل في هذا الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل البينة في هذا كله • ولا
تثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا
ولو اقام البينة على ان شهود المدعي زنوا ووصف الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي وفي كتاب التزكية قال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة • ولو
شهد رجل عند القاضي في الحادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت
بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كان اقل لا وقيل سنة • وفي الواقعات وقت
محمد شهرا والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا
الاصح انه تعديل وينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول زد في شهودك ويكتم [illegible]
من عدل في السجل قال محمد رحمه الله شرط العدالة ان يجتنب من المستشنعات ويكون فيه
يقظة يعني لا يكون سليم القلب لا يلتبس عليه الامور وهو لا يشعر وفي النوازل العدل ان يحترز
عن الفواحش التي فيها الحدود والكبائر في هذا قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا عليها وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة [illegible]
ولو ترك الجمعة من غير عذر سقط العدالة وتزكية النصراني ان يزكي بالامانة في دينه ولسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة • رجل نزل بين ظهراني قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفونه
ولم يظهر لهم الا الخير هل لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف اولا اذا سكن ستة اشهر لهم ان يعدلوه ثم
رجع وقال سنة وعليه الفتوى • ولو اسلم وترك الختان لا تسقط عدالته بخلاف الولد المسلم
لم يختن الولد [illegible] • صبي بلغ ولم يختن بعد سقط عدالته

فصل

فيمن يجوز قضاء القاضي له وفيمن لا يجوز • لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له وعليه جاز قضاؤه ويجوز
قضاء القاضي للامير الذي ولاه • ويجوز قضاء القاضي لامراة بعدما ماتت امراته ولو كانت حية
لا يجوز وكذا في امراة ابنه بعدما مات الابن

فصل فيما يتعلق بالقضاء ونقضه

وقضاء القاضي بعلمه وقضاء القاضي في المجتهدات وفيما يتعلق بالمضاف وامضاء قضاء قاضي آخر • المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وقول القاضي ثبت عندي حكم وبعض
المشايخ قالوا لا يكون حكما القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر له رأي خلافه قال محمد ينقض قضاءه
وقال ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر وباع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي
والعهدة على الذي يقع له القضاء وكذا الوصي امين القاضي والقاضي على نفسه ولنفسه لا يجوز القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته
وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الذي هو حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتى بسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم
قبل القضاء في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلفوا على قول ابي حنيفة سواء كان مقلدا على الرستاق
او لم يكن وليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر وليس له ولاية القضاء في الحدود الا
اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليد القضاء والمحترف في سوق العسكر جندي وفي
الصغرى • المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسألة المأذون في
نوع آخر انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي نفذ وصار متفقا عليه • ولو وطئ ام امراته
او ابنتها فقضى القاضي بجواز النكاح ليس للثاني ابطاله وفي الحيل على الاختلاف ولو زنى بام امراته
فرفع الى القاضي ولم يفرق بينه وبين امراته ثم رفعا الى قاض آخر وهو يرى التفريق لا يفرق
اتفقوا ان الزوج اذا كان جاهلا بالقضاء واذا كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف
لا يحل له المقام معها • وكذلك المراة وقال حسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل
جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان فقيها عالما يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي
وهذا كان كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك القضاء فيما اختلف فيه الفقهاء ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه

وانما ينفذ في المجتهدات اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ . ومن المشايخ من قال ينفذ ولا يشترط علم القاضي بكونه محلا مجتهدا فيه والصحيح انه يشترط . القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ ولو قضى في الخلع بكونه فسخا ينفذ ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف جاز ولو رفعها الى قاض آخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى وعن محمد الا ظهر انه لا ينفذ وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وعليه الفتوى وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيدها ثم ارتفعوا الى قاض فحكم بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر ثم لو رفعوا الى قاض آخر امضى قضاؤه . واما بيع المكاتب برضاه يجوز في اصح الروايتين واذا فسخ اليمين بعد الزوج لا حاجة الى تجديد النكاح . ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ لم يفسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ وكما نظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه نظهر في حق غيرها في قول محمد بان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف يحتاج وهكذا روي عن ابي حنيفة وعند محمد لا يحتاج وعليه الفتوى على قوله . والحيلة ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة ثم وقع امراة اخرى تزوج تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي تدعي الحرمة باليمين فتدعي الزوج انها حلال له فحكم بالفسخ فيقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي بالبطلان فيظهر في حق كل النساء والحاجة الى ذكر اسم المراة الى فسخ اليمين عليها وذكرهما عند امضاء القضاء اذا كانت هذه المراة معروفة بفسخ اليمين على امراة . وفي شرح التقويم اذا قضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين صح القضاء وبطل اليمين . وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضاها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي لانه قاض يستفتي في حادثة ولكن في رواية خلاف راي المفتي عمل براي نفسه . ولو قضى براي المفتي وترك راي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة ينفذ وعن الشيخ الامام

عبد الواحد الشيباني انه قال ما تعلق القضاء من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي على ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح تفويضه . ولو قال غير هذا احتياطا يصح تفويضه وان كان لا يرى ذلك . وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل . ولو قضى بشهادة محدودين وهو لا يعلم بذلك ثم علم يرد قضاؤه فيوخذ المال من المقضي له . وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه ويوخذ المال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد . وذكر شمس الائمة السرخسي القضاء في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن فلا ينفذ وذكر الخصاف ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد . وفي الملتقط كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد وعليه الفتوى ولو كان القاضي هو المحدود في قذف رفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازا ابطله الا اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وهي شهادة عدول قضى القاضي من غير مكان ولاية لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء لمدعي العقار الذي ولاية القاضي لا يصح قضاؤه وفي فتاوى سيد القضاة رجل ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اذا عدلت الشهود سرا وعلانية وتوجه عليه القضاء فغاب المدعى عليه لم يقض عليه وقال ابو يوسف يقضي عليه وفي الحاوي في باب ما يجوز به القضاء وما لا يجوز به القضاء قرا في صلوة مدهامتان او قرا ثم نظر لم يجز صلوته عند محمد ولو حكم بجوازه حاكم جاز وكذا كل كلام تام كقوله الحمد فان قرا حرفا ليس بكلام تام لا يجوز فيه الراي ولم يجز حكم من حكم بجوازه ومسئلة اسقاط العدة بالطلاق قبل الدخول بالقضاء في فصل العتق . المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضى بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومن المشايخ من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني . هذا اعدل الاقاويل ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او الاجنبيين في النكاح لا ينفذ

فصل في القضاء على الغائب

وما يتعلق به وما ...

بعض مسائل هذا الباب في كتاب الدعوى . قال بعض القضاة في فتاواه فيه حيل كثيرة والاصح ما قال محمد
في الجامع يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى
مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب
الف درهم كان لي قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح الكفالة لان قوله كفلت لك
بكل ما لك على فلان الغائب ليس اقرارا منه بالمال لانه مجهول . واذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الفا كانت
له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بكفالة المال فيكون القضاء قضاء على الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان
صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة فيبقى المال له على الغائب فان كانت على الغائب
من يرى القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر . ولو ان رجلا جاء الى القاضي
وقال ان لفلان ابن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان
اذهب واخاف ان ياخذني وجحد الايفاء فاسمع من شهودي هذا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي
فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما . وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغائب
قد طلقها . ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند
القاضي فان القاضي يقبل بينته ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل
القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز الا ضمنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قضى مع ذلك نفذ لانه صادف محلا
مجتهدا فيه .

فصل في التحكيم

وما يتعلق به من الرخصة . حكم الحكم في طلاق المضاف
وسائر المجتهدات الاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به . وفي فتاوى بعض القضاة عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وذلك انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ
بفتواه ويمسك المراة . فان تزوج بعدها اخرى وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر
مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه
للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم المحكم . وفي شرح الطحاوي اذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى له ان ينقض ذلك

وان كان في المجتهد خلاف الحكم المولى . وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرايه اذا
لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه القاضي
عن حكمه في موضع وهو الصحيح .

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

كتاب القاضي
الى القاضي فيما دون السفر او هو في مصر واحد يجوز . وفي التجنيس ولو جاء الحكم الرجوع الى منزله في
يومه ذلك يجوز في رواية عن ابي يوسف وبه افتى شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث . كتاب القاضي الى
القاضي يجوز في الديون والعقار جاز بالاجماع ولا يقبل في المنقول على العموم كالعبيد والجارية . وفي التجنيس قبل
محمد عليه الفتوى . ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه واسم ابيه وجده لا يقبل
خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله . وعلى هذا الخلاف اذا كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه
ولكنه كتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس
اليوم . واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم قال والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم فان كل قاض وصل اليه عمل به . شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول ان يقرا عليهم ويخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم وان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من
هذه الاشياء لا يقبل . وعند ابي يوسف في قوله الآخر اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه وشهدوا
بذلك عند المكتوب اليه كفى . واذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل
بدون الخصم جاز . وان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتابه وكتاب
القاضي وان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة وانا واصل وتوقيع القاضي سال القاضي
عن الشهود ان لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم . قاضي
كرخ وقاضي خير اسفيا قال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا فاخبر الآخر
ان يقضي هذا ما لم يكتب اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي الى القاضي . ولا بد في كتاب القاضي الى القاضي
من اسم الشهود . واذا كتب الكاتب محضرا واراد ان يحليها فانه ينبغي ان يترك موضع حليتها
حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب حليتها في المحضر او على حليتها على الكاتب وان حليتها لا يستغني
القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين اليها ولو حليتها القاضي فيه نظر واحد . والله اعلم

فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد وفي الوقف والصلح • الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر والمكاتب • رجل ادعى على صبي مالا فانكر وليه يعطي الصبي للحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا الا محمد فانه يأخذ والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤخذ الا بعد العتق • ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل • وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف انك بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا تقبل • ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الروايات ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد فهو زور او قال ليست شهادة ثم شهد يقبل المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال ثم ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف عند الخصاف يحلف المدعي • وتقع الدعاوى المتفرقة لا يحلف القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر انه ان كان المدعي عرف منه التعنت يأمر بجمع الدعاوى وان كان غير معروف بذلك لم يكلفه جمعها والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه • ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة وقال بعضهم ينظر الى المدعى ان كان مالا خطيرا غلظ • وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق فظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة يجوز • فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتى ان الرأي الى القاضي • ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه • ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي بينة على المال هل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهدا المشهود انه اقرضه القاضي يحكم بالمال ويفرق بينه وبين امرأته • واذا اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا لا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه • رجل ادعى على رجل ان عبده

المحجور اتلف شيئا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما نعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء • ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء المدعى عليه ان كان اخرس يطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه اذا اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا باسم الله تعالى ولا يكون حالفا • ولو غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كم من انواع جيدة دراهم ونيسابورية واراد به الدنانير او شيئا آخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا حسن ان يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى يصح بلا خلاف • واذا اراد القاضي تحليفه بدعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض المال لا كله فيحلف ولا يبالي

فصل في الحبس والضرب ومعاملة القاضي مع المحبوس وسعاله والملازمة والحجر • وفي الاصل يحبس في الدرهم وأقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق • ويحبس المسلم بدين الذمي • رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك • رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت • رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما الكثير لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه • ولو حبساه ان اراد احدهما الطلاق وللآخر ان يحبسه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يقام ولا يخوف ولا يجهر له يواجه • وفي المسبغي يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس • وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران والاهل وانما يمنعون من المكث طويلا • وعن محمد يخرج في موت والديه والوالدين اذا لم يكن احد يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج • وفي غيرهم لا يخرج مطلقا • ولو حبس يخرجه الحاكم • ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا عن محمد • وهذا اذا كان الغالب الهلاك

وعن ابي يوسف لا الحرجه وَ الفتوى على رواية محمد وَ انما يطلق بكفيل فان لم يجد لا يطلقه • وعن الامام الاكبر الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان حبس في السجن يطين عليه الباب وَ يترك ثقبا يعطى له الخبز والماء • ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وفي رواية لا يقبل واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثه وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر الصحيح انه يفوض الى راي القاضي • وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وَ في الصغرى شرط • والبينة على الافلاس مقبولة على الاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعي • وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه • وَلو دخل داره للاكل والشرب وَ الوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وَ في الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس مع باب الدار لئلا يهرب من جانب آخر • ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك • ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يتضرر به • ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها • وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا لمس حرام • فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك ان كان يامن على نفسه وَلباس المفلس ويكبر لا ينزع خلاف السلاح وَالفرس • المراة اذا حبست دون الزوج استحسن المتاخرون ان الحبس معه ان كان يخشون عليها وَ اجرة السجن وَ السجان في زماننا ينبغي ان يكون على رب الدين

فصل

فيما يحل للقاضي والكاتب والاخذ وما لا يحل • وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات وَ المحاضر وعيرها بكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن فيه مشقة مثل ذلك يحل خمسة ايضا وان كان ضعف عشره وان كان نصفه فدرهمان ونصف • وَفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك • وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وَفي الملتقط وما نقل عن الائمة ان القاضي يحل لكل الف من الثمن خمسة لا يعول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا وَ اي مشقة للكاتب في اخذ الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه ايضا كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة وفي جامع ظهير الدين في كراهته • ولا باس بان يرزق القاضي من بيت المال ما يكفيه له واهله ومن مؤنته ومن كان غنيا واذا اخذ الكفاية فنفقة يوم البطالة هل يحل وَ يختلفوا بخلاف كان البلخيون يقولون بانه حظه من الرزق بقدره وَ البخاريون يقولون بانه يستحق الا ترى انه يستريح لحاج الله في الليل وَلاني كان لا يفصل وَ الخصومة بالليل • ولا يحل له اخذ الاجرة على القسمة وذكر بكر وله ان ياخذ الاجرة على القسمة اذا لم يكن مؤنته من بيت المال ولم يذكر كم ياخذ وانه على قدر العمل وَ اجرة كتبة القبالة على رب الدين لانه يعمل له ويجب بقدر العمل وَ التصب وهو اشبه باصول اصحابنا وَلا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح • ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انما هي اذا كان ياخذ من بيت المال شيا لا يكون عاملا بالاجر بل هو الله تعالى ويستوفي حقه من مال الله وَكذا الفقهاء والعلماء

فصل

في المتفرقات وفيه مسائل اخذ الكفيل وَلو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وَقضيت علي يعزره القاضي • الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وَشهادتهما جائزة • وان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ثقة • وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او يكون ماخوذا له حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه • لما اذا اكترى حجرة يسكن فيها لا يكون ثقة والمدعي يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى • وان ابى ان يعطيه كفيلا يومر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة مر في باب الحبس وَان كان المدعي عليه لا يطلب كفيلا بالمدعي

كتاب الدعوى • فصل

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه التناقض ما يرتفع بالتوفيق وَما لا يرتفع • التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره • ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته • عبد محجور لا انسان ادعى عليه رجل مالا بسبب الاستهلاك وَ الغصب يشترط حضرة المولى سماع البينة بخلاف العبد الماذون • رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا يسمع دعواه وَان كان كتب

شهد باقرار البائع انه باع يسمع دعواه ولا يكون تناقضا • عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل فادعى فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع • ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعى المطلق لا يقبل وعليه الفتوى • ولو ادعى الميراث اولا ثم الشرا لا يقبل وثمة تناقض وجملته انه مع امكان الجمع بين الدعويين لا يثبت التناقض اذا قال مالي بالكوفة دار على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او ادعى مالا على احد فانه يسمع • رجل قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له ان هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا فقال ما علمت بذلك ثم جاء وادعى واقام البينة لا يقبل لان الاستيجار اقرار بالملك له وكذا لو اشترى جارية منتقبة فلما كشف النقاب قال هذه جاريتي لا يقبل منه • ولو اشترى ثوبا في جوالق او منديل فلما كشف قال هذا ثوبي ولم اعرفه قبل يقبل بينته • قال محمد ان كان يمكنه ان يعرفه وقت الشراء لا اقبل منه البينة وان كان لا يمكن ان يعرفه حين سام قبلت بينته

فصل في دعوى الضياع وذكر الحدود

احضار العقار بالتحديد وفي الدين احضار الذمة وفي المنقول احضاره • النجح لا يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقول اصل الشروط وهل شرط ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط • اذا جعل النهر حدا فكذلك عند ابي حنيفة • عين النهر حدا وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة • الطريق يصلح حدا فلا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار جملة فاما يقول شمس الائمة السرخسي • السور يصلح حدا هو الصحيح • عقار او ضياع في يد رجل فغلب عليه رجل واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم القاضي يامره بالتسليم • فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشرين وانه احدث اليد عليها يقضي باليد له ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه يقبل • ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يامره القاضي بالرد اليه • ولو قال هذا الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له • ولو قال هذا حقي وملكي ولم يقل وفي يده بغير حق اختلف المشايخ فيه • ادعى محدودا وبين ثلثة حدوده وسكت عن الرابع يصح وان بين الرابع واخطا فيه فهذا ابو حنيفة العاد

فصل في دعوى العلام والجارية والعروض والحيلولة والاسباب المتفرقة مسائل

هذا الفصل الثاني في المسائل المنثورة • ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل منى يصح • ولو ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الدقيق يدعي بالوزن ويذكر انه من المنخول او غير المنخول • ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذا الدعوى • ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن او يذكر انه حلو او حامض صغير او كبير • وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الدابة والثوب • ولو كان المدعى الدابة لا باس بادخالها في المسجد اذا كان القاضي يتضرر لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه • وان كان المدعى حاضرا لابد من الاشارة اليه باليد والاشارة بالراس لا يكفي ولا بد من بيان القيمة • قال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه وان اقام المدعى شاهدا عدلا وامرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدلة وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلث حيل بينها وبين الزوج بان يجعل القاضي بينهما امراة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج • ادعى نكاح امراة في عدتها فاقام المدعى البينة فان سال المدعى عليه الحيلولة الى التعديل في هذه المسئلة عن المشهود يجعل القاضي والا فلا • وكذا المراة ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة • ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة يحال فان اقامت فاسقين يحال وفي الاستحسان في المسئلة روايتان • عين في يد رجل ادعى احد انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي محسنة في الصغرى

فصل في دعوى الدين وفيه بيان ما يسمع دعواه وما لا يسمع

لو ادعى على آخر عشرة دنانير نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منقدة لا يصح • ولو كان المدعى عاجزا عن الذكر كتب دعواه في صحيفة ويدعي بها يسمع دعواه • وفي دعوى الدنانير لا الا ان يقول ذهب دفى او ذهبي وفي النقرة كذلك يبين انه ذهب مشرقي او ذهب مغربي فان ذكر المغاربي يصح وقيل يصح مطلقا د

وفي فتاوى سيد الفقهاء ادعى على رجل الفا واقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت

وفي الخلاصة اذا ادعى الدين وادعى المدعى عليه الايفاء توهم الا اذا ثابتا فاسا . ادعى انه غصبت منه

جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغا[صب]

ولو ادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع في حكم الاحضار وبعد

ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا حاجة الى ذكر القيمة وقال الامام فخر الا[سلام]

في فتاواه انما يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن

اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة . ولو باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك

انه لها قال بعض المشايخ لا يسمع دعواه والصحيح انها تسمع . وكذا لو باع وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى

الابن بعد ذلك انها ملكه في ذلك الوقت ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة وقال المدعى عليه

آرى بتو ده درم مى بايد دادن وليكن مرا از تو هزار درم مى بايد حالا فهذا الدعوى الكل لا يصح اذا

كان المال من جنس واحد وفي دعوى البقر لا بد من ان يبين انها كانت سوداء او خضراء و

كذا لو ادعى انه كرسي ولم يذكر الجودة والخطاء لا يسمع . ان ادعى مهرا في تركة والده قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز . وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل

قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين **فصل**

في التحليف مسائل هذا الفصل مر شيء منها في فصل من يحلف ومن لا يحلف ولا يستحلف الا في

مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف وانما يحلف المدعى عليه على صورة الانكار

لا على دعوى المدعي عند علمائنا وعند الشافعي يحلف وهذا مذهب عليهم **فصل في دعوى**

الوكالة البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم

جاز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ عندنا فيه . ولو قضى بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود

ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا حاجة الى اعادة البينة على الوكالة ولو غاب الوكيل

بعدما اقام البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة رجل من الاشراف له خصومة مع دونه فاراد

ان يوكل ولا يحضر بنفسه قال ابو الليث رحمه الله لا ارى ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء

فصل في دعوى الصلح ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار

ثم وجد المدعي بينة واقامها واخذ باقي النصف اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها

اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعاوى ثم

ظهر ان الصلح كان باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار

انه يسمع **فصل في دعوى العتق والحرية** غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي

في يده هو عبدي ان كان لا يعبر القول قول ذي اليد وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام

ولو اقاما البينة فبينة الغلام اولى . رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طالبه الثمن قال المشتري

انك بعت الحر مني لانك اعتقته فبينه او قال حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة

تقبل ولو دفع الثمن يسترد **فصل في دعوى النكاح والمهر** رجلان ادعيا

نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما وعن ركن الاسلام السغدي لا يترجح احدهما باحدى معان

ثلاثة احدها اقرار المراة والثاني يكونها في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة

ان نكاحها اسبق هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى

وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الآخر فهو اولى فان كان

لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت

وان اقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضى لاحدهما وان ادعى واقام البينة وقضي له ثم جاء آخر

وادعى انها امراته واقام البينة لا يقبل ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى بعد ذلك يسمع وعلى

لا يسمع **فصل في** العين يتنازع فيه اثنان وفيها نقض النتاج ادعى الخارج انه ملكه غصبه

منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وتفسير النتاج وصورته

ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد

الا اذا كان ثوبا يعاد نسجه بعد النقض انما ما يعاد كثوب الغزل نقض وغزل ثم نسج ثانيا فلا يكون

نسجه دليلا على اولوية الملك ولم يكن في معنى النتاج القضاء بالامر هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم

لا يكون قضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالامر قضاء بالولد . ولو اشترى قطنا فغزلته المراة

باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ولو اذن لها في الغزل فانها لما ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه
فان سكت ولم ياذن ولم ينهه حتى غزلت فان كان الزوج باع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه
اشترى قطنا ووضعه في البيت فغزلته فهو لها ودونه ولا شئ عليها بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته
ولو قال اغزليه ليكون ثوبا لي ولك فالغزل للزوج وللمراة عليه اجر المثل امراة معلمة وزوجها
يبيعها فما يحصل فهو لها وفي التقاط السنبلة اذا لتقطا فهو بينهما والمعاون غير معتبر
ادعى ان هذا الشئ في يده منذ شهر والاخر انه في يده ساعة فالقاضي يرى في مدعي العام
وكذلك في الشهر والجمعة **فصل في الابراء** عن الدعوى وسائر جنس هذه المسائل في الهبة
وقد مر في الاقرار عن محمد قال لاخر ابرأتك من هذه الدار او قال من خصومتي في هذه الدار او من دعوى
او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي النوازل الفاظ قال لاخر ابرأتك من هذه الدار او
من خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار
سمع لو اقام البينة ولو قال انا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال لا حق لي
قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد وقوله برئت من
مالي عليه مثل ذلك رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه و
لم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ولو قال المدعى عليه بعدما طالب الخصوم بينهما وهبت وتركت
لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك ولو قال مرا با فلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال
مرا از تو چيزي نمي آيد وچيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل
ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قال ترا از فلان اين قدر مي بايد فقال لا رجل حقا اكثر من هذا
بيش ازين نيست ثم ادعى الزيادة لا يسمع ولو قال در كار خداي كردمت او خداي را مانده
كلاهما ابراء ولو قيل لرب الدين اجله فقال اگر اين مال از ان منست زمان دادم صح
الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع لان امهال الوكيل صحيح
ولو قال زند كاني منست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا وكذا لو قال ابرأتك
منه كان ابراء مطلقا ولو قال تركت لك الاجل يصير المال حالا ولو قال المديونه ابرأت نفسك عن الدين

فابراه صح فان لو الامراة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار است
بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح ولو قال مع الواو واگر چه كابين من هزار دينار است
صح الابراء ولو قال انا برئ من هذه التركة او قال انا ابرأتك عن التركة هذه او قال عن حقوق
التركة او نحو ذلك فانه لا يصح الابراء والبراءة **فصل فيما يكون دفعا وفيما لا يكون**
ولو قال المدعى عليه لي دفع فتنظر الى المجلس الثاني ولو قال الادفع لي ثم اتى بالدفع صح دعوى
التنقت الائمة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا و هو
الاصح الدفع بعد اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيحا هو المختار ولو
قال المدعى عليه انما ادعي ملك التجار او عن الحمر سمع ولو اقام البينة ثبت المدعى عليه لو اتى بالدفع
بعد قضاء القاضي بالملك للمدعي سمع **فصل في الدعوى والشهادة** ادعى لعل
على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا و
شهد بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او بالفين لا يقبل من غير توفيق ادعى
حانوتا في يد رجل وشهد الشهود بكل الحانوت للمدعي ثم ان المدعي اقر بعد ان استانه ابن دكان
مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة لان الاقرار نقض البينة للمدعي يكون اكذابا للشهود
فصل في الاختلاف في المال وقد مر مسائل هذا الفصل مع مسائل في كتاب النكاح
في باب المهر فصل فيه مسائل منثوره سقطت من يد رجل جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء
فنبتت منها شجرة جوز وادعى صاحب الجوز البستان انها له وادعى صاحب الجوز انها له ينظر ان
كان صاحب الجوز يقدر على اخذها حيث سقطت ولم ياخذ فهي لصاحب البستان وان كان
لا يقدر على اخذها فهي له رجل نزل به ضيفان معهما اتانان فجاءت احديهما بجحش وللاخرى
ببغل فادعى كل واحد منهما البغل البغل بينهما لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال ولو
شهدوا بشئ متغيب عن مجلس القاضي ان امكن احضاره في مجلس القاضي لا يقبل خلافا لما قال بعض الجهال انه
لا يقبل كذا ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه **كتاب**
الشهادات بعض مسائل هذا الكتاب مر في الدعوى اذا شهد الرجل

على شيء ثم امتنع من اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه لغيبة المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا
الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فلا عذر في التخلف اولية ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم
وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه لا يجب وان كان الشاهد
شيخا لا يستطيع المشي وليس عنده مركب فان تكلف المشهود له الدابة لا باس به اما اذا كان للشاهد
قوة المشي او قدرة على استئجار الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف الدابة وان اكل الشاهد طعاما من فيه
لا قاويل قال بعضهم ان كان مهيأ تقبل وان كان هيأ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد
لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا * رجل راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك اراد
ان يشهد بالملك له * فلو اخبر عدلان انه باع من ذي اليد لا يسعه قبول قولهما وله ان يشهد وفي الا قصة
زاد على هذا وهو ما اذا وقع في قلبه انها له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في
آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك ولو ان رجلا ضاد قوما الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز
والشهادة بالتسامع لا تجوز الا في اربع مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان تقلد في مصر راه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسعه ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر
وهذا استحسان واما النسب صورته اذا سمع من انسان ان فلان ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد
بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق ابن ابي قحافة وما رأينا
ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وفي الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا
مات او راهم صنعوا كما يصنع للموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك ولا يشترط ان يتلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة ولو شهدوا عند القاضي وقالوا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق
به جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف جوز ايضا وفيه اختلاف المشايخ والقتل كالموت
ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت
آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة وفي

وفي المنتقى لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولى وفي الصغرى لو شهد اثنان
ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا يقبل وان شهد عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عند المراة اذا نعي للمراة زوجها فتزوجت
آخر وولدت منه ثم جاء الاول فان ابا حنيفة كان يقول الولد للاول وهو صاحب الفراش ثم رجع بعد
ذلك الولد للآخر وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد
والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان اذا قرئ الصك على الشاهد وسمع بعضه دون البعض حل
له ان يشهد على ما في الصك اذا شهد عدل ان هذا فلان بن فلان قال ابو يوسف يسعك ان تشهد انه فلان
بن فلان وقال ابو حنيفة لا يسعك ان تشهد حتى يقع في القلب انه كذلك ولو قال فلان انا فلان بن فلان
لم يسعك ان تشهد حتى تسمع من الناس اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل وهو لا يتذكر الشهادة
عند ابي حنيفة لا يحل له ان يشهد وعندهما يحل ذكر بعض مشايخنا الاختلاف على العكس والفقيه ابو الليث
والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب يحل وعليه شمس الائمة الحلواني ولو ان رجلا اشهد على نفسه
حقا لرجل فسمع ذلك رجل آخر وهو ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا شهد قوما والمسئلة بحالها

فصل في الشهادة على النفي

اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة حلف
ان لم يجامع في هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق فلما شهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجامع
صبيحة تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وطلقت امراته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة وفيه صورة
النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق

فصل في الشهادات ما يقبل وما لا يقبل

من ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربع مواضع احدها اذا كان عبدا فردت
شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد بذلك في تلك الحادثة
تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فرد ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا تحمل المملوك شهادة

واجمعوا ان الموت قبل القضا
بعد الاداء لا يمنع القضاء وقر

مولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها به جاز شهادة الاخ لاخيه
ولا ولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات تقبل وتقبل لام امراته وابنها ولزوج ابنته
ولامراة ابيه ولامراة ابنه ولاخت امراته ولا يجوز لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام
والحافد وان سفل وفي فتاوى الشيخ النسفي من العلماء من قال شهادة الوالد لولده والولد لوالده
وامه واحد الزوجين لصاحبه تقبل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة بسبب من
امور الدنيا وان كانت من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك
عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة
ماله تكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب لا تقبل
ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد التلميذ الخاص اذا
شهد احد الشهود مفسرا والاخر شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة
صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل وقال شمس الائمة الحلوائي ان كان الشاهد فصيحا
لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان تكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال شمس الائمة السرخسي
ان الاحسن ان القاضي يكلفه ان يفسر والا لا اذا ادعى رجل دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود
ما همجنين كواهي ميدهيم كه وي از بن نسخه برخواند تقبل ولو سال القاضي الشهود كون الدار فذكروا
تشهد عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والمناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره ولو
شهدا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وكذا مات ابوه وهو حامل لهذه المتاع او لهذا الطير
او راكب على هذه الدابة فانه يقضي بهذه الشهادات ولو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل
لا يسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة وهو الاصح ولا بد من ذكر الحدود بالشهادة على المحدود وقال
بعض العلماء التعيين يحصل بذكر حد واحد وعن الكرخي بذكر حدين وعند العلماء يحصل بذكر ثلثة
من الحدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الاربعة ولو جعل المقبرة حدا ان كان ربوة يصلح حدا والا لا
وقال شمس الائمة السرخسي شرط في الاستثناء المساجد والمقابر والحياض والطرق العامة ونحوها في
شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقادير ها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات

والغلط للنسخ الاول او المنسوخ ان
الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعي عليه
لا تقبل وقر

والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال السيد الامام ابو شجاع والشيخ
الامام النسفي لا يشترط ذكر الحدود بهذه الاشياء ولو قال احد حدودها ارض فلان دريي لا يحصل التعريف
بهذا والمحار اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكفي ولو قال ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال
لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه وان كان الامير اثنين فان قال الشهود اشتريها من فلان
ولم يذكر الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا نعلم لا تقبل شهادتهم
وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا
شهدا باثبات ذلك النكاح او الخلع لا يثبت اما لو شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهدا
الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل وقف على مكتب او على معلم وكل القرية فغصب رجل
فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في
المكتب تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقف
على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل اهل قرية شهدوا على ضيعة انها
من قريتهم لا تقبل وفيما لا يطلع عليه الرجال يكفي شهادة امراة واحدة ويشترط الحرية و
العقل والبلوغ ولفظ الشهادة عندهما وشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ عراق واما شهادة
رجل واحد على الولادة ففي هذا الموضع اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل انه وقع
بصره على فرجها من غير قصد او قصد لحمل الشهادة فلا تضر كما في الشهادة على الزنا والشهادة
على العذراء والرتقاء على هذا والشهادة على هلال رمضان والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي
الوكالة من رجل معلقة بدخول شهر رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان
فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان لا حاجة الى هذا عند الاكثر ولو اخبر عدل للقاضي
بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في اليوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط
لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد بخلاف رمضان ادعى على رجل انه استهلك دوابا والشهود شهدوا وذكروا العدد
ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا تقبل للتفاوت رجل شتم اهله ومماليكه واولاده كل يوم

شهادته قال اذا كان في كل يوم وساعة اما اذا كان احيانا لما لا نفارقه ويجالس في ذلك على الحمق مثل
ذلك شهادته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شيئا دون القذف اما القذف فهو كبيرة تسقط
عدالته به واذا هجا الشاعر لا تقبل شهادته ومن شرب النبيذ ولعب الشطرنج على وجه التدبير
تقبل شهادته ما لم يقامر شهدا بالنكاح وقالا سمعنا ذلك لا تقبل وفي عيون المسائل هذه رواية
عن محمد وفي ظاهر الرواية تقبل وان قالوا سمعنا شهادة عمال السلطان جائزة اذا كانوا لا يكونون
اعوانا وفسقه لان نفس العمل للسلطان ليس بفسق اما شهادة الرئيس او الجابي في السكة او
بلدة له يأخذ دراهم الناس في الجبايات والصراف الذي يجمعون اليه الدراهم ويأخذ طوعا لا تقبل
شهادتهم وحكي ان وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف للمدعي فقال ابغ شاهدا آخر قال المكان الوزير
قال نعم فدخل الوزير على الخليفة يشكو ابا يوسف فدعاه وقال له ان وزيري عدل رددت شهادته فقال
يوما يقول لك انا عبدك فقلت ان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب
واستحسنوا قوله ومن اتهم بشرب الخمر في البيت لا تبطل عدالته وان كان كثيرا وانما تبطل اذا ظهر
وذكر الخصاف شرب الخمر يبطل العدالة ومن سكر من النبيذ تبطل عدالته وقال بعضهم لا تبطل الا
اذا اعتاد ذلك والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان وقته معينا كالصوم والصلوة تبطل
عدالته الا ان يكون التأخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج لا تبطل عدالته و
قال بعض العلماء ان اخر بغير عذر تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا شهادة لمن يأكل في السوق
بين يدي الناس اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف
تبطل عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والقوم اذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم
لا للاعتبار تبطل عدالتهم اذا خاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهدوا على المدعى عليه تقبل
ان كانوا عدولا شهادة العبيد تقبل عند مالك وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل
عنده وشهادة الاقلف مقبولة ويجوز امامته الا اذا ترك رغبة عن السنة فحينئذ لا تقبل وذكر
شمس الائمة السرخسي ترك السنة لا يوجب التفسيق ولا يسقط العدالة وشهادة من يجن و
يفيق ان كان يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حالة الصحو تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا بيوم

او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب ولا
شهادة النساء فيما يقع في الحمام لا تقبل وان مست الحاجة اليه وعن ابي حنيفة ان شهادتها لا تقبل
على الوقف تقبل بدون الدعوى كالشهادة على عتق الامة

فصل في التعديل والجرح

قال ابو حنيفة المزكية ورعة وقال ابو يوسف لو وضع القاضي لتزكيته اجرة وقال محمد كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه
لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل
للشاهد الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه
اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم
فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا
يكتب احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي مستور

فصل في الموافقة بين الدعوى والشهادة

رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منها وقال المدعي
ما قضى لي شيئا منها وشهودي صدقوا في الشهادة او هموا في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل

فصل في الاختلاف بين الشاهدين

ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل اختلف الشاهدان بالاقرار
في المكان والزمان تقبل ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشترى منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان
او في الايام او الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر
على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد
الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما بالاقرار على الالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت
شهادتهما رجل عليه دين لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالاستيفاء
وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد
وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والآخر عشية جاز شهد

اقول لو طال ثم قال الشاهد لا تشهد سمعت له ان يشهد

فصل وتقبل بالنكاح احد الشاهدين بلفظ الزوج والاخر شهد بلفظ الهبة تقبل الشهادة في الشهادات والنسب والارث شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم شهرا ونحو ذلك وحد التلوم مفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا كذا لو شهدوا انه عمه وابن عمه لا تقبل حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبينا انه عمه لاب اولام او لاب وام وانه وارثه

فصل في الشهادة على الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مكانه لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد تجوز مطلقا ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين عندنا شهود الفرع حتى ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادتي بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة وان لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته ولو جن شاهد الاصل او خرس او عمي او فسق او ارتد لم تجز شهادة الفروع بعد ذلك ولو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر

فصل في المتفرقات محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينته اليسار اولى لرجل شهادة وبعث الخصوم الى القاضي على عدل سعة ان تكتم حتى يشهد عند قاض عدل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بطلت شهادتهم

كتاب الرجوع عن الشهادات الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا وهو عند القاضي لا تبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى

سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضى به او لم يقبض وفي نسخة التجنيس اقر الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي عنده شهد صح

كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر بالتصريح ولا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة هذا والمدعى عليه هذا قال الشيخ الامام السعدي نسخة من المحاضر والسجلات الاشياء في موضعها من اهم ما يحتاج اليها في الدعاوى وكذا لا يكتفى بذكر قوله فسهل كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفى بذكر قوله عقيب الدعوى من الدعوى هذا لا يعد قوله والجواب من المدعى عليه هذا الانكار وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل شرط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد كتبناه في الدعوى ويكفي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية وما لم يبين الامر على وجه لا يفتى بصحة السجل ولا يفتى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وعن شمس الائمة الاسلام محمود الاوزجندي انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال صاحب الخلاصة المختار ان يكتفى في السجلات دون المحاضر لان السجل قد يرد من مصر الى مصر وكان في التدارك حرج والقاضي لم يتأمل ولم يرجو اياب المصر محتملة لا يفتى بالصحة وكلا المعنيين معدوم في المحاضر وذكر في الملتقط المحاضر والسجلات قسمان قسم في تعريف المدعى به بيان صفته ووزنه وغير ذلك وقسم في كتب الوثائق كالسجلات والاقارير وما يراعى فيه من الشرائط اما الاول لو ادعيا عينا طائفا لا يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في الحرماني ذكر في المختصر قميصا وجنسه ونوعه وصفته الالة لم يذكر انه صغير او كبير وانه يصلح للرجال او النساء لا يصح ولا بد من ذكر وزنه في الديباج والجوهر وذكر الصغر ولا بد من ان يبين انه جيد او رديء او وسط اذا

ذكر الدينار الهروي ولا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب ولا بد من ذكر ذلك الضرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عياره ولو كتب في المحضر كذا منا من الحناء فلا بد من ان يذكر انه اخضر او مسودة وانه جيد او وسط او ردي واذا ذكر سكنى حانوت لا بد ان يذكر الحد لان السكنى نقلي فلا حد ولا يكتفي بان يقول لزيق رقبة ما لم يعرف الرقبة فان لم يكن لها معرفة يقول لزيق سكك المحلة ويكتب في الشائع السهم الواحد من كذا سهما من هذه الدورة بحدوده الى حدود السهم لا حدود الدورة كذا ذكر الطحاوي في شروطه وفي الثوب التمارية كالخز ما لم يذكر انه جيد او ردي يحتاج بعد ان ينسبها الى قريته وفي الدراهم لا بد من ذكر الضرب والعيار وقدره ولو كتب دوزيه ابن عبد الله الهداني لا يصح ولا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان ومولى فلان ويكتب الحلية والوطن الى ان يتم تميزه عن غيره ويكتب انه معتق فلان او عبد محجور عليه او مأذون ولا بد ان ينسب الى معتق معتقه ولو كان معتق ثالث فالمدعي له الحد اذا ادعى انه قطع كذا وقرا من الحطب والكرم ولا بد من بيان النوع قال السيد الامام ابو القاسم هذا لنفوذها في المدعى به اذا اراد المدعي اخذ عينه او مثله في المثلي اما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة اما تعريف الانسان مثل المشتري والبائع او المقر او المقر له فالمقصود ان يتميز عن غيره بحيث لا يشاركه غيره في هو فربما يحصل ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى او بالنسبة الى الجد الاقدم كقولنا الشافعي او بذكر اسمه فقط كقولنا جنيد وربما لم يحصل الا بذكر الجد وان لم يعرف فصار ولا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته ووطنه ودكانه او حليته فالتميز هو المقصود فليحصل بما قل او كثر ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم يذكر لنفسه ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه ولو ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن وعن شمس الائمة السرخسي وركن الاسلام الامام ابو اليسر انه لا يجوز دعوى الوقفية في قرية انها وقف حدها ما لم يفصلوا في البيان والسم الكلي في كتابه الوثائق وما يتعلق

واذا لم يذكر الطوع من المقر لا يصح ولو كتب في السجل نسب عدلي ما شهد به للحوادث الحكمية كذا الاصح ما لم يبين الامر على التفصيل وكذا اذا كتب انه شهد على موافقة الدعوى يصح اذا كان القاضي لا يعتمد عليه والعمم من امر القضاء لا بد ان يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة واما امر اليتيمة وقبض كري ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز ولعل البدل اكثر وقال السيد الامام ابو القاسم عند اصحابنا وعليه الفتوى

كتاب الكراهية

وفيه مسائل الاستحسان وهو ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي اثره فسمي استحسانا مسالة المراة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس الظاهر مستنبطا من نص وهو قوله عليه السلام المراة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا استحسان وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب

فصل في احكام المسجد

اختلف العلماء في الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختلاف ظهير الدين خلاف هذا يجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكذا ههنا وفي اللآلي اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح احتلم في المسجد هل يباح له الخروج من غير تيمم فلا رواية فيه والمشايخ فيه مختلفون لا باس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة وذكر ابو اليسر يباح للجنب الدخول فيه لغير الصلوة والمستحاضة تدخل اذا امنت تلوث

فصل في الآداب والدعاء وما يتعلق بها

قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب لا باس باخذ الاجرة في تعليم القرآن يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم سمع ثانيا لا يجب الصلوات عليه وفي بعض الشروح يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول

سبحان الله او تبارك الله عند كل سماع ويكره ان يقول اعطي بحق فلان كذا او بحق فلان كذا او بحق
محمد صلى الله عليه وسلم لانه لا حق لاحد على الله ويكره ان يحمل شيئا في كاغد فيها اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة على ظاهرها او بطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى لا يكره مذكور في الملتقط وفيه
كتابة القرآن على الحائط يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط وفيه لو قراء الجنب الفاتحة
على سبيل الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فالدعاء افضل من تركه
رجل خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس ولم يكن ذلك عقوقا ولا يخرج في الجهاد الا باذن
والديه في بعض الروايات فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي ان يخرج الدعاء عند ختم القرآن
وفي شهر رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال يستجاب
كما قال في حق ابليس انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذه اجابة وبه يفتى رجل
تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت ثوابه

فصل في السلام

والتقطم السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة والمذكور
في الملتقط مر رجل بمن يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم هل يجب عليه الرد اختلفوا فيه والمختار
انه يجب وكذا اذا مر على المؤذن والفقيه في التكرار وفي الحمام اذا كانوا مستورين يسلم بالاختيار
وفي الخلاء يسلم عند ابي حنيفة وعندهما لا وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض
ولا بأس برد سلام اهل الذمة ولا يزد على قوله وعليكم تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز
ويكره ان يقبل احد شيئا منه والرجل يقدم من السفر لا يعانق ولا بأس بعيادة اليهودي واختلف
الناس في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح لا بأس وما يفعل الجهال يقبلون
يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع ويجوز المصافحة والسنة فيه ان يضع يده على يده
غير حائل من ثوب او غيره ويكره الانحناء عند التحية ومد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه شيء وان كان بحذائه شيء لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو يمد
الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره ووضع القرطاس الذي عليها اسم الله تعالى تحت الطنفسة يكره الجلوس
عليها وقال بعض المشايخ لا يكره ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب به لا بأس وهذا كمن وضع

المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس ولغير الحفظ يكره

فصل في الامر بالمعروف

وما يتصل به من عدم الضمان بالكسر والاراقة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يعلم عليه
الملاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء
ادبه اسواطا وان شاء ازعجه من داره وعن عمر رضي الله عنه اخرب بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار امر
بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها
بين المسلمين لا ضمان عليهم وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما وفي كتاب اشعار الفارسية
يضمن زنا وقالا لا يضمن رجل راى منكرا ويجوز تركه يكره ان ينهاه عن ذلك الامر بالمعروف يجوز
ان كان يلحقه الضرر غالبا او لم يعلم يقينا انه يتضرر وفي الملتقط مر على معصية يسعه ان لا ينهاهم
اذا خاف فهم ويفسق وفي النوازل قال مشايخنا انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذا علم انهم يسمعون والا فلا فلو اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها
الخمور يضمن ولا ضمان وفي التهذيب المعروف ما حسن عقلا وشرعا والمنكر ما يكره العقل والشرع
نقص فصل روي عن الله تعالى في المنام يكلموا فيه قال بعضهم يجوز واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز وذكر

فصل فيما يباح وفيما لا يباح

الاحتشاش من الاراضي المملوكة يجوز سواء نبتت
بنفسه في الارض وقام عليه او لا وفي ظاهر الرواية لا يحرم من احد قبل الاحتشاش وله
ان يمنع احدا من الدخول في ارضه فاذا صنعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني
الى حقي بان تحشه فيدفع الي او تدعني اخذه كثوب لرجل وقع في دار رجل وتفسير الحشيش
ما ذكر سيد العصاة الحشيش ما ينبت على وجه الارض ما ليس له ساق والشجر ما ينبت على ساق
فعلى هذا السواك من جملة الشجر لان له ساق وكذا الحوض في الكرم رجل منع محتاجا من الدخول
اما ان يخرج الماء او ياذن له وكذا النار على هذا وليس له الامتناع عن احدهما فان امتنع ومنع الناس
عن الاستقاء يقاتلونه بالسلاح

فصل في الغيبة والكذب وما يتعلق بهما من المعاصي

استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امرأته رجل اغتاب اهل الذمة لم يكن غيبة حتى يسمع قوما معروفين
رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر ما فيه وان اعلم السلطان ليزجره لا اثم عليه

وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وفي فتاوى سند القضاة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب رجل آجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع الخمر لا بأس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فانهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ولو ارادت امرأة ان تصنع تعويذا ليحبها الزوج بعد ما كان يبغضها فهذا حرام لا يحل

فصل فيما يتعلق بالمال من الاهداء

والبيع والشراء والاجارة والجزاء وغير ذلك رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حراما لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس ما لم يتبين وينبغي ان يرى شيئا حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين كل شيء انه حرام وعن ابي القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي بها ديونه وعن ابي يوسف هذا جواب ابي حنيفة في مثل هذا الاستحسان يغسل الميت لا يجوز ولدفنه وحمله وحفر قبره يجوز السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع صح وحل الاكل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما لم يضف الشراء الى تلك الدراهم لكنه نقدها الثمن منها حل له ان يأكل ويوكل غيره لا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها ويأتيها في غير المأتى وكذا بيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل وعن ابي حفص لو اهدى الى ذمي بيضة يوم النيروز يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر اذا اتخذ ضيافة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد او الوالدة او كان في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او امه او اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة او ما يصلح لحرفة الزوج وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب الصبي ومعارفه فهو لاب الصبي وما كان من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها فهو لام الصبي

فصل في الدين والمظالم والاحلال والابراء وما يتعلق

مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحط دينه ولا يذهل الحسنات فيستوفي العقاب وهذا اشارة الى ان الدواب يحشر لا للجزاء عندنا وقد ...

بهذه المسائل من بعض هذه المسائل في الدعوى في فصل الابراء رجل له على آخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذها رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يؤخذ ولو مات الطالب فالمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب الورثة برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الآخرة لا يكون للاول وقال الفقيه ابو الليث الدين يكون للاول رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر بن سلام يصير غاصبا ولا يكون ما اخذ قصاصا مما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي نرجو ان لا يكون مؤاخذا في الآخرة ان كان من نيته قضاء الدين رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه برئ حكما ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف برئ وعليه الفتوى رجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان عليهم شيء فهو في حل وقال له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئا قائما له ان يأخذ ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار ولو قال حللتك في الدنيا او قال حللتك في هذه الساعة قال يبرأ في الدارين وفي الساعات ولو قال اخاصمك فهذا ليس برئ رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن خصمه مقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيامة ولو قال حل كردم وله عليه دين يبرأ المديون وقال هم غريما تراحل كردم يبرأ غرماؤه وهل يبرأ الزوج عن المهر بهذا مر في الاقرار

فصل فيه

مسائل الاستحسان ويأتي بعض مسائل هذا الفصل في فصل الجماع والخلوة عورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة من سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة عورة والاجنبية يباح النظر الى وجهها وكفيها على ظاهر الرواية والى قدمها على رواية الحسن عن ابي حنيفة والى ذراعها على رواية بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة وان كان يخاف الشهوة لا ينظر الا للضرورة وهو القضاء لها او عليها او اراد تزوجها والمحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة في النسب وكذا المحرمة بالمصاهرة

فصل في الاخبار خبر الواحد

يقبل في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غيره فان كان غير عدل عمل فيه باكبر الرأي فان لم يترجح احد الوجهين فالاصل هو الطهارة ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه الا ان يكون اكبر رأيه انه صادق وفي الجامع قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما حرا او عبدا وبعض هذه المسائل مر في الشهادات في فصل ما لا يقبل

فصل فيما يطيب من المال وفيما لا يطيب

رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة كان ذلك اولى ويردوا على اربابها ان عرفوا وان لم يعرفوا تصدقوا وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما اما اذا اخذ المغني والنائحة والقوال والامر فيه ايسر لان هذا اعطاه برضاه رجل مات وابنه يعلم انه كان يكتسب من خبيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤمر بالتصدق وان تصدق اولى لكن يتصدق بنية خصمائه رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول وقت الالقاء فليأخذ من اراد واذا اخذه كان للرائي ان ياخذ منه

فصل في المرور في ارض الغير وحفر القبور والتصرف في طريق المسلمين

رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بان كان الطريق ماء لا باس بالمشي في ارض الغير ولو وضع حجرا من طريق المسلمين في ايام الوداع ليقيه عن الطين لا باس وان تضرر بالمارة لا يسع حفر قبرا في ملكه ليدفن فيه فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف اذا دفن في ارض الغير بغير اذنه ان شاء المالك امر بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فوقها نهر لرجل في ارض بعلها اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر وان كان البطن ضيقا لا يقدر فيه على المشي ليس له ان يدخل الارض الا باذنه

فصل في الاكل والشرب وما يتصل بذلك من الفواكه وفيه التداوي والضيافة

اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ولو ناول الخادم الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب الخبز وفي الذي هو حرام بكل حال الا اذا كان باذن اي باذن صاحب الطعام ويكره وضع المملحة على الخبز وتعليق الخوان ولا باس بالاكل متكئا على المختار لما روي انه عليه السلام اكل متكئا وكذا مكشوف الراس والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد انه لا يكره وينبغي ان لا ينتظر الادام

الشعر الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل وساع ايضا وفي اخثاء البقر لم يوكل خرو الفارة اذا سقطت في قارورة دهن او حنطة فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرا فاحشا حيث يتغير الطبع ولبن المراة الميتة والشاة الميتة والبيض المتفسخ والسقط الميتة طاهر واكل خرء الحمام للدواء لا باس به واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان بلغ جائعا اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له ان ياخذ من الطعام بشرط ما يدفع جوعه وبشرط الضمان وفي شرح الناصحي يقاتله بالسلاح وفي الاجناس ان خاف على نفسه الجوع والعطش له ان يقاتله بالسلاح وان لم يخف يقاتله بغير سلاح حتى ياخذ منه ولو كان الرفيق خاف عليه الموت ياخذ منه بعضه ويترك بعضه اهداه ياكل شيئا لنسم لا باس به وفي الملتقط مفتي الحديث ان الله تبارك وتعالى يبغض الحبر السمين اذا تعمد السمن نفسه ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف ولا بعض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول الى جوفه رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحه وان كان في الحائط من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ وان كان لا يبقى يكلموا فيه والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كان الثمار على الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع لا يجوز الا بالاذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل ولا بتيمن برفع التفاح والكمثرى في نهر جار واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء اذا لم يكن له قيمة جاز ياخذ حلال ولو وضع الجبن على الجراحة قالوا ان عرف فيه الشفاء لا باس به والذي يرعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز قيل لو كتب بالبول قال ان كان فيه شفاء لا يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة ان كان فيه شفاء واختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طشت فيغسل فيسقى المريض واباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والبصري اكل الخطاف لا باس به ويكره اكل الخفاش والعقعق الذي كان ياكل الجيف فان لم ياكل

بحيث لا باس به ولا باس باكل الهدهد واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي الاشربة بالتغير لا يحرم لا باس بان يسقي
الماء النجس البقر والغنم والابل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وزوال الكراهة اذا حبسها قبل في الابل
بعد شهر وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام والجدي
اذا ربي بلبن اتان او خنزير او خمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد انما تكون جلالة اذا تغيرت
ونتنت فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والابل وزوال الكراهة اذا حبست حتى تطيب ويذهب
نتنها وفي نوادر ابو يوسف ومحمد بهيمة نفسه تذبح وتحرق وان كان لغيره يدفع الفاعل القيمة
فتذبح وتحرق وفي التعويذ [illegible] توكل وفي الاجناس عن اصحابنا تذبح وتحرق على وجه الاستحباب
اما هذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان الماكول اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به خبز
وجد في خلاله السرقين فان كان السرقين على صلابته يرمى ويوكل الخبز لانه لا يتنجس لا باس بشرب
لبن المراة وفي بعض النسخ لا باس بان يسعط ويشرب في الدواء

فصل في الجماع

والخلوة والنظر والمس وما يتعلق بهذه الاشياء رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم
عليه وطئها لكن يكره وفي الاجناس قال محمد مقاتل لا باس بان يقول صاحب الحمام
عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث هذا في حالة
الضرورة ويمنع امراته من العزل يكره للمراة ان تسافر بثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة
وام الولد وهذا في الابتداء اما ان لا يكره لهما ايضا وفي الهداية التسوية المستحبة في البيتوتة
لا في المجامعة لانها تبنى على النشاط والاختيار في مقدار الدور الى الزوج الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجل وكان صبيحا يحكم حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد ابو القاسم يعني
لا يحل النظر اليه عن شهوة واما النظر والخلوة اليه لا عن شهوة لا باس به قال
صاحب الكتاب يجوز ان يكون ما قال حكمه حكم النساء في حق الصلوة فانه قال في الجامع الكبير المنسوب
الى الشيخ الامام خواهر زاده لو قام صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء الرجل في صلوة مشتركة تفسد صلوته

كما اذا قامت امراة ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة وللجارية ان تغمز رجل سيدتها
امراة اصابتها قرح في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه تعلم امراة بدوائها فان لم تجد ويخيف
عليها الهلاك والوجع فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع
الا عن ذلك الموضع ولا فرق بين هذا وبين ذوات المحارم حكم العبد مع مولاته كالاجنبي والاجنبية
وقال البعض حكمها حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وفي التعويذ يدخل العبد مع مولاته
بغير اذنها بالاجماع لا باس بان ينظر الى عورة صبي او صبية ما لم يبلغ محل الشهوة وان كان اجنبيا

فصل في اللبس والتزين

والاشتغال بالذهب يكره لبس الحرير للرجال ومنهم
من اطلق ذلك للرجال اعتبارا بالنساء ومنهم من كره ذلك للنساء ايضا ولا باس بالجلوس
على بساط حرير ولا باس بحمل اللفافة منه ويكره لبس التكة من الحرير بالاتفاق وان كانت
اقل من ربع اصابع وفي المجمع لا باس بلبس التكة من الحرير خلافا لهما ولا باس بالوسائد والمرافق
والبسط والفرش من الحرير والديباج والنوم عليه وكره محمد وسائد الديباج والبسط والعلم
من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع مضمومة لا باس للرجال وان زاد يكره وذكر شمس الائمة السرخسي
لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم
من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر ولا باس بلبس القلانس ولبس السواد
مستحب ولو نقش على الخاتم اسم الله تعالى لا باس به وعند عدم الحاجة الترك اولى وينبغي ان يكون
فصه الى بطن الكف خلافا للنساء ويجعله في يد اليسرى في الخنصر ولا باس بسمار الذهب واما الحجر
لا يتختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء يكره استعمال
الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا التوضي بابريق الذهب
والفضة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة والرجال
والنساء فيه سواء ولا باس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب وتحلية المصحف
بالذهب والفضة لا يجوز في رواية وفي رواية يجوز وبه قال ابو حنيفة اكراما للمصحف واما
الاناء المذهب والمفضض لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب

وَالفضّة ذكره ابو يوسف ره ومحمد ذلك وكذا الاحلاق في المصحف من كل الاوانى وكذا الكرسى
اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة والسرج المفضض واللجام والركاب وذ لثغر المفضض عن ابي حنيفه
لا باس به وعن ابي يوسف كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به
بالاجماع بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطها والقعود عليها ولو قطع حرفا من الحروف
او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يبقى الكراهة وفي الملتقط قال بعضهم يكره تقطيع
الحروف ولا باس بان يتخذ سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش من الديباج للتجمل وكذا
الاواني للتجمل لا للشرب ولا باس بالقعود والنوم عليه عند ابي حنيفه ره ولا باس بنتف الشيب
وخضاب الراس واللحية **فصل في قتل الانسان** وغيره وتعذيبها وذم مابال
الختان قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع
يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس هذا الاختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفى
باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل في ايام نوبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة
زمانه قال القتلى بلا انذار واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها فيزني
بها قال له ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم له وهي طاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا
وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب
ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من سرق ماله فصاح به ولم يذهب او
رأى رجلا ينقب حائطه او حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه
ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقتلا فان دمه هدر هذا اذا لم يسقط منه
الا بالقتل ولو طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها الا بقتله تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي
المجموع ترجع الى القاضي وحلفه اذا لم يكن لها بينة فان حلف فالاثم عليه وان قتله لا شيء عليها الا بالدواء
حتى تقتل ولا تقتل نفسه وفي قتل القملة اذا اشتد بالاذى لا باس به لقتلها واتفقوا انه يكره
القاؤها في الماء وفي بعض النسخ يجوز قتل النمل بكل حال وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب

لكنه مباح قتل الجراد والهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضربها ويعرك اذنها لكن يذبح بسكين
حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر منها يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع
الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لرجل كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
فان عض ان يقدموا على صاحبه ضمن والا فلا ولو امسك كلبا لاحتياج اليه ولجيرانه ضرر ليس
لهم منعه وان ارسلوا في السكة لهم المنع وان ابى يرفع الامر الى الحاكم وكذا الدجاجة والجحش والعجول
لا يكره القاء القملة في الشمس ليموت اختتن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
ختان الرجال سنة واختلفوا في المسائل ان ان ختان النساء مكروهة وفي موضع آخر سنة وقال بعض
العلماء واجب وقال بعضهم فرض اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان قاتلهم الامام وقت
الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاصح وقال بعض المشايخ الاصح اثنا عشرة سنة واول الوقت
اذا بلغ سبع سنين وهو اختيار بعضهم الى الثلث الصبي اذا ختن ثم طال جلده ان صار بحال
يستر الحشفة يقطع ثانيا **فصل فيه مسائل منثوره** المتعود على الفقر لا ينبغي
ان يفعل اذا كان في المقبرة حطب لحوران يحطب منها اذا كان يابسا وان كان رطبا يكره ولا
باس بالدق في ليلة التعريس عن ابي يوسف في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا
لا ينبغي اهل قرية جمعوا البذور من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الغلة الحاصل من ذلك
تكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام فاذا غير ما كول اللحم ذكى صار نجسا للسراج
عن ابي حنيفه يكره ان يكون لا ياخذ الشارب ولم الاظفار وليس تقليم الاظفار وقت معين ياخذه
متى طال وفي الاربعين وقت رسول الله عم في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
وحلق العانة اربعين يوما وان يحلق فهو افضل وعن شمس الائمة الحلواني المستحب والافضل في كل
اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما والاسبوع حد القاصر والخمسة عشر حد الاوسط والاربعين
حد الاعلى ان تاخر عن الاربعين فقد ترك السنة وفصل فيها وراء ذلك يستحق الوعيد ولا باس بزيارة
القبور وهو قول ابي حنيفه وظاهر قول محمد يسع الجواز ولا باس بزيارة القبور للنساء ايضا لانه
لم يخص الرجال وفي الاشربة اختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي

انه لا بأس وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد ويستقبل الدعاء فاما اولى ويقعد بوجهه ويسلم ويصفه وعليك السلام وان اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة وعن شمس الائمة الحلوائي رخص بعض العلماء المشي على القبر وقالوا يمشي على سقط القبر وفي شرح معاني الآثار لا نهي عن الجلوس على القبور في قول ابي حنيفة وصاحبيه رجل اراد ان يستمد من دواة غيرها ان استاذنه فهو الحسن الا ان ينهيه وان كان شيئا اتيسا لا باس به وان لم يكن الاحب ذلك رجل استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم ان لا يكره اصلاحه يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشفعة

لا يثبت الشفعة في دار الوقف ولا يأخذها المتولي ولا شفعة في المنقولات اهل الاسلام واهل الذمة في الشفعة سواء وخيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة كما في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري او لم يقبض وفي الاجارات الطلب في البيع الفاسد في الشفيع يعتبر وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق

فصل في الحيلة

لابطال الشفعة الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق حتى ان قال المشتري للشفيع اشتريه او يعطيه مالا او شرط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا سلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول الشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول باقل مما اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل وفي الاجناس الحيلة ان كان قبل الثبوت لا يكره عند ابي يوسف وعند محمد يكره وبعض المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل شيئا في دار لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره لرجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي فليس للجار شفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا في الكرم والاراضي

فصل في الطلب والفاظه

ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل شفعته عند ابي حنيفة وعندهما يبطل ولو بعث دارا بجنبها فظن المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت الشفعة له ولو قال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها لا يكون تسليما واختلفوا في الفاظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وقال بعضهم بأي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وقال ابو حفص اذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ ولو وكل المشتري بالطلب للبيع الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان لم يحضر الثمن الى ثلاثة ايام عن محمد بطلت شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل ما لم يبطل بلسانه وفي الشرح اختصما الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للمشتري يعتبر الطلب وقت البيع بالاتفاق

كتاب الاجارات

بعض مسائل هذا الكتاب يأتي في كتاب الضمان

فصل في صحة الاجارة وفسادها وفيما يجب الاجر وفيما لا يجب

لو اخطب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل استاجر مرعى لم يجز فهي فاسدة والحيلة في ذلك ان يؤاجر الارض ويبيح الكلاء الاجارة تنعقد بالتعاطي الا في الاجارة الطويلة رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنع من الزراعة لا يجوز فلو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد وما فزرع وحصد يقلب جائزا قال الامام خواهرزاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع ولو آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي اختلفوا فيه ولو آجر من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي السراجية الظاهر انه جوازها في المشاع من الشريك ومن جميع الشركاء ولا فرق بين بعض نصيبه او جميعه في الخلاف اشترط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائزة وفي الاكثر خلاف كما في البيع وخيار الرؤية والعيب في الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز استاجر ضياعا بعضها مشغولة وبعضها فارغة يصح في الفارغة حصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول استاجر دابة ليحبسها ولا يركبها او آنية يضعها في البيت للتجمل ولا يستعملها او عبدا على ان لا يستخدمه الاجارة فاسدة ولا اجر له معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيه وفي الحاوي فاسد ولو اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر معلم الخط

والهجاء جاز وفي الشروط لا يجوز الاستئجار لتعليم الكتابة والحساب والضرب والادب والمشاط
الا ان يكون موقتا بوقت فيجب الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يوقت ينعقد فاسدا حتى لو
تعلم يجب اجر المثل والا فلا ۞ استاجر رجلا ليعلمه حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق
اجر المثل وان لم يعلم لا ۞ دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد
وان علمه يجب اجر المثل ۞ وكذلك لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح
ويرجع عليه بما انفق ۞ معلم اخذ الحصير من الصبيان ونصرف البعض في حاجته والبعض في
الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك بخلاف الماكولات لا تحل للمعلم ۞ ولو انه
استاجر لحمل الجنازة او لغسل الميت ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيره ومن يحمله غير هولاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس يجب الاجر لان في الوجه الاول اذا لم يكن سواهم يجب عليهم قال
صاحب الكتاب هذه رواية كراهية الاصل وفي المجمع قال مطلقا حل له اخذ الاجرة والمختار على هذا
استيجار الكلب الحارس والسنور لاجل الفارة لا يجوز ۞ استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر
وكذا البازي ۞ وفي بعض الروايات ان بين وقتا معلوما جاز وعن محمد فيه روايتان وكره مطلقا
ولم يبين الوقت ۞ استاجر رجلا ليطحن فيه الفصة شهرا فان فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد
حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ۞ ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر وردها
على المالك اولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر ۞ اجر
حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة لا تجوز ولو قال على ان يحط مقدار
ما كان معطلا يجوز ۞ ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز ۞ رجل اقرض انسانا دراهم
ثم استاجر المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن يحمل الميزان
قيمة لا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء ۞ استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من الفقه او الشعر لا يجب الاجر
وكذا المصحف وكذا القطن او العصفر لو كذا ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده

ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن ۞ استاجر عبدا كل شهر بكذا
على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث في الدابة ياخذ بقول المتقدمين وفي العبد في زماننا ياكل من مال المستاجر
عادة ۞ دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحائك اجر مثله لا يجاوز به
ما سمى وان المشايخ جوزها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض المتاخرين
منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلوائي والحاكم عبد الرحمن وكذا في اللآلي عن الحسن البصري
وابن سيرين انه يجيز كالمزارعة والمضاربة والفتوى على جواب الكتاب ۞ استاجر ثوبا ولم يبين
من يلبس لم يجز ووجب الاجر ان لبس هو او غيره وكذا الركوب والزراعة ۞ ولو استاجر
ارضا ولم يبين انه يزرعها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر الزرع ولم يبين النوع فان زرعها
ثم انقلب جائزا ۞ ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجره لم يصح
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز في اجارات ابي الليث وان
كان فيه تعليقا وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه ابي الليث زعما انه لا فرق
بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار ۞ ولو اجر العبد من البائع قبل القبض فالاجارة باطلة
وكذا الاعارة ۞ وفي السير لا تجوز الاجارة فان استخدمه فهو قبض والا فلا وهو قياس
قول ابي حنيفة والى يوسف بعد وزفر ويروى ابو سليمان منه او من غيره لا يصح وفي
الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر
اما اذا لم يوجد فلا

فصل في اجارة الضياع والعقار

بعض مسائل هذا الفصل
مر في باب صحة الاجارة وفسادها ۞ ولو غصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر ۞ استاجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
استاجر بيتا ليجعل فيه التبن في الشتاء وكف السقف ماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب
البيت ان ترك تطيين السقف وان مضت المدة والتبن الفاسد يلزمه الاجر ۞ استاجر
دارا شهرا فسكن شهرين او حماما بشهر فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا

الكتاب وروى عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما يوفقان بين الروايتين
المعد للاستغلال سنان من غير فصل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد
وبه يفتى لرجل حوانيت مستقلة لجاه انسان وسكن فيها قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل استاجر
حماما فانكسر القدر سقط الاجر استاجر الارض بشربها فانقطع الشرب سقط الاجر وسيأتي شيء
من هذه المسائل في باب فسخ الاجارة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد له ان ينقض
الاجارة ولو ان خاصم الاجر حتى ركبها الحاكم فله باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض حتى عاد لزمه الاجارة
فان شرط عليه الاجر وانقطع الماء فسدت الاجارة وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة
فالكراء البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس هذا ابطال الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب وكذا لو انكسر
الحجر والدولاب او البيت له الفسخ فان اصلحه ليس له الفسخ وسيأتي احسن هذا في فصل ما يكون عذرا
ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد وان استغل الاجر
في الطاحونة في الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة وقال الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحبه وان استاجر الطحان ليطحن فطحن
الطحان يضمن آجر الحانوت من مستعرضه وقال المالك باجرة الحانوت ما دمت فيه او هكذا وذكر
مع استعراضه فالاجرة واجبة استاجر ارضا فزرعها فاصطلم آفة فعليه الاجر تاما وفي الصغرى
يجب اجر ما مضى وسقط اجر ما بعد الاصطلام

فصل في اجارة الانسان والحيوان

وسيأتيك بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الضمان وايضا في باب صحة الاجارة وفسادها استاجر
دابة ليحمل عليها فله ان يركبها وان استاجرها لركبها ليس له ان يحمل عليها ولو استاجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة استكرى شاة باربعة دراهم على ان يرضع من يوم ولم يرضع من يوم الى تمام
الشهر وانه يجب عليه درهمان لانه خالف الرضوع فيجب اجر الذهاب فحسب ظئر ارضعت صبيا
شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرها ارضاعه صغير ليس له مال ولا لابيه ومنعت
الام من ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة والي يوسف تجبر قال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى استاجر
امراة لترضع ولدها منها لا يجوز في واقعات الناطفي يجوز وان استاجرها وهي معتدة من طلاق
باين في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز استاجره ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة فذهب و
لم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغه الرسالة ورجع فله الاجر خلاف الكتاب ولو
تكارى اليوم فاليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي فتاوى الفضلي هذا هو في
الدواب والبيت اما لو استاجر اجيرا ليعمل فهو من طلوع الشمس الى الغروب والليلة من الغروب
الى وقت الفجر ولو تكارى دابة نهارا لم يذكر في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع
الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل الفقه يعرفون ذلك اما العوام
فالجواب فيه كالجواب في اليوم ولو استاجر يوما كان للاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل
بشيء سوى الصلوة المكتوبة وخدمة الاجير في البيت يقوم وقت الصبح ويسرج السراج
ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة ويقاد النار
في الشتاء مرتين بالغداء والعشاء ويخبز رحله ويجمع بدنه الى ان نام وعمل كله حتى قال
في الشروط الخادم من السحر الى العشاء الاخير على ما تعارفه الناس لان المطلق يقع على المتعارف
حمل البصرة ما سار واربعون منا رحل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلثة جازت استحسانا كالخيار اذا دفع الحمار للتمر
وهلك ان كان ذلك المكان يحال لا يسير بها مثل ذلك الحمار فهو ضامن فيها وكذا ان كان
عنف عليه في الضرب والمكان بحال يعد مثل هذا الحمل مجاوزة استاجر حمارا او
ثورا فليس له ان يبعث الى السراج فان فعل كان مخالفا واذا انقطع حبل المكاري فتلف
المال فالضمان على المكاري مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال وحرز حماره
ان كان بحال لو حملها اخذ لا ضمان عليه استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله
الى الليل فركبها في الرجوع فعطب لا يضمن استحسانا وبه اخذ استاجر دابة الى موضع

معلوم لم يركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلم الدابة لا يجب الاجر وان عطب يضمن قيمتها • استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد • استاجر دابة في نصف الطريق يقسم الاجر على السواء من غير اعتبار سهولة الطريق وحزونتها وفي المسعى عن محمد يقسم على السهولة والحزونة • استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه • استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا اجرة له

فصل في الاستيجار على الاعمال والاستصناع وفيه مسائل

الدلال والسمسار والمنادي وقد مر في البيوع هذه المسائل • ولو قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام ثم باعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث ان ذهب الاول في شغله ويعتد به فله اجر مثله بقدر عمله قياسا واما احسان لفعله ابو الليث استحسانا والماخوذ هذا • رجل يبيع في السوق فاستعان من اهل السوق فاعانه رجل ثم طلب منه الاجر المسمى على اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون مثل ذلك بغير اجر لا شيء له • ولو استاجر مناديا على ان ينادي الى وقت وعدد الصوت والا فلا • ولو ضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدل انسان لا شيء له وان قال ذلك لانسان بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له • الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية • الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه وذهب ولم يظفر به الدلال لا يضمن الدلال وقال القاضي الامام فخر الدين عندي انه يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودع الدلال عند احد او ترك عند من يريد الشراء ثم اختلف المشايخ في الدلالية في النكاح هل يكون له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها وقال غيره من المشايخ له اجر مثلها • رجل دفع الى حائك غزلا واجره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجرا لعمله لم يجز وكان القاضي ابو علي النسفي يفتي بجوازه في نسف بحكم العرف والتسوي على جواب الكتاب • اعطى رجل رجلا درهمين يعمل له يومين فعمل له يوما واحدا

وامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان سمى يومين ليس له ان يطلب منه العمل • ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام الاجارة فاسدة للجهالة وله اجر مثل عمله ان عمل • استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف و ابتداؤه من صلوة الفجر • استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجل يجب اجر المثل • استاجر ناقدا لينقد الدراهم باجرة معلومة ثم ظهر انه ادى زيوفا يسترد الاجرة وان كان البعض زيوفا يسترد من الاجرة بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في اجر الضمان في المتفرقات • ومن استاجر على عمل فله ان يعمل بنفسه وباجرائه الا اذا شرط عليه العمل

فصل في فسخ الاجارة

مما يكون عذرا وما لا يكون • الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار ان ينهدم البيت او شيئا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد تنفسخ بدون الفسخ في رواية اذا انهدم وفي رواية يستحق الفسخ • اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة وجرح من هذه مسائل كثيرة • استاجر رجلا يعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا للمستاجر ان يفسخ الاجارة والمسئلة تدل على ان الجواب المختار للاستيجار لتعليم الحرفة الجواز • استاجر ارضا للزراعة انقطع ماؤه له حق الفسخ • استاجر رحى فانقطع الماء له ان يرده ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر ولو انتقص الماء وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ولو طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك • ولو انكسر الرحى له الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ

فصل فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

ولو مات المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بتلك الاجارة حتى ياتي مامنا فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله تبطل الاجارة • الآجر اذا باع المستاجر من رجل بعد اذن المستاجر من الدار وخلف اهله ومتاعه فيها ليس للآجر فسخ الاجارة بعد بحضر من الآجر والوجه فيه ان يواجر هذه الدار من انسان آخر في بعض الشهر فاذا مضى الشهر ودخل الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وله الآن ان يخرج امرأة الغائب كما قال ابو حنيفة ومحمد فيما اذا كان الخيار للبائع ثلاثا من آخر بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجوز الفسخ بغير حضرته • ولو آجر داره كل شهر بدرهم بكذا

واحد ان نفسخ الاجارة عند تمام الشهر في المدة ح رفقه وطريقه ان نفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها اذ وقت الفسخ اول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وطرقه كثيرة لكن لا يعتمد المستاجر اذا طلب مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم فسخت الاجارة فاعطيك المال يا كوينذ زمان بده يجب ان نفسخ العقد اما اذا اخذ مال الاجارة من غير الطلب ما لم ياخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى

فصل فيما على الآجر وفيما على المستاجر وفيما يجوز ان يفعل الآجر والمستاجر

عمارتها واصلاح ميزابها وتطيينها على الآجر وللاجير ان يوفي الفرض والسنة وقيل لا يودي السنة ولا يجوز له ان يتنفل بالاجماع نجار استوجر الى الليل فعمل لاخر دواة بدرهم فهو آثم وينقص من اجرة النجار بقدر ما ازى في الدواة كري الانهار واصلاح المناة على الآجر استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان ياتي الى بيت المستاجر استحسانا ولو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه مؤنة الرد على رب الدابة استخرجت من معاني كلام الشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتى ما لم يتبين خلافه وللمستاجر ان يواجر ويعير ويودع وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة هل يملك الاجارة من غيره قال بعضهم لا يملك وقال ظهير الدين الاصح انه يملك ولو قال الآجر آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من انسان آخر سنة ايام ثم جاء الغد للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية قال الفقيه ابو الليث عن اصحابنا روايتان في رواية له ذلك وفي رواية ليس له ذلك

فصل في الاجارة الطويلة

في فتاوى سيد القضاة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض ووجوهها كثيرة والمذكور ههنا اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض فيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثه ايام من آخر كل سنة او من آخره اسهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجارة كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار واختلف بعض العلماء في صحة هذا الطريق والاصح انه صحيح ثم اختلفوا انها عقد واحد ام عقود متفرقة قال بعضهم عقود متفرقة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار بالايام في كل سنة اشهر يزيد من الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي واحد لانها لو جعلت عقودا متفرقة كانت الاجارة في السنين الثانية مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجير لا يملك الاجر بالتعجيل او باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا آجر مال الثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار بينهم كانت الاجارة في السنة الثانية اكثر من اجر مثلها سقط الاجارة في السنة الثانية لما جاز اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال با لفارسية هلا او حلا ابدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع ولو قال زمان ده ينفسخ الاجارة كذا ذكره الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الآجر اذا ادى بعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا ينفسخ ما لم يرد الكل كذا اختاره الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقيل اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل فللاكثر المال او كثيرا

فصل في مسائل منثورة

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون بينهما نصفين وما اخذ الملح من لبنها من المصل والسمن يكون له وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من اللبن للبقرة وعليه اجر مثله المستاجر والحيلة في تجويز هذا المصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره ان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو دفع ارضا ان يغرس فيها لكون الاشجار والارض بينهما فالحيلة ان الغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله ولو استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم يدا نق فوضعه في بيته ستين ولم يلبسه اجره لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق حينئذ سقط الاجر بعد ذلك

كتاب الغصب

اذا آجر المغصوب فالاجرة له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذلك في تعطيلها وليعلم المثليه مانع الاعيان لا بضمنا لغصب والاتلاف رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته بمال المغصوب منه لا اريدها حتى ع القبول ولو وضعه في حجره او في يده براء

وفي فتنه رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة للزارع وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى بهذه قبل الزارعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك

جامع الفتاوى

عن الضمان وان وضعه بين يديه لا يبرأ وفي غصب المبسوط الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه
ولو وضع في حجرة المالك وهو يعلم بانه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب به وهلك فالمختار انه يبرأ عن
الضمان ولو وضع في حجره او في فمه فرماه فعند البراءة غصب عجولا فاستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه
ابو الليث يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام غصب دابة فلحقها صاحبها في وسط المفازة في موضع
المهلكة لا يستردها منه ولكن يواجرها منه اذا احرق ثوب انسان ان كان الحرق يسيرا فلصاحب الثوب يضمن
النقصان ويأخذ الثوب وليس له غير ذلك وان كان فاحشا كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ترك
الثوب على الذي خرقه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان غصب من آخر
ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل بالرفع الى الحاكم كان يفعل الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما ان كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب
الارض تركها حتى نبت الزرع فيزارعه بالقلع وان شاء اعطاه قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو
ان تقوم الارض غير مبذورة ومبذورا ولكن بذره لغيره حق القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم
المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يواجر قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
ولو عمل الغاصب في المغصوب باذن المالك عملا ينقصه صار المالك مستردا كما لو عيبه المالك

فصل في غصب العبد والاماء وما يتعلق بهما

غصب جارية فابقت في يد الغاصب
او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والاباق
والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن ولو حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها
المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب ولو نقص
الغاصب جميع ثمنها وعقرها الا نصف الا نقصان الحمل اشترى جارية حاملا وهو يعلم فماتت في يده بالولادة
يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها الى المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الا
الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت في يد الغاصب
يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها ويضمن ما نقص

وكذا العلماء قالوا انهم غصب جارية ناهدة فكبر ثديها فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب
ولو غصب خبازا او قارئا فنسي الخبز او القراءة او عملا من الاعمال ضمن النقصان بقوم عالما وقوم
هو الآن حين يضمن النقصان اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا استهلك جارية مغنية
تعليه قيمتها غير مغنية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن وكذا الولد المكاتب لا يضمن بالغصب
وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والمغصوب والبيع الفاسد وفي قيمة المكاتب
قيل نصف قيمة القن وفي التعويذ قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة وقيل قيمة الخدمة
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والقن وقيمة المدبر يضمن على نقصه التدبير وقيل ثلثا
قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا

فصل في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب
حمارا او بغلا وقطع يديها او رجليها ملكها وعليها قيمتها صحيحة غصب الف درهم فتزوج بها
او اشترى بها جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج بها يحل والفرق انه لو استحق الثوب
في الشراء لزم رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء وفي الصغرى
اشترى طعاما بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء غصب
طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب
البدل وعندهما اداء البدل ويفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب قلع نخل رجل من ارضه وغرسها في ناحية اخرى في تلك الارض فكبرت كانت الشجرة
للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر الارض
يعطيه قيمتها صاحبه والا فيؤمر بالقلع رجل غصب حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في
بلد اخرى وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين الاستيفاء ان شاء اخذ مثلها للحال وان شاء
اخذ قيمته يوم يختصمان في البلد الذي غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ
مثله

كتاب الضمان

ولو تكارى ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما
فحمل عليها برا مثل كيله ضمن تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن في قول
ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وقولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

والعارية على هذا الخلاف المودع . استأجر دابة ليحمل عليها ارادة فولدت فحمل ولدها معها ضمن الحصة
استأجر رجلا ليحمل متاعا في طريق كذا فحمله في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن ولو بين الطريق
فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن ايضا وان كان الطريق في السلوك سواء لا يضمن ايضا وان كان احدهما
ابعد او حيث يتفاوت ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس . استأجر دابة رجل بحمل معلوم فساقها
رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة وليس معه فالمكاري
ضامن . الحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنوه وقت الكسر
ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمله وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله
صاحب الحمار اوقف الحمار وجلس يبول او يغائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى
عن بصره وضاع ضمن والا فلا . ولو ربط على باب دار ودخل ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا
وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار . استأجر من آخر دابة ايابا وذهوبا ليركبها في المصر فانقضت
المدة فامسكها في بيته فنفقت لا يضمن لان مؤنة الرد على الآجر . استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه
ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب ان كان
آيسا من وجوده وطلبه بالمعروف في حوال الموضع الذي ذهب . المستأجر اذا ركب في الرجوع
هل يضمن اذا عطب عن العقبة الى اللث لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها
شيئا يضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه . رجل استأجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت فذهب فاخذ اللص الحمار ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر
لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن . وفي الخلاصة استكرى دابة الى سمرقند فجاء الى المفتي
بالفارسية [illegible] فذهب وترك الحمار والمتاع [illegible] فضاع المتاع لا يضمن . ثلاثة استأجروا
اصطبلا وادخلوا دوابهم ثمران واحدا منهم علق دابة وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدابة
لا يضمن . اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر
الآخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا يضمن اذا لم ينقلها من مكان الى آخر

رجل جاء الى حمار مشدود بآري آخر في سكة فحلها فذهب الحمار لا يضمن وعند محمد يضمن . استأجر ليحمل عليها حنطة
فحمل مثل وزنه تبنا او قطنا او حطبا فان في هذه المواضع كلها يجب ضمان الدابة ولا يجب شيء من الاجرة
وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل قال صاحب المحيط استخرجنا هذا الاصل من اجارات [illegible]
رجل دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فجاء فلم يجد دابته
فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب يضمن صاحب الخان لان قوله
اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ . ولو اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن
اذا تلف . ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكل الذئب ضمنها . حمل
على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك بتلوم الحمار
فالذي حمل من غير نقصان لا ضمان على الذي حمل وان لم الا انه انتقص ينظر ان كان النقصان من الورم
لا ضمان عليه وكذا اذا مات فاختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال صاحب الدابة من الورم
فالقول قول الغاصب مع يمينه . شاة دخلت دكان رواس فدخل صاحب الدكان ليخرجها فكسر
الدابة قدر الرواس ضمن . شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي السقي ما يحمل على ظهره
مع عينه ربع القيمة وكذا البعير وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت منه عين واحد
ففيها ربع القيمة والدجاجة كالشاة عليه ما نقصها

فصل في القصار

كل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف ما امره او لم يخالف كالقصار اذا دق الثوب دق
مثله او عصره او مده فخرق او وصله في النورة او شمسه فاحترق . ثم اذا ضمن الاجير
المشترك فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له
وكل اجير لعمله اثر كالقصار ونحوه له ان يحبس حتى ياخذ اجرته فان حبس وهلك عنده لم يضمن و
سقط الاجر وقالا لا يضمن والمالك بالخيار اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له
ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن وقال بعض العلماء افتوا بالصلح

على المنصف منهم شمس الائمة الاوزجندي والائمة فرغانه على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي .

صاحب الخلاصة نفتي بالصلح والائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني نفتي

بقول ابي حنيفة ولو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات

ففرط حتى سرق لا يضمن ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عند محمد انه يضمن

تلميذ احد المشترك اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد ولو كان

الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على الاجير ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت

فاذا بق شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق يضمن ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم

يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض هلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة ليس له

الحبس فان حبسه وهلك ضمن وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والقصار والراعي ليس له الحبس والحبس

الآبق لاستيفاء الجعل فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له صاحب الثوب اذا اخذ ثوبه من

القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب فتخرق على القصار نصف الخرق وفي القصارين

اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما ما اخذ صاحب العمل ايهما شاء لجميع ذلك **فصل في**

الحجام والختان والكحال والبزاغ وما يتصل به . اذا احتجم الحاجم او بزغ البزاغ او ختن الختان

فمات المختون فهذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ضمن الاجير ذكر في النوادر

ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وانما وجب كمال الدية اذا برئ والنصف اذا

مات لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو

قطع الحشفة فباحدهما ماذون فيه وجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة

كاملا وهو الدية ولو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي الديات الصغرى حكومة العدل وفي اجارات

ان قطع بعض الحشفة يجب حكومة العدل فيه ولو ختن صبيا بامر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى

عاقلة الختان نصف الدية كذا عن محمد ومسائل الختان مر في الكراهية في فصل قتل الانسان والحيوان الكحال اذا

صب الدواء في عين انسان لا يضمن كالختان الا اذا غلط ولو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر

فذهب البصر لا يضمن **فصل في الحامي** رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب غيره ضمن

اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن في الحمام ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على

صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب حينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما تضمن المودع ولو

نام الثيابي فسرق الثياب بان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن وفي الملتقط اذا قامت الحامية عن مكانها

فغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمنت ثمنه اذا استاجر صاحب الثوب الحامي لحفظ الثياب وشرط عليه الضمان اذا هلك

فهلك يضمن بالاتفاق كذا عن ابي بكر وقال الفقيه انه لا يضمن وان شرط وفي الصغرى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام

ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ والانتفاع

والحفظ فح يكون على الاختلاف وكذا اذا دفع الى ثيابي بحفظه باجر فلو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمام فهذا الحافظ

الثياب الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على حارق في الحمام وذهب فضاع ثوب لرجل لا يضمن بمنزلة الركاب

فصل في النساج والخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه

فقطعه ثم قال انه لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال

لا يكفيك لا يضمن نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس انه كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه

مثل المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا

بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا غلق الباب في الليل فذهب لا يضمن فلو سرق من جنبة

الطراز نهارا او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش النساج اذا مسك الثوب فتعلق رب الثوب ليأخذ

فمنعه الحائك فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب

دفع الى الخياط كرباسا ليخيط قميصا فخاط فاسدا او علم صاحب الثوب بالافساد ولبسه ليس له ان يضمنه لانه لبس

عند عدم الاجير ضمن الاجير فيها ان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الماء وم والضمن الاجير

ولا صاحب الثوب الحال القصار او الراعي اذا نام حتى ضاع ان نام مضطجعا كان ضامنا

وان نام جالسا ان غاب البقر من عينه كان ضامنا والا فلا استاجر راعيا او بقارا او قال

استاجرتك لترعى غنمي هذه السنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم الاجير

الوحد ان قال لا ترعى معها غنم غيري حينئذ يكون اجيرا وحدا فلو ماتت شاة لا يضمن بالاجماع الراعي

او البقار اذا ضرب شاة ففقئ عينها او كسر رجلها يكون ضامنا على قياس قول ابي حنيفة اما على

قولهما ان ضربها في موضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ان يكون

النعل كرا ساجرا لا تالحجة شيهم
اوليقصر معه فاذا سلم فهو مع

ان يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضمن في الغنم في قولهم جميعا الراعي اذا كان مشتركا للخصم عليه يجري

الاولاد استاجر مرعى لم يجز عنده في قول الاجارة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

وما يتعلق بذلك بعض مسائل هذا الفصل مر في فصل ضمان الدواب اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن

في قول ابي حنيفة الا ان يكون صدمه وعند ابي يوسف [سايقا] اوجب الضمان في الاحوال كلها والمختار للفتوى على قول

ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل كان ضامنا في دار رجل كلب عقور او دابة موذية يدخل

انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار لرجل

كلب عقور كلما مر عليه ما رعضه ان لم يتقدموا الى صاحبه قبل العض لا ضمان عليه وان تقدموا عليه

الضمان كالحائط المائل ولو اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها

الى حمامة او دجاجة فاكلها ان اخذ برميه ضمن وان اخرت بعد الرمي والا لما كل لا يضمن ولو القى حية

او عقربا في طريق المسلمين فجاز انسان فلدغته الحية او العقرب وانسان او دابة فهلك قال محمد ان

لم يكن اسكنه نافذ لا ضمان عليه والا ضمن قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى

سوا كان نافذا او لم يكن ولو ارسل دابة في مرعى الجمام بوجاد آخر وارسل دابته فعضت دابة الآخر

الاول ان عض على الفور ضمن والا فلا رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجل واقفا في

الطريق او يسير فقال السابق للواقف كرت دوركوشت فهنا على بلده اوجه اما ان لم يسمع الواقف فخرق

ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الموضع حتى اصابه الحطب فتخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني

ضمن وفي الوجه الثالث لا ولا فرق بين هذا وبين الاعمى وغيره ولو ساق حمار الحطب ان

كان لا ينادي كرت دوركوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتخرق يضمن ان مشى بالحمار الى صاحب

الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن

فصل في الوضع وما يتولد فيها وما يحدث بالعمر

رجل قعد على ثوب وهو

لا يعلمه فقام صاحب الثوب فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون يضمن

نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعن محمد يضمن مطلقا وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب

غيره بوضع رجله فتخرق الكعب وكذا من تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب يضمن المتشبث

نصف ضمان الثوب وان جذبه الآخر ضمن الكل وان كان صاحب الثوب لابسا يضمن جميعه ولو

اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذا القدح ولو دخل الحمام فسقط من

يده قصاع الحمامي او انكسرت لا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر ان كان من سوء امساكه يضمن

رجل وضع جرة في الطريق او على شط الحوض فخرج من جرته ماء قليل فسقطت جرة غيره او زلق به

رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي ركن الاسلام علي السغدي محمدا فقال الامام قال يضمن رجل قال عند سلطان ان لفلان

فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان ياخذه واخذه يضمن ولو كان الساعي عند طالب يجد العقق

سواء احضر عند السلطان او عند غيره ان كان ذلك الغير يحتال بغدر اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل

اشترى شيئا فقال البائع اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند الظالم واخسره ان كان صادقا لا يضمن

وان كان كاذبا يضمن السعاية على ثلثة اوجه احدها ان يكون محقا بان كان موذيا فلا يمكن دفع الاذى

الا بالرفع الى السلطان حتى يزجره او يتسوق فلا يمنع بالامر بالمعروف ففي هذه الصورة لا ضمان على الساعي

بالاجماع الثاني ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره او لقطة فان كان السلطان يغرم

الناس جزافا يضمن وان لا يغرم وقد لا يغرم جزافا لا يلزم الساعي الثالث ان يكون السعاية بغير

حق لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد قال صاحب المحيط الفتوى على قول

محمد في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم

فصل فيما يضمن بالماء

وما يتعلق بذلك وفيه

مسائل هذا الباب وضع الجرجير جعل القنطرة في ارضه فسال من مائها الى ارض غيره فغرقها لم يضمن

وكذا لو نزت ولو اراد جاره ان يمنعه من ذلك روي عن ابي يوسف له ان يمنع خلافا لهما قال

الهندواني تاويل المسئلتين اذا سقيا سقيا معتادا اما اذا سقى سقيا لا يسع مثله يضمن وان

كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن

ويومر بوضع المسناة ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير

معتاد ضمن والا فلا فان كانت في ارضه ثقب حجر فان علم به ولم يسوه حتى افسد ارض جاره يضمن وان

كان لا يعلم لا يضمن واطلق الفضل انه لا يضمن ولو ارسل الماء حتى امتلاء النهر وانشق و

غرق قطن رجل يضمن ويعتبر ضمان القطن يقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو

فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتق النهر وليس بمعتاد ثم جاء الماء لم يضمن شيء مما تولد منه وعليه الاعتماد
والماء لا يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر. رجل سقى زرعه ولم يسد فوهة النهر او سد
ولم يحكمه حتى تعدى الماء الى ارض جاره وافسد زرعه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل
هو اجراه حتى جعله السد. فلو اتلف شرب انسان ان سقى ارضه بشرب غيره قال الشيخ الامام ابو بكر
ضمن وتغير ضمان الشرب مكرر شرى ولو كان سقى ها نزا وقال الشيخ الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى
ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على نهر خاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل فمر عليه الناس
والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهن فعطب انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا
او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ قنطرة وفي منية المفتي رجل وضع قنطرة على نهر بغير اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع. ولو امر رجلا بان يضع حجرا على الطريق فوضعه فعطب
الآمر فضمانه على المأمور. ولو حفر في فناء السوق او بنى بناء او دكانا ضمن ما عطب به الا ان يفعله باذن الامام
وعن ابي يوسف لا يضمن بحال.

فصل فيما يجب على المزارع والعامل وفيما للحفظ وما يتعلق بها

الاكار اذا ترك السقي فسد الزرع يضمن رب الارض قيمة الزرع يوم ترك السقي على قدر
الزرع وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما بينهما
ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعل الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الرابع ومن
غير ان شرط عليه ضمن حصة الرابع وان شرط عليه فتعدى فاتلف ملك الزرع ضمن للمالك نصيبه ولو ترك
سد ثلمة كشجرة تين والكرم فاصابه البقر او خرج اصابه التلف وكذا اذا قال
للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن وترك التشديد بمنزلة ترك
السقي ويضمن ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع
ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن.

فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره
فاحترق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو حرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم
كان عاملا او قال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن وفي رواية الاقضية او قد في ارضه

نارا فوق المعتاد فتعدى الى ارض جاره يضمن. رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من نار
على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع
له حق المرور فيه فوقعت شرارة في ملك انسان او اطفأها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فيه
للمتصل ان وقعت منها شرارة يضمن فان هبت الريح لا يضمن وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة
في الطريق فاحترق بها شيء ضمن ولو اوقد النار في طريق لحاجة ثم جاءت الريح ونقلتها الى دار
قوم واحرقها لا يضمن. حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان. الحداد اذا اخرج الحديد من الكير في حانوته
ووضع على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شرارها الى الطريق العام فاحرق رجلا او فقأت عينه فديته
على العاقلة ولو احرق ثوب انسان فضمانه في ماله ولو كان الضارب اجيرا فاتلف شيئا ليس في
يد المستاجر فالضمان على الاجير ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن الريح اخرج شرارة فاصاب ما اصاب
فهو هدر. ولو وقع في التنور من الحطب ما لا يحتمل فتعدى ضمن وان كان يعلم انها تحتمل لا يضمن ولو
اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس غيره هل يضمن وقيل لا

فصل في المتفرقات

رجل استاجر حمارا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن
ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن وان قال ان كان رده على الاجير فاذا حمله
المستاجر فلم لا يضمن لانا نقول العادة جرت بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجر فلذلك
لا يضمن الناقد باجر اذا غمز الدراهم فكسرها ليظهر الكسر فان كان لا يضره لا يضمن وكذا رجل اعطى رجلا
درهما يغمزه فانكسر وكذلك لو رماه قوسا فانكسر ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر
كشرب الخمر والزنا واكل الربوا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذا اذا اتخذ داره ماوى اللصوص. رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له
حمولة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا وترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى
ذلك الرجل قيل ان لا يضمن ولو كان في يد رجل مال انسان فقال له سلطان ظالم ان لم تدفع الى
هذا المال احبسك شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك

الامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا ثم مات لا يضمن صح

قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن المالك وان غمز باذنه لا يضمن رقيق في الدرهم الذي صح

حمار لا يضمن ولو جاء الى ثور رجل واراد قتله فصيب ثم ما ذا نظر الى قيمته غير مسحور فعليه فضل
ما بينهما وكذا شق القميص المخيط ونزع الثياب عن موضعه فالقول في ظاهر وحل السرج ونقض
كل مؤلف الجاني اذا ادى العوان بيت صاحب المال ولم يأمره بشئ او المشترك بيت المشترك
حتى اخذ رهنا المال الذي طولب الجاني والمشترك لا ضمان ركب دابة الغير ونزل وتركها في مكانها
يضمن عند ابي يوسف وعن زفر لا ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح الآخر الباب
فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص وطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وعلى
هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق ان كان ما فيه ذائبا ضمن
وان كان جامدا فذاب لم يضمن ولو خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقال ابو بكر الصك
مكتوبا اي الكاغد مكتوبا اقل قيمته وقيل يضمن قيمته ما يقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما تعتبر
عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف من الذمي يضمن قيمتها عند الذمي وفي
النوازل لو استهلك لآخر صكا يضمن على قدر ما يسع به صاحبه عند البعض رجل خرق صك رجل
او حك دفتر حسابه الاصح انه ما قيل يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو اخذ من السوق غرارة او اناء او غراره
باذنه فسقط فانكسر لا يضمن ولو سقط غرارات لا يضمن الاول ويضمن قيمة ما سواها رجل تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع قالوا لا يضمن المتعلق قال العالم الامام فخر الدين
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من رب المال ويراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا
مديون دفع الدراهم الى رب دينه ولغيره ان ينقدها فهلكت من يده هلكت من مال المديون و
يكون الدين على حاله ولو دفع اليه ولم يقل شيئا ثم الطالب دفع الى المديون لينقدها فهلكت من
يده هلكت من الطالب كما لو رفعها الى احد لينقدها رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار
جاره شئ وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل قطع اشجار كرم الانسان عليه قيمتها و
طريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان واما ان كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شئ عليه

ولو اتلف جوزات صغار رطبة كان عليه نقصان الشجر فيقوم بالجوزات وبدونها فيضمن ما بينهما
وكذا اذا كسر غصنا من اغصان الشجرة الفاكهة رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة او كسر
بيض رجل فوجده فاسدا لا ضمان عليه ولو امر عبد رجل بان يأبق فأبق فهو ضامن و
لو امره ان ينقد متاع مولاه ففعل لا يضمن ولو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم
لا يضمن رجل رفع القلنسوة من رأس صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان
على الطارح ولو رفع رب الدين من رأس المديون عمامته وقال اقض ديني حتى اردها وذهب
وهلكت العمامة يهلك هلاك الرهن قال صاحب الخلاصة هذا انما يستقيم اذا امكنه استرداده
فترك عنده لما اذا عجز وترك العجز ففيه نظر لانه غصب يضمن جميع القيمة ولو نسي الضيف
عند المضيف متاعا فاتبع المضيف فغصبه غاصبه في الطريق ان غصبه في المدينة ليس
عليه ضمان وان اخرجه ضمن ولو نظر في دن دهن لغيره فوقع قطرة دم من انفه ونجس
صار ضامنا انما كان ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم اذا ضمن فان كان
ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا ووزنا وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان الحاصل
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن رجل
دفع الى رجل غلامه مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فأبق العبد
لا يضمن رجل غصب ثوبا وخرقه ان كان يسيرا اخذه وضمنه النقصان وان كان فاحشا
يصير بالخياط منتفعا انتفاع الثوب له الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء ترك
عليه بالقيمة وان كان بحال لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب ضمن قيمته بلا خيار
والحد اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل
ما لا يصلح الباقي في الثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به
بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة ولو اخذ ريحانة في زمان
الورد من جيرانه فالقاها وكسرها ضمن الرجل الذي يقال بالفارسية [illegible] اذا اخذ
شيئا رهنا وهو طامع كان ضامنا ويصير مردود الشهادة

كتاب الحيطان

اذا اراد الرجل ان يبنى فى داره او دكانه تنور الخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين او رحا الطحن او

المقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدى يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال

وبه نفتى هذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها فى الاصل رجل اصابه ساحة فى

القسمة فاراد ان يبنى فيها ويرفع بناءه واراد الاخر منعه وقال انه يسد على الريح والشمس له ان يرفع

بناءه وله ان يبنى فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك

ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة

ان يبنى فى ملكه ما يستر جهته دو خانه است هر يكى يك سنه يكى را روزن نيست تا بها بر روى خانه

نا مشريك است فاراد الشريك ان يبنى على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين وتمنعه صاحب الطاق

لانه يفسد الوضوء ان كان فى القديم ذا سقف واحد له ان يمنعه وان كان ذا سقفين لا

وحد العدم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان جعل فى الوقت بالذى يحفظ

الناس حد القديم ولو اختلفا فقال احدهما انه على القديم والاخر انه حادث فقول القديم

اولى وشهادة اهل السكة فى هذا مقبول

فصل فى الحائط وعمارته وما يتعلق

بذلك من الحرث وغيره حائط بين اثنين سقط ولاحدهما ثياب عوده وطلب من جاره ان يبنى

وابى جاره لا يجبر قال الفقيه ابو الليث لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان

كان زمان صلاح اما فى زماننا هذا الناس فلا بد من حاجز بينهما هدم بيته ولم يبن والجيران

يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء ان كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة وحمام

مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر اما اذا كان انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك

معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا

فصل فى المهايات

تهايا فى شجرة على ان ياكل هذا ثمرة سنة وياكل الاخر الاخرى

سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون اولادها واصوافها سنة لهذا

وسنة للاخرى لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضى المهاياة فى الخدمة وابى

الاخر فالقاضى يجبر على ذلك

فصل فى المتفرقات

فى الفتوى ارض بين

رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفى الدار له ان يسكن وفى نوادر هشام ليس له ذلك فى

الوجهين اذا كان لرجل نخلة فى ملكه يخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك

كتاب الوديعة

فصل فى حفظ الوديعة والدواب وغيره

اذا قال المودع لا تضع الوديعة فى الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن احرز

من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز لا يضمن والا ضمن وفى الملتقط لو كانت الوديعة ذهبا

او فضة وقال قد جعلها فى الكم فضاعت ولا ضمان عليه سوقى قام من حانوته الى الصلوة

وفى حانوته ودائع فضاع شىء من الودائع لا ضمان عليه ولو ربط الوديعة على راس

المنديل او الكم ان غاب عن بصره ضمن والا لا فان ربط على باب داره فى المصر ضمن وفى القرية لا

ولو جعل الوديعة فى وعاء العدو وحنث بها وعلمه المتلف ان اقربهم هلك لا يضمن كذا روى

عن ابى يوسف اذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلى فالقول قوله وان لم يذهب من مال

المودع شىء والعامة يذكرون قول الكرخى انه اذا لم يذهب شىء من ماله لا يصدق ولو قال

بيتكم نضمن ولو قال بيننا ولا يضمن قال القاضى الامام فخر الدين فى عرفنا لا فرق بينهما ويكون

ضامنا بكل حال ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ووارث الوديعة غائب يخشى عليها

الفساد فرفعها الى القاضى حتى يبيعها وان لم يفعل ولم يجعل فى ذلك لا يضمن دابة اصابها شىء فامر

المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ضمن ايهما شاء ان ضمن

المودع لا يرجع على الذى عالج وان ضمن الذى عالج ان علم انها دابته او لم يعلم رجع عليه

رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا وان قام

واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو ترك باب حانوته مفتوحا وقام واحد بعد واحد فضمان

ما ضاع على آخرهم

فصل فى الدفع الى العيال

رجل غاب وفى منزله وفيه

ودائع الناس ثم رجع فلم يجد الوديعة ان كانت امرأته امينة لا يضمن وان كانت غير امينة

وعلم بذلك ومع هذا ترك ضمن المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من فى عياله

فضاعت لا يضمن كالعارية وفى المجرد يضمن المودع بخلاف العارية والفتوى على الاول

فصل في طلب الوديعة رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها فلم يدفع اليه حتى تلف لم يضمن والمالك لو قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير ومؤنة الرد على المستعير وفي المغصوب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة على الاجير وفي الرهن على الراهن. رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت كالدور والارض [illegible] في النوازل. رجل استعار من آخر ارضا فنقع النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق فسرقت قال [illegible] افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن

فصل في عارية الدواب استعار دابة فنوخها [illegible] حاملا وفقا عينها بالضرب لم يضمن [illegible] ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الرجل واخذ الثور بغير اذنه واستعمله ثم فرغ ولم يحل الجل عن الثور وذهب الثور الى المسرح فصار الحبل في عنقه [illegible] ومات ضمن. استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب واخذ ولا ضمان عليه ان كانوا [illegible] يسلكون مثل هذا الطريق. المستعير اذا ترك البقر المستعار في المسرح [illegible] ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة [illegible] استعار دابة غدا الى الليل فاعاد [illegible] الدابة ثم استعارها غدا الى اخر الليل فجاء [illegible] فان الحق يكون للساق [illegible] فان استعارها [illegible] المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال [illegible] الامام ظهير الدين [illegible] وجرت رواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع. المستعير اذا قضى حاجته من الدابة فردها مع بعض من في عياله لا يضمن ان عطب

فصل في طلب العارية [illegible] المعير اذا طلب العارية فلم يردها ضمن اذا هلكت ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو قال اعرني [illegible] فان ضاع فانا ضامن [illegible] رجل استعار من آخر ثورا [illegible] يستعمل يوما فيمسكه [illegible] ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا [illegible] الاجارة تنفسخ بموت المعير او المستعير [illegible]

كتاب الشركة لو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات. اشتركا في عمل هو حرام لا يجوز الشركة. ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من واحد [illegible] والبزر لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من آخر او منهما وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف. الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة. حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في الشركة بل شرط وقت الشراء. رجلان لهما على الآخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون للشريك سبيل فالحيلة فيه ان يهب المديون له مقدار حصته ويبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر [illegible] من المطلوب كفا من زبيب مقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه [illegible] ويطالب بثمن الزبيب فلا يكون للشريك شيء

فصل في الفسخ مما يملك الشريك وفيما لا يملك. لكل واحد من الشركاء فسخ الشركة مات احد الشريكين انفسخ علم صاحبه او لم يعلم ولو كان [illegible] احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين فسخ الا برضاء صاحبه [illegible] احد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما احمل ومؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تجاوز النيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر رضي الله عنه

كتاب المضاربة المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا. المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح لرب المال وعليه وضيعه وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح لكن لا يجاوز ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء كان في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة والخبر المضارب على العمل

فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملكه وفيه

معه المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امر بالشرا من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن المصر سواء كان سيره سفرا ودونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعام ودهن وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي يوسف والتسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم يشتغل بشراء المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة

كتاب الصيد

فصل في صيد الكلب والرمي وغير ذلك الكلب اذا ترك مرة لا يدل على التعليم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله في ذلك تقديرا ويفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد علم فان صار يمسك ثلاثا او اكثر ولم ياكلها لم يؤكل الاول والثاني ويؤكل الرابع وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل من الصيود بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده حرم وعندهما لا تحرم ولا تظهر هذا فيما اكله والخلاف في المفازة والمتباعدة سواء ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا واحكم فمات الصيد من اخذه او هدمه لم يؤكل ولا يؤكل صيد الكلب المعلم اذا مات من غير جرح ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب الصيد انه يحل فانه ياخذ ويقتله ولم يفصل بين ان يقتله جرحا او خنقا وفي الزيادات اذا قتله خنقا لا يحل من المشايخ ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الصيد قولهما رجل ارسل كلبا على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل صيده وفي الذئب قال محمد لا ادري انه يتعلم فان تعلم لا باس به ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقرة فرماه بآلة جارحة واصابه جارحة منها مات

منها حل وفي الشاة خارج المصر حل وفي المصر لا وكذا في خارج المصر لحم من الاضحية والشاة لو سقطت في بئر فعطب يحل وقال الحسن بن زياد لا يحل وكذا في المصر فان اصاب السهم حلقه او قرنه فادمى حل ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حل وان كانت صغيرة لا تحل وقيل حل والحمامة الاهلية لا تحل بذكوة الاضطرار اذا كان ياوي الى الليل

فصل في السمك

السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو نحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربط في الماء او اضطر الصياد ومن جاعه منها الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابته جريدة او القي في الماء شيئا فاكله ومات يؤكل ولو اكلها كلب فشق فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا خرقها طائر وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوقه لم يؤكل وان كان ظهره من فوق يؤكل السمك اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الباقي يؤكل ايضا

فصل فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

العقعق ونحوه يؤكل وقال ابو يوسف يكره كالدجاجة المخلاة لا باس باكل الخطاف والقمري والخفاش يحل تناوله والجراد يحل سواء مات بعلة او مات حتف انفه لحم الفرس يكره عند ابي حنيفة واختلفوا في تفسير الكراهة وقال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله والغراب الابقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان ياكل الجيفة لا غير يكره وان كان لا ياكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط ياكل الجيفة والحب قال ابو حنيفة لا يكره وهو الاصح وقالا يكره ولو ضرب صيدا بسيف وابان ثلثا مما يلي الراس حل ولو ابان من غير الراس اقل من النصف لم يحل وحل الباقي ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الاكل

كتاب الذبائح

محل الذكوة الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله والمرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ولو ذبح الشاة في الملح ولم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار

لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس بان رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح فخرج منها دم مسفوح
حل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل وفي الملتقط اذا كان
حيا في وقت الذبح ولم يتحرك يؤكل وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شي قليل
يؤكل المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع ان كان يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة وعليه الظاهر
والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم وان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل ولو لم يسل شي فتحرك بعد
الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شي الا فاها قال محمد بن سلمة
ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت اكل وفي الرجل اذا قبضت
يؤكل وان مدت لا يؤكل وان قام يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم
يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد كفيا ذبيحة الاقلف جائزة شاة قطع الذئب
اوداجها وهي حية لا تزكى وان نقر الذئب بطن شاة بحيث لا تعيش وهي حية يجوز ذكوتها والحل
وفي التحفة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة المذبوحة الذكر والانثيان والقبل
والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة فسر هذا وقال الدم حرام بالنص القاطع وباقي
السبعة مكروه وانما اراد بالدم المسفوح اما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام

فصل في التسمية

ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم
يذكر حكم النصب ولو سمى بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يحرم مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل ولو قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزأه ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل
كلبه الى صيد وسمى وترك واخذ غيره حل ولو اضجع شاة لذبحها وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم
ذبح ان طال قطع الفور حرم وان لم يطل لا يحرم قال صاحب الخلاصة وذكر في الاصل طال ولم يذكر
حده ان الطويل ما يستكثره الناس

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة ذكر الطحاوي هذا قول ابي حنيفة وعندهما سنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن ابي يوسف انها فريضة

فصل في نصاب الاضحية وعلى من تجب

الموسر من له
مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت التي
يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية لرجل عقار مستغلة اجلها المستاجرون ذكر في
الاضاحي يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو بلغت قيمتها مائتا درهم عليه الاضحية وقال ابو يوسف قال ابو علي
الدقاق يعتبر الدخل لا قيمتها بعده ان كان يدخل من ذلك قوت السنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وقال بعضهم قوت شهر والفقيه بالكتب لا يكون غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية
واحد عن محمد وان كان احدهما برواية ابي حنيفة والاخر برواية ابي سليمان لا يصير غنيا ولا يصير
بكتب التفاسير والاحاديث وان كان له من كل كتاب اثنان ويصير بكتب الطب غنيا والنجوم
والادب اذا ساوى مائتي درهم الدهقان يستغني بفرس واحد وبحمار واحد وبفرسين وحمارين
واحدهما يساوي مائتين نصاب والزراع بثلث ثيران اذا ساوى واحد ما بين نصاب صاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة سوى بين غنا الاضحية
وغناء الزكوة وعلى المرأة الموسرة الاضحية ولو كان على زوجها مهر معجل وهي كانت
موسرة في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة لا وفي المؤجل لا يكون موسرة اجماعا ليس على الرجل ان
يضحي عن نفسه وولده الصغار وولد ولده في ظاهر الرواية لا يجب ان يضحي عن الصغار في
ماله فان فعل الاب او الوصي فهو ضامن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف يجب على الاب او
الوصي ان يضحيا عنه في ماله خلافا لمحمد وزفر لا يضمان هو الاصح وعليه الفتوى

فصل في وقت الاضحية

ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز
بسلام وبعض فيها فترة ولم يكن فيها والي يصلي فيها صلوة العيد بهم فضحوا بعد طلوع الفجر
جاز هو المختار اذا سرقت الاضحية فلم يجد حتى مضى ايام النحر عليه ان يتصدق بما اذا وجدها
ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصه الذبح والتصدق بها
احسن اذا كانت الاضحية بالرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه في المصر وبه اخذ
ابو الليث وفي الجمع يعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل
صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان جاز الذبح

قبل صلوة العيد والا فلا ويكره المنحة والذبح وفي الامهات افضلها اولها والليل والنهار
في ذلك سواء والمراد منه ليلتان ليلة اليوم الثاني وليلة اليوم الثالث حتى لو ضحى في الليلة الاولى لا يجوز
لان الليلة في كل وقت تبع للنهار الاتي وفي ايام الاضحية تبع للنهار الماضي فصل فيما يجوز
من الاضحية وما لا يجوز الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والانثى منها
افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتت عليه خمسة احوال وطعن في السادسة وفي البقرة ما تم
عليه اربعة احوال والبقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني هو الذي اتى عليه سنتان والغنم
والذكر منها افضل اذا كان خصيا وخادمته فصاعدا ... ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع
من الغنم والثني من الغنم الذي اتت عليه سنة وطعن في الثانية والجذع ما اتت عليه ستة اشهر
وشيء واما الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تمت له سنة وطعن
في الثانية وفي الاجناس ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي الاضاحي ما تمت له سبعة
اشهر وطعن في الثامنة والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى
عليه سنة وطعن في الثانية والمولود من الوحشي والاهلي اذا كانت امها وحشية لا يجوز ولو نزى كلب
على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحاكمي ان كان يشبه الام يجوز و
لو نزى شاة على ظبية قال الامام الحاكمي العبرة للمشابهة والتضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية
ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبها بالمضحين مكروه غصب شاة او سرق وضحى بها لا يجوز
وان مضت ايام الاضحية ولم يضح سقطت رجل اوجب على نفسه عشرة اضحيات لا يلزمه الا
اثنان وقال الصدر الشهيد الظاهر انه يجب عشرة وان نذرت الاهلية ولو توحشت فرماها
عن الاضحية لا يجوز وفي المطر يجوز ... فصل في العيوب ... من الافات لا يمنع جواز
الاضحية منها ان لا اسنان لها اذا كانت تعلف وعن ابي يوسف لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف
ان بقي من الاسنان ما يعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز والتي لا لسان لها في الغنم يجوز
وفي البقر لا والجرباء اذا كانت سمينة والتي لا قرن لها خلقة وان انقطع او انكسر بعض قرنها
يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز

وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها الا اذن
يجوز وهكذا عن محمد ولو كانت لها الية صغيرة خلقة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة
كذلك قال محمد لا يجوز وفي الامهات الاصل ان الاذن والعين الواحد والالية وما اشبه ذلك
اذا ذهب كله لا يجوز الاضحية فصل في المتفرقات صبي شاتين لا يجوز الا واحدة كذا
ذكر محمد رحمه الله والمختار ان تكون الاضحية عنهما جميعا واذا افتقر بعد مضي ايام النحر ولم يضح
ايام النحر لم يتصدق عنه التصدق بقيمة شاة حتى ما وجب الابتداء كتاب الرهن
زوائد الرهن من الولد والثمرة واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك
لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا تصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن
اجزه رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل وهكذا الدين
ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان
لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن
... وبقي الرهن ولا يبطل ... وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده ثم
... لان هذا ليس برهن ... لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء ... الراهن اذا باع المرهون وسلم ... خيار ان شاء فسخ الراهن و
ان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا استحسان ... من المرتهن
والشيوع الطارئ يبطل الرهن الا في رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطارئ ان رهن دارا كلها
رجل ثم ... الرهن في النصف فصل في نفقة الرهن ومؤنته وفي التسليط
على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات المسلط على البيع ...
اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا الذي لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات
احدهما واذا ... على البيع اذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على
البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله ... بموت الراهن واذا باع العدل على البيع ...
عنه وفي العدوري رواية عن ابي يوسف ... التسليط المشروط في العقد ولا يملك ...

اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجدا لتقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك

فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره

بالقراءة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك هلك

بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب

المزارعة واسلها عند ابي حنيفة فاسدة عندهما والفتوى على قولهما وبيان المدة سنة او سنتين شرط والمعاملة

تجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة

من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد او به اخذ ابو الليث وقال انما

شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت

المعاملة معلوم اما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ومن شرائطها بيان

ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الخارج

والباقي بينهما نصفان لم يجز اتماما كان صاحب البذر ولو شرطا على العامل التزقيق واصلاح المسناة وحفر

الانهار وكنس الجداول في المزارعة يفسد العقد ولو لم يشترط لم يلزم العامل ولو وعد العامل على الوفاء

فالحيلة ان يستاجر على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة على مشروطة في العقد

ولو شرطا الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز وفي الايضاح دفع ارضا الى آخر ليغرس على ان الغرس

والارض بينهما العقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس ولو زرع ارض غيره

بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة تكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على

عرف القرية ولو شرطا على العامل الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن الا ان يؤخر

تأخيرا لا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه وعن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة جاز كما في المضاربة

وعند محمد لا يجوز ولو زرع ارضا بغير اذن المالك يضمن نقصان الارض قال نصير بن يحيى ينظر كم

تستاجر قبل استعمالها وكم تستاجر بعد استعمالها فرجع الى هذا القول محمد بن سلمة وفي المجلس ينظر كم

تشترى هذه الارض قبل الاستعمال وكم تشترى بعده ثم ينظر بينهما تفاوت فان كان يرجع عليه بنقصان

ذلك ولو عارت المزارعة فاسدة حتى عليه التصدق بالفضل وهو فقير لا يجوز له ان يتصدق على

وعلى اولاده الكبار اذا كانوا فقراء

فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان لكل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر

عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في عقد المزارعة او لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع منه بد

في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة

يجبر وان لم يكن مشروطا لا يجبر وحفر النهر واصلاح المسناة على رب الارض وسوق

الماء بالعارسية آب اوردن على رب الارض وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك

ويعد ذلك عليهما وان شرطا على المزارع يفسد ان لا تفسد المزارعة الاكار ترك السقي متعمدا

حتى يبس ضمن قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة

فيضمن ما بينهما كذا عن الفقيه ابي جعفر زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد فانه

لا يجبر على ذلك ولكن يقال لصاحبه انفق ثم يرجع في حصته ادرك القطن او الفلق فالاجتناء على

الاكار ورب الارض ولو شرط رب الارض على الاكار فسدت المزارعة خرمن كوفتن بنصف

المعين لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا ينبغي جيدن بنيمه وكاورس وارزن كوفتن بنيمه

وكندم دروديدن بنيمه وغير ذلك انها فاسدة روايته ولو اكل الجراد الزرع ان كان يمكن طرده

ودفعه فاذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن والحاصل في كل موضع ترك الحفظ و

الصيانة مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب واذا

دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار و

الثمار لا يستحق شيئا وفي المعاملة الفاسدة الواجب اجر المثل اصل القصب في الوصل على الزارع و

العمل وضرب آلة الشق حتى ينشق على العامل وفي الغرس القصب على صاحب الكرم

والعمل على العامل كالفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل كالعمل الذي يصير وارعا على العامل

الدعائم على صاحب الكرم ووضعها في الكرم وفي تغطية الكرم في الخريف كالشوك الذي يوضع

على الكرم على صاحب الكرم وعمل التغطية على العامل ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من الاشجار و

القضبان قطع القلد ولا بد من الدعائم والغرس ولو اخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان

في الخرنق كما هو اهل بخارا فاصابه البرد وقد قال الشيخ ابو نصر الدبوسي تم الكلام ولو دفع معاملة ولم يبين المدة المعاش انه لا يجوز وفي الاشجار يجوز ويكون على ثمرة واحدة وقد مر تمامه في المزارعة

فصل في المسنيات

ثراه هبت به الريح ووقعت في كرم رجل فنبتت فالشجرة لصاحب الكرم شجرة نبتت من شجر آخر من ارض آخر ان نبتت من نفسه لا يسقى احد كان الثابت لصاحب الاصل اذا صدقه رب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه فالقول قوله وان كان رب الارض هو الذي سقاه نبت بانباته وسقيه كانت له مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ولو بيع الارض بقدر الدين بعد كربها المزارع فلا اجر له وكذا لو فسخ المزارع العقد بقدر الارض كان لرب الارض ان ينزعها من يده ويدفعها الى من شاء ولا شيء للمزارع من عمله على احد الا ان يرضه المدفوع اليه اليسير وفي كل موضع فسدت المزارعة كان الزرع كله لصاحب الارض ايهما كان وللآخر مثل العمل او البذر والارض ان كان من الآخر عمل او بذر او ارض

كتاب الشرب

فصل في كري المياه

كري نهر الصغار على اربابها فان امتنعوا عن الكري لم يجبروا عليه فان طلب البعض وامتنع البعض قال ابو بكر بن سعيد لا يجبر وقال ابو بكر الاسكاف يجبر وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان القاضي يأمرهم بالكري ويمنع الآخرين عن الانتفاع حتى يؤدوا اليهم حصتهم كالحائط بين اثنين انهدم وتفسير النهر الصغار ان يكون بين قوم يحصون كثرة مما دونها او عليه قرية واحدة يخرج ماؤها ودخل ان كان ما دون الاربعين فهو صغير وان كان الاربعين فهو كبير وقيل ان كان ما دون المائة فهو صغير وما زاد فهو كبير والاصح انه مفوض الى راي المجتهد يختار اي الاقاويل والنهر العظيم ان يكون لقوم كثير فان امتنعوا اجبرهم الوصي بماء السقاية قال بعضهم ان كان الماء كثيرا جاز والا فلا وكذا كلوا الدعة للشرب حتى لا حجر للوصي بماء الحاض الى اعدت للشرب ويمنع منه هو الصحيح

فصل في المسيلات

رجل له مجرى على سطح انسان واصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه نهر بين قوم على حصص معلومة وضرب الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر بناء للحجر باع ارضا سريا فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع رجل له ماء في دار رجل فجرى المجرى فاحد صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وهو المختار

باب ارض الموات احياؤها

وتفسير الاحياء ان يسقيها ويزرع قليلا او كثيرا فانه يكون احياء بموضع السقي والزرع دون غيره وان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون كلها والغرس احياء وعن ابي حنيفة لو حفر بئرا او ساق اليها ماء فهو احياء لها وان حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فان لم يجرها سنين دفعها الامام الى غيره وان حجرها بحجارة يشبه المسناة كان احياء والارض الميتة لا يسقيها ماء الانهار ولا يعرف لها مالك في الاسلام ولا من مرافق البلدة او القرية ولا فرق بين ان يكون قريبا منها او بعيدا في ظاهر الرواية الا ان الطحاوي شرط ان يكون بعيدا منها بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران وقال الحرجاني الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك ذكر الحاكم يجوز ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وعن محمد الارض اذا كان لها آثار العمارة من مسناة ونحوه ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذها ميراثا وروى عن ابي يوسف ان الها دون الرشد لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها والذي مملوك لمسلم او ذمي لا يكون مواتا وان لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك كان عليه ويضمن الزارع نقصانها

كتاب الاشربة

لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة يشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة

وعندهما بتقليل الحرارة يحل العصير الذي جعل في الشمس حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ
ولكن عولج بالحيل فانه يحرم شربه عند علمائنا ولا يحرم عند بعض الناس ببيع التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يحرم شربه دون السكر في قول ابي حنيفة الآخر اذا اراد به استمراء
الطعام ولم يرد به التلهي والسكر من كل شراب حرام بالاجماع ولو اراق الماء على المثلث
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا هو المعتاد في الزمان
فيطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يغلو ويشتد ويقذف وهذا حلال عندهما ولو صب
الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم غلا واشتد هل يحل عندهما وقيل حرام كالباذق عصير
طبخ ثم يترك قبل ان يذهب ثلثاه ثم اعيد الى النار حتى يذهب الثلثان فعند ابي يوسف احرمه وقال محمد
لا باس به والفتوى على انه اذا اعيد الى النار قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير حل وان اعيد
بعد ما غلا وقذف لا يحل ذكر بكر ربما غلا واشتد ان ذهب ثلثاه حل شربه ثلثه والا
فهو نجس مغلظ لا يحل شربه وعن بعض السلف اذا اخرجت حلاوته لغيره فحلال وما خرج ثلثه
وانما قال ابو يوسف به لكثرة استعمله ابو يوسف حل شربه بالمسكر فان سكر منه يحد وطريق حله ان
يأخذ عشرة دوارق من عصير يطبخ حتى يذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة
دوارق ويبقى الثلث فيحل ولو صار غليظا يرفعه ثم يطبخ قليلا ولو تناول البنج وارتفع
حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة
واختلفوا على قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الائمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله وتكلموا في السكران والاصح ما ذكر محمد انه
ان كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا ثوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان
نصف كلامه مستقيما والنصف غير مستقيم لا يحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد
في الكتاب وعن ابي يوسف

كتاب الاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف
على ان يتكلم بالكفر ويشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم او صليبا او يستهلك مال مسلم فان فعله فهو
معذور يريد به ان يظهر الكفر لسانه ولا يعتقد بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وما لا يخاف تلف العضو به يكفر

وسبي اداءه ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل لا يصح اذا ضربت حتى اقرت بالستيفاء مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان هددها بشيء يحل به الدم اشار عليها بالسلاح او نحو مما يتوقع
توقعه فاقرارها باطل وان شاء الهها غير ذلك اقرارها جائز وعند محمد اذا خلاها في موضع لا
يقدر على منعه فهو بمنزلة السلطان وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل والسوط
على قولها في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز واذا تم البيع
اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو
سلمها طائعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته وجعل امر امرأته اليها او الى غيره
فطلقت هي او الوكيل او من جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم القيد ليس باكراه في الافعال
اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة السرخسي عن بعض المتقدمين عند
العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقرار صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان
السراق لا يقرون طائعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابرأه عما عليه قال هذا
يختلف باختلاف ذوي المروات

كتاب الماذون والحجر

اذا وجب على الماذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير
اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر
واستعارة ثوبه ودابته ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز اقراره اذا اذن للصغير
في التجارة ولو ابوه يابى صح اذن القاضي وفي شرح بكر لا يصح اذن القاضي مع قيام الولي
الا ان يمنع الولي من الاذن او المصلحة للصبي في الاذن الماذون اذا ارتد او جن جنونا
مطبقا يصير محجورا وتعتبره عند ابي يوسف اكثر السنة وعند محمد سنة كاملة وفي الصلوات الستة
وفي الصوم شهر ولو كان صبيا مصلحا غير مفسد لم يترك ودفع الوصي اليه ماله واذن له في
التجارة فضاع في يده لا ضمان على الوصي العبد المحجور او الصبي المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب
القول في الحال ويواخذ بعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ولو اخذ العبد وقال المولى وان

بالضمان الداخل

والاب اذنت لك في التجارة ولا يسع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص ولو قال اذنت لك يوما او شهرا كان ماذونا ابدا لان الاذن لا يقبل التاقيت

كتاب القسمة

لا تقسم الحمام والحائط وايت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان بيت دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان صاحب القسمة صاحب الكثير يقسم بالاتفاق وعلى التمليك لا يقسم وفي قول الشيخ الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم ويقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل اهل مصر غرمهم السلطان اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم يقسم على قدر الملك وان كان لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولم يدخل الصبيان والنساء واذا اقتسم الورثة التركة فما يسهم على فرائض الله تعالى وافرد واكل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا كما كانت فلهم ذلك رجلان يقسمان الجبال جاز اقتسما دارا فرفع البعض في نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة والا فلا اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين والحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم ثم اقتسموا جاز

كتاب اللقيط

اذا وجد اللقيط ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط هلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط ويضعه في بيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا عليه وشرط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه

كتاب اللقطة

اللقطة تقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه وان كان لا يامن لا والملتقط على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهده اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن فان وجد من يشهده فلم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والادنى ان يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ

ويقول لاخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابي حنيفة ومحمد يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة اشهر وفي اقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كان دانقا ونحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه يطلب ويعرفها حيث وجدها جهرا وسرا وقيل عرفها على ابواب المسجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع ولو رفع اللقطة ليعرفها على مالكها ثم وضعها الى المكان الذي وجدها فيه لا يضمن ان هلك وان استهلكها غيره هذا اذا لم يبرح مكانه وان برح عن مكانه ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلثة ثم اعادها الى مكانها برئ ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير يحاد لسان ويقال انها في كذا وزنها وعددها ووكاءها وعلامتها لم يسع هذا عندنا وان اصاب لا بد من البينة فلو ان الملتقط صدق من دون البينة ودفعها اليه باخذ كفيلا بلا خلاف وجل اخذ الجوز تحت اشجار الجوز بعد اخذ الجوز كالسنابل في الارض في مثلها يعيب فيها بغيه وما اجتمع من الدهن في قصعة الدهان مما سال من خارج الاواني فهو للدهان طيب وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين شيا من الدهن طاب له وان لم يرد شيا فسبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من داخله او من خارجه او من الوجهين لا يطيب له الا ان يرد للمشترى شيا واذا سيب دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل هي لمن اخذها فله ان ياخذ دابته وان اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى واذا اخذ فرخ حمام فاوكر فيها حمامات للناس مما اخذ من فراخها لا الحل له لانه بمنزلة اللقطة يضع بها ما يصنع في اللقطة

اذا اخذ انسان في المصر حمارا ما يعرف ان مثله مما يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة

كتاب الآبق

اخذ الآبق افضل وهل يصدقه القاضي انه ابق من غيره ان اختلف المشايخ فيه وان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما له ان كان من مسيرة سفر وان كانت قيمته هذا ينقص درهم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وزاد الضال والمكاتب لا يستحق الجعل وراد المدبر وام الولد يستحق وفي الملتقط اذا ابق المدبر فرده لا جعل للراد السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر ان بعث او شحنة كالديوان واذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم ثم قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر المولى وحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان لا اثم عليه فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس القاضي اذا اراد ان يبيعه بوجوب الوضع كيف يفعل في الامهات الصحيح انه يفوض الى رايه رجل اخذ عبدا آبقا جاء به من مسيرة ثلثة ايام ودخل المصر فر من الذي جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام وجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء به الكاس من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل

كتاب المفقود

يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث واحدا من اقرانه اذا مات ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والاوفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد قدر تسعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

كتاب الحدود

بعض مسائل هذا الكتاب مر في الاشربة وفي الامهات الزجر والتعزير من السلطان باخذ المال جائز فسئل انه مروي عن ابي يوسف وفي الجامع والخلاصة التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال كل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه قال الصدر الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام

فصل في القذف وما يتعلق

من التعزير وغيره ولو قال لآخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يكون قذفا ولو قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا ولو قال يا ابله او يا ناكس او يا لاشي لا يجب شيء ولو قال يا كلب يا حمار يا تيس يا قرد او يا ذيب او يا خنزير او يا ثور او يا بقر لا يجب شيء وقال الفقيه ابو جعفر هذا في الاخسة اما في الاشراف فيجب التعزير وعن ابي يوسف لو قال يا حمار يا خنزير ولو قال يا فاجر يا قواد يا ولد الحرام يا منكوس لم يعزر وكذا لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ولو قال يا فاسق يا جيفة او يا بليد يجب التعزير ولو قال يا ديوث يا فاسق او يا ابن الفاسق او يا ابن القحبة او ابن الفاجرة او يا فاجر او يا يهودي او يا مجرم يعزر وكذا لو قال يا سارق يا خاين او انك ماوى الزواني او ماوى اللصوص او مفترع او يا لوطي او انت تلعب بالصبيان او يا شارب الخمر وهو مستور او يا لص عليه التعزير واكثر التعزير الى تسعة وثلثين والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالدهاقنة والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة والعرب او ساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاعلام الاعلام وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاوساط الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والضرب والجر والحبس مع ذلك واحوال الناس في التعزير مختلفة منهم من ينزجر بالنصيحة يكفيه ذلك ومنهم من يحتاج الى اللطمة والضرب فلا يمكن التعزير منه فنفوضه الى راي القاضي عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز الحد السكران اذا قذف انسانا يجب عليه حد القذف وينبغي ان يشهد على القذف عدلان حتى يجب الحد رجلان بينهما خصومة فذهب احدهما واخذ خط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا وقال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير وفي سير الملتقط عن ابي القاسم في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تزوج الا لزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رجل جلس مجلس الشراب ولم يرا حد شربها او كان معه كوزه خمر يعزر وكذا ركوه و

سبع الخمر ويأكل الربوا ولا يرجع عليه بعزر وحبس وكذا المغني والنائحة يعزر ويحبس حتى
يحدث توبة **فصل في مسائل مشتركة** من الجنايات والحدود والضمان
وفيه حد التقادم رجل دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر
المثل في ماله والتعزير اذا وطئ جارية بكر الانسان ذكر في باب الكسب والنقد من الزيادات
ان البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم وفرع على قولهما لان عند ابي حنيفة لا يجب العقر
ونقصان البكارة عندهما لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب
الحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر الصبي اذا زنى بصبية
لا حد وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا بطل يصح التقادم يمنع الشهادة على
الزنى والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو قولهما وبعضهم فوضوا الى رأي
القاضي ولم يوقت ابو حنيفة وعنه ايام وعنه بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ستة ايام اشارة
محمد **فصل في الزنا** وما يتعلق به زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ويعزر
وقال اهل المدينة يحد ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين
اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما اشهر التعزير والرأي فيه الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء عزره وحبسه وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق
بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما جدار رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت بشيء فخدعه عن ابي حنيفة انه خرج حاجا فدخل
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا ومعه كوزة خمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه
قال ابو حنيفة ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه ولو جرد امرأة وعانقها و
قبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلق يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يحتمله اقر انه زنى بفلانة وفلانة تنكر
وتكذبه لا حد على الرجل عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اقرت المرأة وانكر الرجل زنى
بامرأة فلا حد قال هي امرأتي وقال تزوجتها ولها زوج معروف قائم للحال سقط ولها المهر

باقرارها وعليها العدة ولو وطئ جارية امرأته او امه وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر العاقلة البالغة
لو وطئها من صبي او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم عليها العدة ولا مهر لها المرأة لو اكرهت
على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون
مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة
فيجب عليها الكفارة في رمضان ولو قال لآخر يا زاني فقال بل انت تحدان **فصل**
في مسائل متفرقة السكر الذي يوجب الحد عند ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ قل
يا ايها الكافرون وقال ابو يوسف ان لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى
وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابي حنيفة ان يختل منطقه وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيان
وفي الخزانة يحد بشرب قطرة منها من خلط ان كان حرا وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر
او قاء خمرا لا يحد وفي الشارب يحد بالرائحة والسكر وان شهدوا بالشرب وحنث ان كان حلف
ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا مكاتبة ولا القذف **كتاب**
السرقة نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق
تبرا وزنه عشرة دراهم لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم
مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع ولو سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها قطع
والا فلا واذا دخل على السوق نهارا في خانه وسرق منه لم يقطع ولو دخل السارق نهارا الدار
وسرق منه وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا قطع وعن محمد
من تمايل في لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجته لا يعرض للسرقة في ملك
فله ان يأخذ ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه ان يقتله ولا يقطع في الشطرنج الذهب
وعن محمد يقطع في الجواهر واللؤلؤ والمسك وعن محمد في الدجاج والبط والاوز ولا شيء من
الطير قطع وعن ابي يوسف في المصحف انه لا يقطع ولو سرق بخارا ليس بها جواز لزم ان يقطع
لانهما ليسا من عمل واحد ولو سرق كتب الفقه لم يقطع وفي كتب الادب قيل يقطع

وقيل لا ولا نقطع في كتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف يقطع وفي دفاتر الحساب يقطع ولا نقطع
في سرقة الخمر والخنزير من الذمي وفي الجامع لو سرق خمر الذمي يقطع يده ولو سرق جلود السباع
المدبوغ قيمتها مائة لا تقطع قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم سرق ابريق
فضة قيمتها الف درهم وفيها ماء قليل او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا وفي عنقه طوق فضة و
كذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وفي طرفه دينار مشدود

كتاب السير

عن محمد قال ان امراة سبيت من المشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخل دار الحرب قال السرخسي [illegible] الفتنة الواقعة في زماننا استيلاء الكفار [illegible] في
فصل الجمعة

فصل في احكام الكافر وما يصير الكافر مسلما وما لا يصير

كافرا واذان في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما حتى
يتبرأ عن دينه ولو قال انا مسلم مثلك صار مسلما ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم ماله
ودماؤه ولا بأس بنبش قبورهم لطلب الاموال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته
صاروا ارقاء جاز شراؤهم منه وان قهر للولاية والسلطنة لا [illegible] عن ابي يوسف الحربي اذا
باع ولده في دار الحرب من حربي او من مستامن جاز عند ابي حنيفة وللخيار للمشتري على
الرد اذا خوصم فيه وعن ابي يوسف اذا خوصم [illegible] علمه وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع
الحربي من مسلم او مستامن للحربي الحرقي اباه او ابنه في دار الحرب يجوز وان اجره المشتري [illegible]
انه ملكه ان لم يكن بينا [illegible] ولو حمل المسلم على الكافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله
الا الله فان الكفرة من قوم لا يقولون هذا يمنع المسلم ان يكف عنه ولو جاء به الى الامام
فهو حر مسلم وان كان تكلم بكلمة التوحيد فسئل ان شهد المسلم وان قال بعدما [illegible]
ولو كان الكافر يقول لا اله الا الله والمسلم حاملا لا بأس بان يقتله المسلم وفي التبصرة اذا كان على
الصغير او الصغيرة ثم ماتا [illegible] ويعاقب يوم القيامة لانه كلف المعرفة و
مات [illegible] للنار

كتاب الوقف

ذكر شمس الائمة السرخسي ظن بعض مشايخنا ان الوقف جاز عند ابي حنيفة وانه يثبت في ظاهر الرواية

لكن مراده ان لا يجعل لازما لما اتصل الحكم [illegible] وفي المحيط جواز الوقف عندهما [illegible] الاعتبار
[illegible] المنفعة الى جهة الوقف وبقي العين على ملك الواقف له ان يبيعه ويورثه وان مات
يورث عنه ولا يلزم عنده الا بقضاء القاضي بلزومه ووجهه ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه فنازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو خاف الواقف
ابطال وقفه ولم يسر له القضاء يذكر القاضي في صك الوقف [illegible]
جميع ما فيه وصية حتى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء [illegible] الورثة في الوقف
الى [illegible] وابطاله [illegible] ولو كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة توليته لا يصح هذا الصك الوقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في [illegible] والاستبدال [illegible] وما هو من نوع الولاية والخراج
من بيد الا المتولي جاز وللمتولي ان ياكل بالمعروف كان الامام يأكل من بيت المال فلو فرض القاضي
للمتولي [illegible] من الرجل لا بعد فصل من الخراج وهذا اذا كان هذا القدر اجر المثل
قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع [illegible] ان شرط الرجوع
له الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم

فصل في صحة الوقف وفساده

وفيها وقف المنقول والمشاع ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي [illegible] ان برئ من مرضه
فاراد ان يرجع [illegible] له ذلك فلو مات من مرضه لا يصير وقفا ويعلق الوقف بالشرط لا يصح و
ذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح وان قال اذا
مت فقد وقفت داري على كذا [illegible] في يد رجل ضيعة وجاء آخر وادعى انه وقف وجاء بصك
فيه خطوط عدول وحكام [illegible] وانقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا
الحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد
الشهود على الوقف قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق او
حفر القبور او اتخاذ السقاية او شراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز ولو وقف
او الى العمل للموتى او [illegible] للموتى جاز ولو وقف على قراءة القرآن او الصلوات فالوقف
باطل

ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا اذا شرط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان كان غير مأمون في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون ... الى رجل من ولده وكان غير مأمون للقاضي ان يعزله
من الحاوية

وفي الصغرى الوقف على الجهاد او الغزو واكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك ... وهذا خلاف ما تقدم ... بانه يجوز والوقف على اقرباء النبي جائز والصدقة لا يجوز سواء صدقة الفرض او التطوع والصدقة على وجه الصلة والتطوع جائز الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوقف على السوقة لا يجوز وكذا الوقف على الصوفية وقف المشاع لا يجوز عند محمد وعليه الفتوى ولو وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على مسجد جاز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد يقرأ هنا وفي مسجد آخر وقف الكتب كان محمد بن مسلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارف ذلك ... رجوت ان يكون جائزا وفي وقف الجواري والغلمان على مصالح الرباط يجوز وفي الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة كالدراهم فعلى هذا القياس لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض ... من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون الوقف اجارة طويلة فالوجه ان يعقد عقودا شتى ... كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة ثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح رجل جعل حانوتا وملاءة ومصلى وقفا في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز وهو الصحيح ولو وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطلان وعن ابي يوسف يجوز بيع الوقف وصرف ثمنه الى ما هو اولى مذكور في شرح القدوري

... في حكم الاوقاف المتقادمة ... شرائط القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما يتكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشتهر ان الوقف على ما يتكلم به لا على ما كتب الكاتب فيعمل في الوقف المذكور في الصك اعني على ما تكلم به انتهى

من رد المحتار البحر الرائق

فصل في احكام المسجد والرباط

واستبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف اذا كان بجنب المسجد ارض رجل ضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس ان يلحق بالمسجد وطريقا وفي ... من مال المسجد ... قال محمد ... سراج المسجد ... وقفا على المسجد اذا سلم الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى الفقير وكذا المتولي اذا ... من وقف المسجد جاز حانوت وقف احترق والسوق ... وان لم يعرف ... حشيش المسجد يخرج في زمان ... صار مباحا لمن اخذ الحيازة والنقش اذا فسد المختار ليس له ان يبيعه الا بامر الحاكم بواري المسجد اذا صار خلقا مالكها احق وان مات ... يصرف الى الفقراء او يباع ويدفع في ثمن حصير آخر وقال الصدر الشهيد ... باذن الحاكم ولو وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين قال محمد بن سلمة لا بأس ... يجوز خلافا لمحمد وقال ابو بكر ... يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقيه اذا نابت للسلطان نائبة مثل نائبة الروم ... من اموال المسجد و اذا سرق بعض السلطان ... المتولي رباط فيه اشجار مثمرة ... رباط اراد ان يخرب ... ولا يواجر ... اتخاذ الرباط للسلطان افضل من عتق العبد والوقف اولى من الاعتاق وعن محمد ... مسجد عتيق خرب الذي بناه احق به وان لم يعرف بانيه فلاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولو لم يخرب ... ان نقله من موضعه ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا بأس بان يحمل من البيت الى المسجد ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز ... وللسلطان ان يبيع ويستعين في ... اراد ان يبني مسجدا او منارة لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق على المتولي ... ثم هو يصرف الى ذلك ولهذا الحيلة يخرج كثير من المسائل التي اشترى

بالمسجد دارا للمسجد هل يصح وقفا اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا يصح وقفا **فصل في**

الوقف على نفسه واولاده رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم

يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على ولدي وولد ولدي واولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام

واحد منهم باقيا وان سفل ولو قال لبنيه وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا على عكس هذا

وللواقف على البنين والبنات يقسم على السوية ووقف ضيعة على ولده وليس له ولد الا ولد

ولد الابن والغلة يصرف اليه فان حدث له ولد من صلبه فالغلة له او للثاني يصرف الغلة

الى الولد الحادث ولو وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل

فصل في الدعوى والشهادة الشهادة على الوقف بالتسامع جائز عند المشايخ

ان كان الوقف مشهورا متقادما لا على شرائطه لا وفي المبسوط قال ابو بكر لا يجوز

الشهادة على الوقف بالشهرة وان كان في الشهرة مثل عمرو بن العاص وتقبل الشهادة على

الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق الجارية **فصل في مسائل متفرقة**

بئر مطوي بالآجر في قرية انقرض اهلها فالآجر لبانيها وان لم يعرف فهو لقطة ولو تصدق

به على فقير ثم صرف باذنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز مقابر المسلمين اذا اندرست

اثارهم ولم يبق من عظامهم لا بأس بان تتخذ للزراعة للمسلمين مقبرة قديمة لم يبق من آثار

المقبرة شيء فليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالنساء فيها ولا بارسال الدواب الى حشيشها واما

الاحتشاش منها فهذا ايسر **كتاب الهبة** رجل وهب جارية

من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز لكون بحضرتهما رجل

وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا

وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم

يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امره بالقبض صح ولو قال هبني هذا

الشيء على المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور

فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا هبة

الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وبقبضه جاز استحسانا

وهبة الدين لا تصح من غير قوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد في الصغرى

في كتاب البيوع الخلاف على عكس هذا **فصل في هبة الصغير** وفيما يحمل الصبي

من الحسنات ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم ولو كان الولد مشتغلا

بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة

رشده لا بأس به ولو كانوا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان فاسقا لا يعطه اكثر من قوته ولو

دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك الصبي اذا عمل

من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له دون ابويه ولو علمه الوالد فكذا الطاعة

كان للوالد ثواب التعليم وحصل ثواب طاعة الصبي له ولابويه يعني حسنات لابويه من غير ان ينقص

من اجر الولد شيء ولو وهب عند الابوين او ولي الصغير يجوز وان تاب لم يجز والهبة وقبولها

من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح ولو وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احدهما

كافرا **فصل في هبة المهر وهبة المريض** رجل قال لامرأته قولي وهبت

مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق امرأة وهبت

مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد عاقد

المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها ان لم تكن مدركة وان

لم يكن كذلك كان القول قولها ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح

ان كان قادرا على الضرب مريضة تقوم لحاجتها وتجيء من غير معينة لها على القيام

والمقعود وعدده في حكم الاصحاء يعني يلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق

باكثر من الثلث لا يجوز ولو قال وهبت مهرها في صحتها وقال الورثة بل في مرضها فالقول

قول الزوج قال ابو بكر رحمه الله لو ان امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل

امرأة تزوجها تجعل امرها بيدها فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا تجعل امرها
بيدها وإذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان يعد المهر على الزوج حتى يصلح على المهر على
اللؤلؤ او على الثوب والابراء فيبرأ الزوج ثم ردت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر
على الزوج ولو مات المولى انفسخ ويبطل خيار الرؤية ولو وهبت مهرها الذي على الزوج
لابن صغير لها منه لا يجوز به اخذ الفقيه وفي فتاوى سعد القضاة لو وهبت وسلطت ولدها على
القبض يجوز ويصير ملكا اذا قبض امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين
وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه وان لم يكن شرطا
في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يطلقها وقبل
الزوج ثم حلف لا تصح الهبة طلقها او لم يطلقها المرأة اذا وهبت المهر حال الطلقة
لا تصح بالاتفاق اذا قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج عن ذلك وقال نصير يعود المهر كما كان امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم
جنك ازمن باز داري ان لم يطلقها لا ابراء عن المهر المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج
الاول فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا على الزوج ولا يصلح ان يكون
العوض على المرأة في النكاح امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو ثبت
مهرها هل يبرأ الزوج كما لو ابرأت غيرها الا اذا كان هناك سابقة ولو قالت لزوجها مهر مرا
مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو وهبت على ان يمهرها فلم يمهر يبقى
ان يعود ولو وهبت بشرط ان يمهرها او للمباراة وحيث شرطت ان يتزوجها يفعل هل يبرأ واختلف
علماء العصر المرتضى اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ مذكور في
حيل الخصاف

فصل في الرجوع في الهبة والعوض

لو ولد الموهوب هلكت الهبة
القول قوله ولا يمنع الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع فلا يرجع في الولد
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع ولو كان عبدا فتعلم القرآن او الكتابة لو قال الواهب

اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما لم يكن
عوضا عندنا وله ان يرجع خلافا لزفر رحمه الله

فصل في المتفرقات

اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأة من نفسها كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هبت هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل
الآخر قبلت الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض وفي الكبرى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك
لرجل امة فقال لآخر فرج هذه الامة لك حلال لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه هبة ولو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة

كتاب الجنايات

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر والذمي بولد [illegible]
ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل الوالد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه كلا او بعضه ويقتل العبد بمولاه
ولو وجب القاتل بعد القتل لا يقتل ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والعاقل البالغ بالصبي المجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث
فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجب والحجر المعظم على هذا رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية قيد صبيا فالقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب
فغرق تجب الدية ولو جرح ثم عرف لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل
وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرز ابرة في المقتل ولو قال
لآخر بعتك دمي بالف او بالمائة فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب

ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه ولو قتل الرجل عمدا وله وليّ واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قطع الكف او لم يقطع ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل عزّر اذا عفى عنه الورثة فانه يبرأ عن القصاص والدية اما فيما بينه وبين الله تعالى واخذ بظلم مستامن والمسلمين والمشركين اذا التقيا فقتل مسلم مسلما او اصحابه ظنه مشركا فعليه الدية والكفارة وان كان المقتول في صف المشركين فلا دية ولا كفارة لان من حقهم مباح قتله واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو يوسف ومحمد هدر دمه وقال ابو حنيفة لا يجب القسامة وتجب الدية على عاقلته

فصل في قتل الخطأ

وما يتعلق بذلك وفيه ذكر حكومة العدل وذكر العاقلة وفي الولد دية المرأة نصف دية الرجل ودية الرجل الف دينار او عشرة الاف درهم رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته فعليه الدية وفي المنتقى اذا جنى على رجل فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فمه يجب حكومة عدل وفي تفسير حكومة العدل تكلموا بعضهم قالوا ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب ومؤنة المعالجة ونحوها وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص الجناية من قيمته ان كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وهو اختيار الكرخي ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة على هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والرأس يفتى بالقول وعلى غير هذا الموضع يفتى بالاول رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسدّ بابه حتى مات منجوعا او عطشا لا شيء على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وقال محمد على عاقلته الدية وتفسير العاقلة عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يدلون من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعة ان كانوا يتناصرون بها وهذا تفسير ما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعة ديوانه عاقلة ولكن بشرط ان يتناصروا بها وهذا نص في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكفهم التحمل ضم اليهم اهل

لم يكفهم ثم يكفهم

تسليه من النسب في اهل عشيرته فلا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكتفي ولم يقدر ولكن المشايخ قدّروا وقالوا يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلثة سنين ولا يجب اكثر من ثلثة فان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه يفتى وروى محمد في النوادر عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني والاجنبي في بيت المال بالاجماع ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر نحو الاساكفة والصفارين ونحو ذلك الخبازين وكلا بادي خارا وكذلك طلبة العلم والعبرة للتناصر حتى ان الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم اذا كانوا لا يتناصرون فلا يلزمهم التحمل وان كانوا يتناصرون بالحرف او بالحلة او بالقرابة كانت بعضهم عاقلة البعض نحو اذا ما وقع لواحد منهم واقعة قام معه كما تقوم العاقلة والا فلا ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر ولو كان التناصر من اهل مصر آخر هل يتحوّل عنه اختلفوا فيه صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسك حتى مات فديته على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ بالمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان عضها فتاذى فجذبها ضمن العاض دية اليد ولو سقى رجل رجلا سمّا على الغفلة الى الليث ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه لانه شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فيجب منه التعزير والاستغفار وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن ولو ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة ساوى خمسمائة ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين لا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب والغرة خمسمائة وعند الشافعي ستمائة لو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء ليطرح الولد متعمدا فطرحت يضمن عاقلتها الغرة هذا اذا فعلت بغير

اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد

فهذا كالشرب ولو امر امراة حتى فعلت لا تضمن كما لو قال اقطع يدي ولو ضرب بطن جارية

فالقت جنينا ميتا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى يجب عشر قيمتها ان

لو كانت حية وجنين المسلم والكافر سواء رجل قال لصبي اصعد هذا الشجر وانفض لي ثماره فصعد

فسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن مات العبد منه ولو دفع السلاح للصبي

فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فقال له قع فوقع ومات

تضمن العاقلة دية كل جناية لو حصلت في الحر ولها ارش مقدر كالموضحة ونحوها يجب نصف عشر الدية

فاذا جعلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فح ينقص نصف درهم وان كانت

يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت قيمة النصف خمسة آلاف درهم فح ينتقص

خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف

حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية

اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم لو كانت الجناية مستهلكة عند ابي حنيفة المولى

بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه فلا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني فيرجع بقيمته وعندهما ان

سلم بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان

فصل في الاطراف

اللحية وما يتعلق بها رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفه بوصل سنة فان مضت السنة ولم

ينبت يجب الدية الرجل والمراة والصغير والكبير في ذلك سواء لتصور نبات الشعر فيهما

ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كانت كوسجا يجب

حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية

حال منها عيب وشين لا يجب شيء ولو نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي

فيجب على الجاني بحساب ذلك وفي حلق اللحية اذا صالح رجل ضرب آخر على وجهه فتناثرت

الاسنان كلها يجب لكل سن خمسمائة قال الفقيه ابو الليث ان كان جملة اسنانه اثني وثلثين

يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت ثلثين يجب خمسة عشر الفا وان كانت ثمانية وعشرين فعليه

اربعة عشر الفا وان نزع سن رجل مما نزع المنزوع من النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول

خمسمائة ولو نبتت سنه معوجة كان فيه حكومة عدل ولو عض ذراع هذا فدية الاسنان

هدر وضمن العاض ارش ذراع هذا رجل امر حجاما بان يقلع سنا له فقلعه فقال امرتك ان

تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن عندهم جميعا عبد قال لحجام اقلع سني فقلعه

بغير اذن المولى ضمن اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في

البالغ وفي نوع الزيادات اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة شمس الائمة السرخسي يؤجل حولا في

الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وفي الاجناس في كلها ان يأخذ ضمانا من النازع

ويؤجله سنة مثل يوم نزع ما اذا مضت سنة ولم ينبت اقتص منه وفي الثاني ضرب سنا

فتحرك ينتظر حولا فان لم يسقط فلا شيء للضارب وعن ابي يوسف اجر العلاج والطبيب فان سقطت

ففيها ارشها ان لم ينبت وفي التعب تضاربا فلو كسر كل منهما سن الآخر ولم يعلم احدهما الآخر

بكسرته ففيه القصاص ولو نزع سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها وفي دعوى السن

لا يدرك ان بعض سوداء او خضراء صح ضرب سن صبي حتى انتزع ينتظر الطلوع الصبي ان بلغ و

لم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ما لم ذكر بلفظ النزع والقلع والنزع سواء

رجل ضرب سن رجل فحركه واضطرب ان كان هو الاشيء فيه وان كان عيبا ففيه حكومة عدل

فلو لم ينظر حوله فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف

المشايخ فيه والمختار الدية كالاسود وانما يجب فيما اذا اسود او احمر او اخضر اذا فات منفعة المضغ

فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء

وسن المملوك اذا اصفر حكومة عدل وذكر الطحاوي في كل سن نصف عشر الدية وهو خمسمائة درهم

فظ هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته

فصل في اليد والرجل ونقص الاعضاء

ولو قطع

اليد من العضد والرجل من الفخذ نصف الدية وما فوق الكعب تبع ... بموجبه في

سنتين ثلثه في السنة الاولى والثلث في الثانية ولو كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب الحال وفي اليد

الشلاء يجب حكومة عدل ولا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجل

والصعقة والشلاء وفي كل اصبع عشر الدية واليد والرجل وفي الفعون عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس
اذا حلق ولم ينبت وكذا اللحية والصلب اذا كسر واذا ضرب على ظهر انسان فصار احدب لا ينزل
واذا افضا امراة حيث لا تستمسك البول والغائط او ضرب رجل فسلس بوله ولا يستمسك اذا
طعن في الدبر فلا يستمسك الطعام وعشر اخر يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين والشفتين
والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين واللحيين وفي احدهما من هذه الاعضاء نصف الدية
وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وفي قطع الذكر عمدا او خطاء خمس الدية
وعن ابي يوسف يجب القصاص وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل ، وكذا في ذكر مولود ولم يتحرك
وكذا في لسان الاخرس والعين القائم الذاهبة نورها ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه الدية الكاملة ولو ضرب امراة فصارت مستحاضة حيث وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء
ففيه الدية ولو قطع يده او قتله ففيه التعزير ، وفي صلب الرجل اذا دق ولم يقدر على
الجامعة يجب دية كاملة وان قدر فحكومة عدل ، ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات
المقتص له عن القطع قتل القاطع

فصل في المتفرقات

عن ابي حنيفة قطع اذني عبد او انفه فعليه ما نقصه ، ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها
كان عليه المهر بازالة البكارة عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي ومات فدية الصبي في
عنق العبد يدفعه المولى او يفدي ، كلابادي دروازكي اغشلوا فانه حمل قتيل مكان
يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ، رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يدر ما
الجالس لم يضمن

كتاب الوصايا

قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ، ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا الرجوع
ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي
المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس
وما ذكر في المبسوط استحسان ، مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار براسه ويعلم

انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي فتاوى سيد القضاة
عن محمد جازت وصيته وقال محمد مقاتل اصحابنا لم يجوزوا ذلك ولو اوصى لاهل العلم
دخل الفقه واهل التفسير والحديث ولو اوصى لمسجد الفقراء او للايجار الفتية جازت
الوصية مريض اوصى بوصايا وهو باقية اذا لم يقل من مرضي هذا اما اذا قال
من مرضي هذا فقال برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصايا ثم جن قال محمد ان المطبق جنونه حتى بلغ
ستة اشهر بطلت وان افاق قبل ذلك فوصيته باطلة ولو قال اعطوا الثلث من
شئت لا يجوز له ان يصرف الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء الوصي لا يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
وفي الاجناس المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث او صيت
او حيث شاء جاز له ان يضع في نفسه اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل
صلوته الفائتة ولا يامن من الوارث ان لا ينفذ وصيته ولو اوصى بذلك وانما اوصى
بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا
وراء الثلث فالوجه في ذلك يبيع شيئا من املاكه في حال حيوته وصحته ممن يثق به ويعتمد
عليه ويسلم المبيع اليه ويبراه عن الثمن حتى يبيع المشتري ذلك بعد وفاته ويتصدق بثمنه
عن صلوته الوصية للقراء لا يجوز خصوصا او الخصوص وقيل مفوض الى راي القاضي
قد اخذ ولو قال خويشان مرا يادكاري دهيد وفي ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله
قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار جاز اوصى لابن
وارثه جاز ولوارثه لا يجوز

فصل في الوصية بالدفن والكفن

وما يتعلق بهما ، اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء لا لانسان معين او محمول الكوفي باطلة
وفي الملتقط اتخاذ القارئ عند القبر بدعة ولو لم يرقم صدقة فقراء عندك لا باس
رجل اوصى بحمل بعد موته الى موضع كذا فيدفن في هناك ويبني هناك رباطا من ثلث ماله
ثم مات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائز وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة

امراءه اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها مال عليه قال في تكفينها باطلة وكفنها اما
في بيت المال اذا لم يكن لها مال روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج وقال محمد لا يجب
على الزوج ويقول ابي يوسف ياخذ الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت ليس له ان يرجع في مال
والاجنبي اذا اشترى لم يرجع اوصي بثلث ماله لاكفان المسلمين او لحفر القبور او في سقاية
المسلمين فهو باطل خلافا لمحمد ولو اوصى في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز ولو اوصى
بان يدفن في بيته لا يصح الوصية بعمارة قبره للتحصيص لا للزينة يجوز والوصية بالاسراف
في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت وتطيين القبر ووضع القبة باطلة ولا يلقى في الكفن
شيء من الفرش واذا اراد دفن الميت في موضع بيع ولم يبق عظام ولا غيره يجوز ان يدفن
ميت آخر فاذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام ولو مات ولم يترك شيئا لا يسالون
الناس الا ثوبا واحدا وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه ولا يسال من الناس

فصل في الايصاء والعزل

ولو قال لآخر تيمار دار اين فرزندان من را بعد موتي او قال
بالمعرفة تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير به وصيا وكذا لو قال هم فرزندان من تر اوا سپاردي كن
ولو قال انت وصي فهو وصيه بعد الموت وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت الوصي
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية فيه اختلاف
المشايخ الوصي اذا عجز عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله

فصل في تصرفات الوصي والاب

الوصي لا يقرض مال اليتيم نسيئة اذا كانوا لا يخاف الجحود وللوصي
ان ياخذ مال اليتيم مضاربة الوصي اذا استعار ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم عمل فجاوز الحد الذي ذكر
حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد
ليتقاضى دينه كذا روى محمد وفي فتاوى الفضل خرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه
من مال اليتيم ما لا بد منه وقال بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله
قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان والوصي اذا انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
للصبي يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن يتكلف قدر ما يقرأ في الصلوة ظالم متعلق بطلب بعض

مال اليتيم فاعطى الوصي نعم الا اذا خاف القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله فاذا اعطى
لا يضمن وان خاف الحبس او القيد واخذ بعض ماله وبقي له قدر الكفاية لا يحل له ان يؤدي مال
اليتيم اليه ولو ادى يضمن ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا ضمان عليه قال ابو يوسف وجه لو دفع المال
الى اليتيم بعدما ادرك ولم يؤنس منه الرشد فهو ضامن وكذا اوصى بالصدقة يغصبه غاصب
واستهلك فحلل القاضي صدقه عليه يجوز كذا عن ابي القاسم والله المفسد من المصلح الوصي اذا باع التركة
وفي الورثة كبار وصغار نفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ولا وصية شيء لا يحتاج الى بيع
شيء من التركة ينفذ عند ابي حنيفة وان كان فيها دين غير مستغرق يبيع نصيب الصغار والكبار بقدر
الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغار فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبار عند ابي حنيفة
بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر وقال شمس الائمة الحلواني هذا
جواب المتقدمين اما المتاخرين انما يجوز باحدى ثلث شرائط اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها
او للصغار حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الاب اصحابنا بظاهر
الرواية
انه يملك ان يبيع ماله من ابنه ويشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغار فان باع
بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما

فصل في المتفرقات

يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وما دونه لا
رجل مات ولا وارث وله مال عند الناس او وديعة فللامام ان ياخذ ويضعه في بيت المال او
الى مصالح المسلمين الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالكفن الوارث
لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ تركة فيها دين غير
مستغرق فصمت ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين
الفا والتركة ثلثة آلاف فصمت بين ثلثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف هذا اذا اخذهم عند القاضي
جملة اما اذا ظفر باحدهم ياخذ جميع ما في يده المريض اذا تصرف في ماله هبة او وصية او ما اشبه ذلك
ليس للوارث ان يمنعه عن ذلك في الحال اذ لا يدرك الموت من هذا المرض او لا فاذا مات من ذلك المرض
لهم ان يخاصموا فيما زاد على الثلث

باب معرفة الفاظ الكفر

روى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك في ردة لا يثبت لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك
مع ان الاسلام يعلو ولو كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ثم ان كان نية القائل
الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امراته ولو اراد ان يتكلم بكلمة
اخرى فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد لا يكفر ولو خطر بباله اشياء توجب الكفر ان
تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره ولو تكلم بكلمة توجب التكفير فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك
انها ولو تكلم بها فذكر وضحك بها القوم كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق وبكفر غيره فيه اختلاف
قال بعضهم لا ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف فانها توجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون
وطئه مع امراته زنا فولده المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة
ولا يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار وعليه عمل الصدر الشهيد وينبغي ان يقرأ هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم واذا حصلت الردة في احد الزوجين
وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي
فبعد ذلك ان كانت حاصلة من الزوج هي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا ينقص بالردة
من عدد الطلاق عندهما ولا تجبر المراة على ان ترجع الى الزوج فتزوجها وعند محمد رحمه الله
تكون فرقة طلاق حتى ينقص عنده من عدد الطلاق وان حصلت الردة من المراة قالت
كلمة الكفر قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح
لا يحمل الزوج على تجديد النكاح والقاضي يؤذيها ويجبرها على ان ترجع عن ذلك وتسلم واليه عمل الحاكم
الشهيد والامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تؤمر
على النكاح مع الزوج الاول واذا عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق لا
ينقص من عدد الطلاق شئ بالاتفاق وعليها ان تعتد بثلث حيض سواء كانت الردة منها او من الزوج

ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك كما صح

وفي سير جامع ظهير الدين عن الشيخ الامام الصفار والشيخ الامام الدبوسي وبعض اهل سمرقند
يفتون بعدم الفرقة بارتداد المنكوحة حسما لباب المعصية والصحيح وقوع الفرقة ولكنها تجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح وليس لها ان تزوج باخر ونعزرها خمسة وسبعون وفي النوادر عن ابي حنيفة
انها تسترق في دار الاسلام وان استولى عليها الزوج تكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة وعندهما لمن
استولى وذكر شمس الائمة لو افتى مفت بهذه الرواية حسما لا باس به ولو قال وبرا برآسمان خدا است
وبر زمين يكفر ولو قال ته مكان ز تو خالي ونه تو در هيچ مكان يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء
والاماكن معلوم لله تعالى ولو قال يا رب اين ستم مپسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال ان شاء الله
كه اين كار بكنى فقال لي انشاء الله بكنم يكفر وفي الملتقط ان شاء الله كرسايم فقال لي انشاء الله
بيايي لا يكفر ولو قال رضا ما سرسند كردم يكفر ولو مات واحد فقال خدا يرا وى بايست
يكفر ولو قال انا برئ من الله او من القرآن او من النبي او كافر او يهودي او نصراني ويفعل شيء
يكفر ولو قال انا برئ من الله تعالى ان كنت فعلت كذا رجل اذا طلب يمين خصمه فاراد المطلوب
ان حلف بالله فقال الطالب له اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق هو الاصح
لا يكفر ولو قال سوگند بما نيست وزر ولو قال خداى مى داند كه بشادى وغم تو چنانم
كه بشادى غم خويش قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بامره وسره بالمال والبدن
كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال خداى مى داند كه پيوسته بدعا ياد تو دارم
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ولو قال خدا بر من همه نيكوى كرده است بدى از من است
يكفر ولو قال لغيره في حالة التظلم ارحلاى في تو قال لا يكفر ولو لم يكن في حالة
الظلم وكان عنده انا نفعل حق لا يكفر ولو قال من خدايم يقول على وجه المزاح يعني خدايم
يكفر بالله تعالى ولو قال له آنه واراد ان يقول الله اسد ولم يقل لم يكفر لانه معتقد مصر على الايمان
ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر من عاب النبي عليه السلام في شئ يكفر ولو قال
بشعر شعر ولو قال لزوجها كافر بودن به از با تو بودن فقد كفرت وقال الشهيد الامام
ابو شجاع رحمه الله الاولى ان لا يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چه بازنامه فتوى آورده يكفر
ان اراد به الاستخفاف بالشريعة امراة قالت لزوجها او لغيره لعنت رسول دانشمندان باد

الفصل

مذكورة في الملتقط يوم اخذ الجوازات لاهل نور بقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في
الجوارات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد اذا ذبح للامير او للنزل في الجوارات بقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة
من العلماء يكون كفرا قال الشيخ نعم الله وانا سمعت ذلك اشد الكراهية وهذا لا يكون كفرا
هذه المسئلة من فتاوى قاضي خان

كتاب الحيل والمخارج

فصول في الصلوة والصوم والنكاح والطلاق والعتاق والايمان والوقف و
الصدقة والبيع والاجارة في الوكالة وفي المضاربة في الدين

فصل

اذا صلى الظهر اربعا فاقعد في القسم والحيلة ان لا يجلس على راس الركعة الرابعة حتى
تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من
رمضان عما التزم اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكوة لما خاف انه لا يؤدي
ويقع في المأثم والسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه
اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين
من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه كذا الى ان يتم **فصل** اذا اراد ان يكون
لبنته محرما في طريق الحج فانه يزوج بنتها من عبد نفسه ولا يعلمها العبد بذلك اذا حلف
لا يتزوج بالوس مثلا فلو زوج امراة في خارج او زوجها منه فضولي ثم اخبر فاجاز
لا يحنث حلف امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واجازت وقبضت المهر
تحنث اذا حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بذلك بدل الخلع الى الزوج لم يحنث
وكذا لو زوجه رضيعة وام امراته او امها لترضعها اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا زوجي
على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها وقد زوجني وطلقت قبل فلازم عليه
ان يدفع نصف المهر فحكم بالدفع الي فانه مما طلق في ذلك وقال الزوج بل حلف ولكن هذا اليمين

غير صحيح لانه في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة لقوله عم
لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا نفتي به بالعلم لئلا
يحل ستر العوام قالت امراته ان لم تطلقني اليوم فلا [illegible] فالحيلة ان تقول لها انت طالق
على [illegible] ولم يعقل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا اراد ان يزوج رجلا
ليحللها وهو يخاف انه لا يطلقها او يعلقها فالحيلة ان يزوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع
بتزويجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يهبها او يملكها بشيء فاذا ملكت ينفسخ العقد بينهما ثم يبعث
المملوك الى بلد ساع فاسال ثم زوجها بعد انقضاء العدة ولو ان رجلا طلق امراته باينا وانكر
فالسبيل ان يدخل المراة ساتهما زوجها فقال له الك زوجة امراة وهي في هذه الدار
فيقول الزوج ليس لي امراة في هذه الدار فقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق باين واذا
حلف بغير المراة الله ليظهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فانت طالق والحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة اذا حلف بثلث
يطلقها ان لا تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم ثم يتزوجها
حلف لا يدخل دار فلان والحيلة ان يدفع مد نوعا اذا انتهى الى باب الدار ويدخل
في الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل كان في فمه لقمة فقال ان اكلتها فامراتي
طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبدي حر والحيلة ان يطرح نصفها او ياخذها انسان
من فمه بغير امره قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا والحيلة ان يتركها
اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث تمام اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امراتان
فطلب احدهما طلاق الاخرى [illegible] والحيلة ان يقول طلقت فلانة ان [illegible] اذا اردت
ان تقطع طمع المحلل بقوله لا اطأ [illegible] حتى يحلف بثلث طلقاتي ابدا لا تخالفني فيما اطلب منك
فاذا حلف مكنه فاذا قربها مرة طلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك

فصل رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة والحيلة ان يهب [illegible]

كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه منه ◦ رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
فانه يهبها لابن صغير له ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا **فصل**
لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال انا
نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرنا فاذا انتهينا الى السارق فاسكت او
قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث ◦ اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه
نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع
منه في وقت يتيسر عليه التحويل ◦ اذا حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك
فالسبيل ان يبيع منه شيئا بتلك الدين ◦ لو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي
طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ جبرا
رجل قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربته فانت طالق وان صببته فكذلك او اعطيته غيرك
فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب ◦ رجل حلف لا ينفق على امرأته
فالحيلة ان يؤاجر نفسه منها ويجعلها ويكتسب لها ◦ رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان
لا يخالف الملك فكتب على كفه اسم الملك فكلما قيل له عليك كذا وعبيدك كذا ونساءك كذا
ان كنت تخالف هذا الملك جعل الراس يشير به الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه
في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث **فصل** رجل وقف ارضا وخاف
ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف اني دفعت الى قاضي
من قضاة المسلمين فامضى ذلك ولا يبطل بعد ذلك ابدا ◦ اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو
لم ينضج فالسبيل بيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف ◦ حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها
فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث ◦ واذا اراد البائع ان يأمن خصومة المشتري
فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة ◦ الوكيل بشراء
شيء معين بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا او يأمر انسانا بالشراء له

رجل اشترى اناء فضة بدراهم ليس معه الا قليل دراهم فاراد ان لا يفسد ولا يبطل فالحيلة
ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض منه ثم ينقد منه ويستقرض هكذا الى تمام الثمن
ومثل هذا يفعل في السلم الا اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتراه مني فاسكت بأقل مما اشتريته
منه فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته **فصل** اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون
العهدة على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرته فيجوز ويكون العهدة على الاخر ◦ الوكيل بالبيع اذا اراد
ان يشتري ذلك لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه ◦ رجل استقرض من رجل عشرة
دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض
منه عشرة ◦ رجل خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر
لابنه الصغير بالضيعة ◦ اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا فالحيلة ان يقول ان كفلت والله
على ان اتصدق بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل ◦ ولو اراد انسان ان يقضي
القاضي له بالدين على الغائب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل حاله عن الغائب رجل
فجاره هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي فيقول ان لي على فلان بن فلان الغائب كذا وان
هذا كفل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري هل للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي
البينة على ذلك فيقضي القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرئ الكفيل **فصل** اذا آجر ارضه
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان له من الثمار جزءا
من الثمر والباقي للمستاجر ◦ واذا اراد المرتهن انه لا يبطل الدين بهلاك المرهون فانه يشتري منه عبدا
بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل الدين ولو مات المطلوب يكون الطالب به من احق
الغرماء ◦ ولو قضى دينه حال حياته اقال له البيع ◦ اذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف
الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض من الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض المبيع بحكم الخيار
فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن ◦ اذا اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض
منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع المستقرض ويستعين منه في العمل فيدفعه ذلك مضاربة
وقال الفقيه ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به اصله قوله عليه السلام

لرجل اشترى صاعا من تمر صاعين ان شئت فهلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا

كتاب ادب المفتي والتنبيه على الجواب كرم بعضهم الافتاء

لقوله عم اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله عم فما منهم من احد سال عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك وفي الصحيح انه لا تكره ذلك لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكما انهم امروا بالسؤال امرنا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المعلم يرحل بين الله وعباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما ورد اذا لم يكن اهلا وبه نقول بقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارضين ولا ينبغي ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وعافية ابن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة قال لان ابا حنيفة اوتي من العلم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه سئل عن ابي بكر الاسكاف البلخي عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه وقيل ادنى شروط الاجتهاد فاحفظ المبسوط عن ابن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلاد احد اعلم منك فقال ارايت لو دخلت كابلا تسكران تفتي وليس هناك اعلم منك وعن بعضهم قالوا لو ان رجلا حفظ جميع كتاب اصحابنا فلا بد له ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا على

خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدل عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد بن حكيم عن قوله عم ان الله تعالى خلق آدم على صورته قال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث هذا امر الله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسالونه لمجنون وعن ابي شبرمة ان سال عنها فلا يحب ان يجيب عنها عن الشعبي سالوا عما كان ويكون ولا تسال عما لم يكن ولا يكون حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال له هارون احكم بيننا فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال الخليفة احسنت وامر بمائة الف درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه وعن ابي الحسن البصري انه ترك الراي حرا من سنة ثم عاد فيه فعل في ذلك وجد راي لهم من راي انفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم فقال لم اجد هذا او حرك براسه اي نعم يجوز ان يعمل بما اشار ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم يقول محمد بن الحسن ثم يقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا فضل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم عن القاضي الامام السعدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال يتبع افقههما بعد ان يكون اورعهما لا يسع لاحد ان يفسر القرآن برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة في احوال التنزيل نقل الحديث بالمفتي جائز ما لم يكن مشكلا او متشابها ولو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر على خلق مثله فقال له السؤال محال لان الذي خلق لا يكون مثل الخالق والسؤال لا يلزم الجواب عنه لو سال ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى هل يعلم انه لا عدد لانفاسهم ولو سئل عن شمعون قال الخنيعة ان الحكم فانشطا ولبثنا بم تزوجها هل حل له الطعام مما عند الشافعي امراة اجمعا عند ابي حنيفة لا هل لا يسع للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسئل عنه بشيء اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحي والانف فانه حكي ان ابا حنيفة او غيره اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت

ها لم يفهم سؤال كادث نزل به من حالي فلهم لولا تداركه نوح بن دراج عن ابي حنيفة لان يخطي الرجل
عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكرته استبدت عثرته من ركب
العجلة لم يامن الكبوة وقيل من يستوثق ما سئل عنه ولم يستقص فيه لم يجب كالحيث وليعضهم
شعر اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال فلا تجعل فتياك اخطاء واهوال فانه اخطأ
في الفتوى بسئل الامر والحال وان احسن له تدرك اعجاب واذلال قيل معنى قوله عم
المفتي اذا اخطاء فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد اما اذا كان جاهلا فلا
فلا للمفتي اذا سئل ان يعم النظر فيها فان كانت من جنس يفصل في جوابها يفصل ولا
يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا نحو ما اذا ما سئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه
امرأة على الف درهم او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عمن تزوج بام ولد
انسان بغير اذن مولاها ثم عتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ
لكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل ويقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه
لم يجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يفسد النكاح في العدة وكذا اذا عمن باع شيئا
عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل
للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان اجاز المولى جاز البيع فيهما
وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم
بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم قبل القبض فله ان يفسخ البيع كله وان علم بعدهما لزمه الكل بحصته
وكذا اذا سئل عمن له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم
وجد بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد
ما دون السنة نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهمان
وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة على هذا القياس فافهم وكذا اذا سئل عن رجل
تزوج خالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت خالة الخالة لام او لاب وام لم يجز وان كانت لاب جاز
لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عمن تزوج لعمة عمته يقال ان كانت العمة لاب وام لم يجز وان كانت
لام جاز واذا سئل عن رجل تزوج اخته من آخر في عدة وافتوا الفقهاء بالجواز
كيف هذه المسئلة فقل له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولدها فادعاه فهو ابنهما وكان
كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاب
الام من رجل بعد موت ابيه حكمنا بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا سئلت عن رجل
خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته الى قد زوجت اخي ما بعث الى كل
شهر شيئا للنفقة كيف هذه المسئلة فقال هذا رجل كانت امرأته امة مولاه فمات مولاه فصارت
وارثه فبطل النكاح فليس وهو عند مما ان يبعث الى النفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف
السلحي قال كان المستفتي اذا الح على الافتاء كان ابي نصر بن محمد يقول حيث مكان بعيد مثل هذا
فلا حي تاديناك من حيث جئتنا ولا حرجنا عليك المذاهبا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يتوقف في اول الامر ويقول هذا امر من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان
لمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما رزينا ليتبع القول منبسط الوجه وينبغي ان يقول
من جاءه اولا ولا يعتمد الشرف على الوضع عن ابن عباس رضي الله عنه رأس العقل ان يقول الرجل
عن طلبه وان يتواضع لمن دونه وان يدبر سكتهم فاذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها السنة والجماعة يسمي والله الموفق
او يكتب بالله التوفيق او بالله العصمة ونحو ذلك والله الموفق والمراد

كتاب الفوائد في الحديث

ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وفي الحديث افضل المجالس عند الله مجلس النظر
فان فيه يحيي الدين وفي الحديث من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار اشد عذابا منه وليس
نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب به وقال عليه السلام من درس مثالا من العلم مثلا
رجل مات وترك دنيا فالمال كله له لعطاه الله تعالى اجر اربعين عالما وعن عيسى بن مريم عم
يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت قيل من لم يتعلم في صغره

فزوجه الوكيل امرأة على الف درهم
زياده من قبل نفسه شيئا ايجوز النكاح
ام لا ولو قال لا او قال نعم فقد اخطاء
ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما
لا يجوز فالنكاح ولو زاد زيادة
قليلة نحو ان يهدي لها هدية
ان كان مهر مثلها الف درهم صح

لم يتعلم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وقال سليمان الحكيم لابنه لا تكثر النوم و الاكل فان اكثر منهما جاء يوم القيامة مفلسا من اعمال الصالحة قيل لابن عباس بم نلت ما نلت قال لم ابخل بالافادة ولم استنكف عن الاستفادة قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت و حيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه المناظرة مع الموافق والمخالف واذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل قال نصر بن يحيى كان شابان حملان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الى كم الحرص هذا الرجل على الحق ظل عليه المبارك خمسا وعشرين سنة ما فاتني فطرة لا الضحى وابو حنيفة رحمه الله قد ادرك اخر عهد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره في الامالي نجم الدين بن عمر النسفي وقد صح انه سمع الحديث من السبعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن زيد وعبد الله بن ابي اوفى ووائلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار رضوان الله عليهم اجمعين وهو كان اخذ العلم من رجال كثير الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلامذة ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي و هؤلاء من عمر وعلي بن مسعود ثم وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا الى حسبه لم ما استوى احد وقد وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقولوا عنه ويناظرهم حتى استقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجز عنه الفحول قيل كان محمد بن الحسن صاحب رويه وبداهة ابي حنيفة كرويته عن طفر بن الهذيل قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعد في ابي حنيفة من شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة كثيرة اغصانها قال بشر المريسي ما انا من ابي يوسف الا كهذا عن بعض الصالح صححوا هذه الكتب فانكم تجدونها الحرون استادا غيرها عن ابن المبارك وكان من تلامذة ابي حنيفة ثم وسفيان الثوري ثم اذا وصف لي رجل له علم الاخرين يا ابا يوسف علي فوز لقائه

وهو بنفسه وفاده يدرس كتابا وهو يسمع عنه فرده قال اشتغلت ابا حنيفة رحه

في نسخة تم

قيل من اسس دينه على هوى وراحة بدنه وشهوة نفسه كلامه فعلا هكل وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر قيل من عذب لسانه كثر اخوانه قيل من قال الى الحق قال الله الحق قيل الموعظة كهف لمن دعاها انشد الامام الاجل قاضي ابو زيد الدبوسي جهدت لنا جيل الدلائل في الورى توهمني ربي فاطار سهمي واحسب قد مات من سنن الهدى لستنبط الاحكام بالراي والفهم قال المتقي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اضحى العجب اذا قالوا بانا قد احتجنا الى حفظ الرواية فارشدنا الى اصل وسط ويحمل النفع اولى بالدراية عليكم اخوتي يا اهل فضل باجل قد بلغت بالهداية في ضمه سحرا وقد نظمت سمط الكفاية ولا ازرى لساني قط يوما لا دنى حسنا اقتضى النهاية قال المصنف قدس الله سره وروضه العزيز نسا الفراغ بعون الله وحسن توفيقه وتيسيره ولطف تعبده عن هذه النسخة المتقنة الجليلة العوائد الجليل الفوائد نسخا وتالفا وتصنيفا ضحوة يوم انوار اقبالها باليمن واورقت اسحار افضالها بالحسن وهو يوم الاثنين من شهر الله المحرم الحرام اذا م بركته و ضاعف حرمته سنة تسع وستين وخمسماية والله اعلم بالصواب والمآب واليه المرجع والمآب

569

تم كتابة هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في وقت الضحوة من يوم الخميس من شهر الله المعظم

على يدي الضعيف المحتاج الى رحمة ربه لطفا وكرما

والشفاعة عليه السلام نور صوته

ابراهيم بن يعقوب

عفا عنهما

في

سنة اربع وتسعماية

904

وفي فتاوى النسفي انه سئل شيخ الاسلام عن امراة
نعي اليها زوجها فتسلبت [illegible] واهل البيت ما تفعل
اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت
بزوج آخر ثم ان عدلا آخر اخبرها ان زوجها حي واني
رايته في بلد كذا كيف حال النكاح هل لها [illegible]
المقام معه قال ان صدقت المخبر الاول
لا يمكنها تصديق المخبر الثاني فلا يبطل نكاح الثاني [illegible]
المقام معه وقيل اذا كان المخبر الاول عدلا او كان
اكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا تنقض [illegible] فصول عمادي
في الفصل الثالث عشر

وذكر في النكاح فتاوى ظهير الدين والصحيح ان الموت
مثل النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد
فصول عمادي

وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد عدل بالموت
وشهد آخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا
منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة
ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت
لانه يثبت العارض فصول عمادي

وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عن غاب
عن امراته [illegible] كلف [illegible] المراة نفقة
[illegible] الاحوال [illegible] العالم [illegible] بالحج
عن النفقة [illegible] هل [illegible] لا
الحج عن النفقة [illegible] كان [illegible] عقارا او
املاكا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] للنفقة [illegible] القضاء على
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الانفاق لا الحج [illegible] فصول عمادي [illegible] الفصل

اما الفتاوى فلا اتفاق [illegible] وعليه الفتوى وبه نفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه
وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في حاشية [illegible] كذا في اول المضمرات

امراة غاب زوجها فاخبرها ثقة ان زوجها مات او طلقها او كان
غير ثقة فاتاها بكتاب [illegible] بالطلاق من زوجها
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج

وفي الذخيرة البرهانية اذا غاب عن امراته
فاخبرها رجل عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او
مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج وان
كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل
بالموت انما تعتمد على خبره اذا عاينه ميتا
او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني
مخبر بذلك لا تعتمد على خبره فصول عمادي

وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
بردته او بطلاقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا
رجل آخر حل له ان يشهد لان هذا من باب الديانة
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا
ذكر في فتاوى ظهير الدين فصول عمادي

نكاح امراة فادعى آخر انها امرأته فقال المدعا عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين
وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح
وتفرد الزوج بالطلاق فصول عمادي في الفصل الاخير في دعوى النكاح

ذكر في دعوى العدة ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحة وى بودم لكنه
غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء العدة فهي للمدعي اما اذا قالت
من زن اين مدعي بودم ام لكن بشنيدم ازين ازان اول بودم فهي لهذا فصول عمادي
لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان ذلك عقد لا انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا
وهو الصحيح ونظيره تمام هذا في الذخيرة فصول عمادي في الفصل المذكور

وفي فتاوى سمرقند بان ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم تظهر عدالة الشهود حل لها ان
تتزوج بزوج آخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد ادعى نكاحها فانكرت فاقام المدعي
البينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج گواه ديگر آرم هل يحل لها ان تتزوج بآخر
ان احمل العاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فصول عمادي

ادعى نكاح امراة في يد رجل انها امرأته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده بينة انها امرأته
قال بعض المشايخ اذا ادعى كل واحد منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها لا يقضى لذي اليد
بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد وهذا القايل
قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك
يقضى للخارج ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة يقضى لذي اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب
اليد على كل حال لان السبب متعين في دعوى المراة وهو التزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى
وان لم يذكر العين فصول عمادي في الفصل المذكور

وذكر في سماوات المحيط ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدوا
انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان النكاح سبب متعين لصيرورة المراة منكوحة فكان
ذكر ذكره سواء